



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الخامس عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب الأول

### في صلاة الجمعة

ومن - جامع أبي محمد - رحمه الله - ومن فرائض الجمعة الوقت ، والخطبة ، والنداء بالصلاة ، فالحجة في لزوم اثباتها ، ما أمر الله تعالى به لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ والذكر هو الصلاة ، والسعي هو القصد ، على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنه في اللغة كذلك .

مسألة : من - جامع ابن جعفر - وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكنه الجنة يوم الجمعة ، وتاب الله عليه يوم الجمعة ، وتقوم الساعة يوم الجمعة ، وهو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين . ومن غيره ، وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا . وتقربوا إلى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنتصروا . ثم اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتى هذه في يومي هذا في جمعتى هذه في شهري هذا في عامي هذا . فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بها وعليه أمير برّ أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره ألا ولا صلاة له .

ألا ولا حج له . ألا ولا صيام له ألا ولا بر له . ألا ولا جهاد له . فمن تاب تاب الله عليه .

مسألة : وبلغنا عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فلتقاه الناس منصرفين ، فشق عليه ذلك يومئذ وقال : اللهم لك علي ألا أعود ، وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج ، وأخبرنا قره بن عمر الأزرقى - رحمه الله - خيرا أنهم تهيأوا للخروج الى مكة حججا لثمان بقين من ذي القعدة ، فمروا بحاجب بن مسلم - رحمه الله - وهو يريد الخروج معهم ، وذلك غداة يوم الجمعة ، فقال لهم : ان في نفسي من الجمعة حاجة . قال له أصحابه : رحمك الله ذهبنا الأيام نخاف الفوت فقال لهم : امضوا أنتم ، وتخلف حتى جمع ، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل على مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة في إتيانها .

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : ذكر يوم الجمعة فقال : (فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) وأشار النبي بيده يقللها<sup>(١)</sup>، واختلفوا في وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، فروينا عن أبي هريرة أنه قال : من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس ، وقال الحسن البصري : وأبو العالية : هي عندي زوال الشمس ، وفيه قول ثالث : وهو إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة . روي ذلك عن عائشة ، وروينا عن حسن البصري أنه قال : هو إذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ ، وقال أبو ثور ، هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة ، وقال أبو سفيان العدوي : كانوا يرون الدعاء يستجاب ما بين ما ترتفع الشمس يسيرا الى أن تدخل الصلاة ذراعا ، وروينا هذا القول عن أبي ذر ، وفيه قول ثامن : وهو انها ما بين العصر الى أن تغرب الشمس ، كذلك قال أبو هريرة وبه قال طاووس وعبد الله بن سلام ، وحكي عنه أنه قال : لو قسم انسان جمعة في جميع اتي على تلك الساعة ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : ان طلب حاجة في يوم يسير ،

(١) كما في مسلم يزهدهما وفي الربيع بلفظ وأشار الى تقليلها والجميع من رواية أبي هريرة .

قال محمد بن سعيد : الله أعلم . ومعني ، انه انما يستجيب للمؤمنين ويتقبل أعمال المتقين ، ولا يصلح عمل المفسدين ﴿وما دعاء الكافرين الا في ضلال﴾ ولا نقول : ان وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق واخلاص الا رجا فيه الاجابة ، ولا وقت من اوقات يستجيب الله فيه لعدو من أعدائه دعاءه ينفعه ما يستجيب له فيه ، وان عجل في الدنيا فغير نافع له ، بل هو غرور واستدراج . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم) . فالجمعة ساقطة عن الصبي والصبيان بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهم ان حضرن الامام فصلين معه ، ان ذلك يجزيء عنهن ، وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ، واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد . فقالت طائفة : الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الفريضة ، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة ، وقال الأوزاعي : اذا كان مخرجا - ضريته فعليه الجمعة ، وقال قائل : اذا قام بالجمعة العبيد كفى عن الأحرار ، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها اذا منعهم السادة ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبيد جمعة ، كذلك قال مالك وأهل المدينة والثوري ، وأهل الكوفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور . روينا ذلك عن عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبيد .

قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا جمعة على الصبيان ، ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ ، وهذا ما يستدل عليه في حكم المخصوصات ، أنه لا يلحق معاني العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم ، والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك ، وأما ما ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضا دون بعض ، فوجدناه منتقلا عن العبيد ، من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك الجمعة والجماعة ، يخرجان على معنى الخصوص ، وقد تلزم بمعاني قول أصحابنا الجمعة ، من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذي فيه

الصلاة ، ويزول في معاني قولهم عن جاوز الفرسخين ، ولو كان حيث يسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر . قال أبو بكر : قال كثير من أهل العلم لا الجمعة على المسافر ، كذلك قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء ، وهو قول مالك والثوري وأحمد واسحق ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس على المسافر جمعة وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ، فكان لا يجمع وعبد الرحمن بن بشير شتوة أو شتوتين ، فكان لا يجمع ، وقال الزهري : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة ، وقد اختلف فيه عنه . قال أبو بكر : في صلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة من قبل ، وكل يوم جمعة دليل على أنه لا الجمعة على المسافر .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا الجمعة على المسافر ، وانما هي على المقيم ، وقد يستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره ، وأما قوله الاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة ، وكذلك لا تكون صلاة معنا بعرفة الا ظهرا غير جمعة ، لأنها ليست من الأمصار ، الا أن يقيم فيها الامام ويجعلها مقامة ، ويكون فيها المسجد ، وأنه يكون فيها الجمعة اذا كان امام عدل على بعض ما قيل . ومنه ، قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في المقيم يريد السفر يوم الجمعة ، فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت ، كذلك قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك ، وقال عمر : إن الجمعة لا تحبس عن سفر ، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ، ولم ينتظر الصلاة ، وقدر روي عن عمر وعائشة أم المؤمنين وسعيد بن المسيب ومجاهد ، أخبار تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان الشافعي يستحب أن يخرج يوم الجمعة بعد الفجر ، وقال : اذا زالت الشمس فلا يسافر أحد ، حتى يصلي الجمعة . وقال أحمد واسحق لا يعجبنا ذلك ، وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ؟ قال : فليمض . قال أبو بكر : أن يسافر ما لم يحضر الوقت .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا لم يكن بحد المسافر ويجاوز الفرسخين ، قبل أن تزول الشمس ، فعليه الجمعة ، الا أن يكون

ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت ، الا أن يصير في موضع ما لا تجب عليه الجمعة قبل زوال الشمس ، ودخول الجمعة ، وهذا اذا كان الخروج على غير عذر ، وكان على المكنة : ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى أيضا أتاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، وهذا مذهب الحسن البصري والأوزاعي ، كذلك قيل اذا خيف عليها التعذير ، وكذلك قال أبو بكر : كان ابن عمر انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ذلك ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب بذلك ، وفيه قول ثان أن كل قرية عليها أمير يجمع فيها ، روي ذلك عن عمر بن عبد الرحمن ، وبنحوه قال الأوزاعي والليث بن سعيد ، وفيه قول ثالث : وهو أن لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال النخعي والحسن وابن سيرين ، أن لا جمعة الا في مصر ، وبه قال النعمان وابن الحسن ، وفيه قوا رابع : وهو أن الجمعة انما تجب على أهل قرية فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين ، ويكون ثبوتها مجتمعة ، ولا يظعنون عنها شيئا الاظعن حاجة ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد واسحق بهذا القول ، ولم يشترطا هذه الشروط ، وفيه قول خامس : وهو أيما قرية فيها أربعون رجلا فصاعدا عليهم امام يقضي بينهم ، فليخطب وليصل بهم ركعتين ، وفيه قول سادس : وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب ، أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة ، وفيه قول سابع : وهو اذا لم يحضر الامام الا ثلاثة صلى بهم الجمعة ، هذا قول الأوزاعي وهو مذهب أبي ثور ، وقال مكحول : اذا كانت القرية فيها الجماعة ، صلوا الجمعة ركعتين ، وقال مالك في القرية التي اتصل دورها ، أرى أن الجمعة عليهم . . عليهم وال أولم يكن ، وحكى عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة أجمعوا . قال أبو بكر : قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله : ﴿اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا لا جمعة الا في مصر جامع ، ونحو ذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (لا جمعة الا بثلاثة مصر جامع ، وإمام واحسب في بعض الحديث انه (لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام

ومنبر) ، ومعنى الرواية تصح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهذه الثلاثة ، وفي بعض معاني قولهم : أنه اذا كان امام عدل وأقام في بلد كانت معه الجمعة ، وكان موضع مصر ، لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث اقيمت الحدود كان مصر ، وفي معاني قولهم : انه لا مصر الا أمصار العرب ، وأن الأرض كلها غير أمصار العرب لا يقع فيها اسم مصر . في معنى الجمعة ، وقد ثبت في معاني قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار : مكة ، والمدينة ومسجد الجنب من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين وعمان في بعض قولهم انها مصر واحد ، وفي بعض قولهم ، انها مصران ، فاذا اجتمعا ففي معنى قولهم : ان الجمعة فيهما بصحار ، وكذلك الجمعة في عمان انما هي بصحار ، على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العدل حيثما كان مقبلا عادلا يحكم بالعدل ، فله وعليه الجمعة في موضع مقامه ، وقد قبل انه لثبوتها في الأمصار تلزم مع الامام العدل ، ومع غيره من أئمة الجور اذا قام بها على وجهها ، واذا كان لا سلطان بالمصر بمكة ، لم تكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر . قامت به ولزمت ، وقيل : لا تقوم الا بامام عدل في مصر محضره ، وهذا موضع الاجماع عندي في معاني قولهم : انها تلزم مع الامام العدل في المصر الممصر ، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه في معاني قولهم . ومنه ، قال أبو بكر : مضت السنة بالذي يقيم الجمعة ، السلطان أو من قام بها بأمره ، واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير؟ فقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلون الظهر أربعا ، وقال الحسن البصري : أربعا بلا سلطان . وذكر الجمعة ، وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون جمعة الا بأمر وخطبة ، وقالت طائفة : يصلي بهم بعضهم ويجزئهم ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور . قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى في مثل هذا ما أرجو أنه يستدل به على معناه ، وفي بعض قولهم : عندي اذا كان ذلك في المصر الممصر جاز ، بهذا الذي ذكره من الاختلاف ، واذا لم يكن في مصر محصر فلا يثبت في معاني قول أصحابنا ،

ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو ما يشبهه بظهور أهل العدل ، على الموضع الذي تكون يدهم على العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل : في هذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام ، اذا كانت يد أهل الحق العليا ، ويصلي بهم الجمعة واحد من مساندهم ، وقيل : لا تكون الا بامام ، ولو كان العدل ظاهرا ، الا في مصر . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .



## الباب الثاني

### أين تجب صلاة الجمعة ؟

وسألت عن الجمعة أواجبة في بهلا وفي غيرها من القرى ؟ وأما الجمعة الواجبة المفروضة ، فانما هي بعمان مع الامام وبصحار ، وأما في سائر القرى فهي أربع ركعات ، وهي سنة للمسلمين ، لا أحب التقصير فيها ، الا من عذر . قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل لا تعطل المساجد ، ولكن يصلي الأئمة في مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة امام ، فأما المصر ، فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد في فعله ، واختلفوا في غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة والاختلاف فلا حجة به ، وأما الاقامة فالحجة به أن النبي ﷺ لم يرو عنه انه صل الجمعة في شيء من أسفاره ، وان كان مروره على قرى كثيرة الدليل على ذلك أن أهل الأمصار ، متى تركوا الجمعة عوقبوا ، وسقطت عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لم يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شرطها الامام المطلق أو امام بأمره ، ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وحيث تقام الحدود ، ومن - الكتاب - واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء

وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة ، وقيل : اذا كانت في ايدي الجبابرة ، فلا بأس على من تركها ، ومن غيره ، قال محمد بن المسيب : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان كان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان ، رجل من البلد ، وفيه أثر ومن الكتاب ، وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة ، وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب اقيمت فيه الحدود جمع فيها ، وقال أبو عبد الله - رحمه الله - سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب - رحمه الله - مكة - والمدينة - والبصرة - والكوفة - والشام - واليمن والبحرين وعمان مصر ، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام . وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صلى الناس بعده اربع ركعات . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن أنس بن مالك أنه يصلي في المقصورة ، وهو قول الحسن البصري والقاسم بن محمد . وعلي بن الحسين . وسالم ونافع ، وقد روينا عن ابن عمر ، أنه كان اذا حضرت الصلاة خرج الى المسجد ، وممن كره الصلاة في المقصورة ، الأحنف بن قيس وابن مجبر وابن سيرين والشعبي وأحمد واسحق ، الا أن اسحق قال : تجزئه الصلاة فيها .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن صلاة الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع من البلد الذي تجب فيه الجمعة . ومعني ، أنه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار ، الا أنه ان عرض عارض منع ذلك ، كان ذلك عذر عندي عن الجمعة ، لأنه انما جاءت السنة بثبوت الجمعة في المساجد ، الا انه ان كان عذرا يطول فيما معنا ، واختار الامام صلاة الجمعة في مساجد دون الجامع لما عرض له ، أو في داره لمعني العذر ، اعجبني قول من أجاز ذلك على هذا المعنى ، لثلاث تعطل الجمعة ، ولا أدري ما أراد بمعنى المقصورة ، الا انها ان كانت في المسجد أو من المسجد ، كان معني حكم الصلاة فيها اذا لم يحكم أحكامها من أحكام بصلاة الامام ، فالصلاة فيها جائزة ، وان منعت أحكامها الدخول لصلاة ، فمن صلى فيها

بصلاة الامام . فمعي ، أنه لا يجوز الصلاة فيها بصلاة الامام .

ومنه ، واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد . فقالت طائفة : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد . كذلك قال أبو هريرة وقيس بن عمار ، وقالت طائفة : الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام جائزة . هذا مذهب أنس بن مالك وعروة بن المغيرة . وابراهيم النخعي ، وكان عروة بن الزبير والحسن البصري ، يرون الصلاة خارج المسجد بصلاة الامام ، وهو مذهب مالك والأوزاعي ، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد أحمد واسحق بن راهوية ، وهو قول الشافعي ، اذا كان متصلا بالمسجد . وقال أصحاب الرأي : في رجل صلى وبينه وبين الامام حائط يجرئه ، وان كان بينهما طريق يمر الناس فيه ، لم يجزه ، الا أن تكون الصفوف متصلة ، ورخص الأوزاعي في السفيتين ، يؤم أحد أهل السفيتين بامام الاخرى ان الصلاة جائزة ، وان كانت بينهما فرجة ، اذا كان احدهما امام الأخرى ، وبه قال أبو ثور ، واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الامام . فكان أبو هريرة . وسالم بن عبد الله . يفعلان ذلك ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، اذا لم يكن امام الامام ، وقال مالك : يعيد اذا كان صلاة الجمعة ظهرا أربعا . قال أبو بكر : بقول أبي هريرة . أقول .

قال أبو سعيد : معي ، ان معاني قول أصحابنا تخرج على نحو ما حكى عمن أجاز الصلاة بصلاة الامام اذا كان متصلا بالمسجد ، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها ، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه اذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالامام حائط في المسجد يستره عنهم ، انه لا تجوز صلاته هنالك ، وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو لم ينظرهم ، الا أن تتصل الصفوف في الطريق ، أو يكون فيها من يصلي ، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم انه يصلي خلف الطريق ، اذا اتصلت الصفوف بالطريق ، وأما على ظهر البيت ، فعندي انهم يختلفون في معاني ذلك ، ففي بعض قولهم : ان الامام لا يعلى ، أي لا يكون الذي يصلي بصلاته أعلى منه ، ولا يعلوه ، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته ، وأحسب أن

في معنى علوه عنهم ، وعلوهم عنه ، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا وقال من قال منهم : يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى ، وقال من قال منهم : يعلى ولا يعلو ، وأحسب أن في بعض معاني قولهم : إذ اعلا من خلفه وحده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصلي بصلاته جازت صلاتهم كلهم ، اذا كان الذين خلفهم ينظرون الى الامام ، أو ينظرون من خلفه .

مسألة : وقال أبو معاوية : الأمصار التي تلزم فيها الجمعة . مكة ، المدينة ، الكوفة ، والبصرة ، والجند ومصر . هذه ستة أمصار لا يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه ، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله - رحمه الله - ان الأمصار سبعة ، لأنه جعل عمان والبحرين مصر - قال غيره : ومعني ، انه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر . قال أبو عبد الله - رحمه الله - صلاة الجمعة بصحار على كل حال ، انما تكون ركعتين ، كان بها امام أو وال ، أو لم يكن فيها أحد من السلطان . ومن غيره ، واذا كان الامام امام عدل بغير صحار مقيا ، وأتم بها الصلاة ، كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين ، حيث تقام الحدود . قال غيره : ومعني ، أنه قد قيل لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة التي ثبت فيها ، لأنها لا تختلف الأحكام التي بين أهل الاسلام . قال : ومعني ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام عادل : لأن الأمصار انما مصرت في ايام العدل .

مسألة : رأيت مكتوبا في بعض الأثر . سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن ، والجمعة في صنعاء والشام ، والجمعة في دمشق وعمان والبحرين مصر ، والجمعة بصحار من عمان . قال المصنف : فيما أحسب وقد وجدت الا أن يكون بالبحرين امام عادل ، فانه يكون فيها الجمعة أيضا . قيل له فأين تكون الجمعة بالهجر ، أو بالجبلبة أو بالاحساء ؟ قال : حيث كان الامام .

## الباب الثالث

في أين تلزم صلاة الجمعة بالاجماع ، وما يأخذ به أهل  
عمان ويعملون به ، وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما ألفه الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي  
عبد الله الأصبم - حفظه الله - من - كتاب الكفاية - قال: قال جابر بن زيد وأبو عبيدة  
- رحمهما الله - كل مصر اقيمت فيه الحدود مع امام عدل ، ففيه الجمعة ، فأخذ  
الناس بقولهما . وفي - كتاب بيان الشرع . والمصنف - عن أبي سعيد قال : قد قيل  
لا تقوم الجمعة الا بامام عدل في مصر ممصر ، وما سواه يختلف فيه . ومن آثار  
المسلمين قال : والاجماع ان لزوم صلاة الجمعة في المصر في الامام العدل ، وقال هذا  
أصحاب هذا القول ، فلا توجب صلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع ، ومن آثار  
المسلمين ، أحسب عن أبي سعيد ومعني ، أنه قيل لا جمعة في الأمصار ، الا بامام  
عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل . ومن - جامع الشيخ أبي الحسن  
البيساني - قال : الجمعة حيث تقام الحدود وعند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك  
بعمان ، ومصر والجمعة بصحار ، ولا جمعة بنزوى ، الا أن يكون بها امام عادل ،  
وان كان بعمان امام أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث  
حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة .  
وقيل : اذا كانت في ايدي الجبابرة ، فلا بأس على من تركها . قال محمد بن  
المسيح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا أو عادلا ، أو غير  
سلطان ان رحل من البلد وفيه أثر .

ومن كتاب الضياء : ان صلاة الجمعة خلف البر والتقيا لا خلاف فيها ،  
وخلف البار والفاجر فيها اختلاف . وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على أن  
تصلوا الجمعة خلف البر والتقيا ، واختلفتم فيها خلف الفاجر ، فما اجتمعتم  
عليه ، فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه . ففي أخذه الضلال والباطل ،  
فدعوه ، والرواية عن النبي ﷺ أنه : (قد يؤمكم خياركم فانه وفدكم فيما بينكم  
وبين ربكم) قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم - حفظه الله - فيقال  
لأن المتعلمين هذا الزمان حيث قالوا لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان ، وان  
لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التي عن المسلمين المتقدمة ، والاجماع المتقدم في  
ذلك يسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين ، أم نحن هالكون ان اخذنا  
بهذه الأقاويل التي عن المسلمين ، والاجماع المذكور عنهم في آثارهم ، فان قالوا بل  
يجوز ذلك ، ويسع خصموا ، وان قالوا لا يسعنا ذلك . فقد ركبوا أمرا عظيما ،  
حيث قالوا لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين ، ثم يقال لهم : فكيف وسعكم انتم  
الأخذ بقول من الأقاويل فيه اختلاف ، ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع ،  
والمختلف فيه عندكم أحق وأولى أن يتبع من المجتمع عليه ، أفلا تعقلون ، ما لكم  
كيف تحكمون؟ وانما اخذتم انتم بقول من قال : ان من قام من الرعية بصلاة الجمعة  
في مصر المصر جاز ذلك ، ولزمت فهذا القول فيه اختلاف لما قيل ان صلاة الجمعة  
لا تقوم الا بامام عدل في مصر ممصر ، فهذا موضع الاجماع ، وما سواه يختلف فيه .

مسألة : ومن سيرة لأبي عبد الله محمد بن روح بن عربي ، التي من الناصح  
الى المنصوح قال : والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة في الأمصار المصرية ،  
وقد بلغنا أن وارث بن كعب - رحمه الله - لم يكن يصلي صلاة الجمعة قصرا بنزوى ،  
وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار ، ونحن نأخذ بهذا القول ،  
ويروى أن الجمعة بصحار واجبة كان فيها امام عدل أو امام جائر ، ولعل بعضا  
يقول ان الجمعة بهجر من البحرين ، وليست بصحار من عمان ، والصحيح في  
الاثران عمان والبحرين مصر واحد ، ولهما منبر واحد ، ويصلون الجمعة في مسجد

واحد ، لا في غيره ، والذي نراه نحن ونقول به أن منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ، ولا نخطيء من قال : ان منبرهما بهجر ، الا أن نعلم أنه يخطيء المسلمون الذين قالوا : ان منبرهما بصحار ، وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان اربعون رجلا ، فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ، ولا نعمل به ، ولا نخلع عن الاسلام ، من قال بذلك الا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله ، وليس المخالفة في الرأي مثل المخالفة في الدين ، فاعلموا هذا وافهموه ، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ، ولا نرضى ذلك في رأينا ، غير أننا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعه عن الاسلام ، من أجل ذلك ، الا أن يخطيء من لم ير رأيه من المسلمين ويضلله ، فان خطأ من لم ير رأيه من أجل اذا لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الاطراف ، فهو عندنا مخلوع عدولنا في الدين اذا ضلل بما استحسنت من رأيه أئمة المسلمين .

ومن السيرة : فان قال قائل من أهل الجهل بالسنة ، وآثار أئمة الهدى - نسخة - العدل كان المؤمنون من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة ، وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام ، وأهل أرض الأعاجم . قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق وفي أرض الأعاجم ، ولكن السنة جاءت ، أن الجمعة ليس حيث تجب الجمعة ، وليس الجمعة الا من تجب الجمعة . وقال : أيها المنصوح لهذا الجاهل ، أليس من المؤمنين النساء والعبيد ، ومن كان على سفر وقد جاء عن النبي ﷺ ان ليس على العبيد ولا على النساء ولا على المسافرين جمعة ، يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا . ولا يجهل ذلك ولا يردده الا جاهل ضال ، وقد نطق الكتاب - بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . والنساء والعبيد والمسافرون ، قد يكونون من الذين آمنوا وليس عليهم جمعة ، ومن أوجب عليهم الجمعة وكفرهم في تركها ، فقد كفر ، ومن خالف السنة فقد كفر وهلك ، وهكذا جاء الأثر . وقيل أيها المنصوح أليس قد قال

الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى العصر ، فان قال الجاهل بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة ، لعله الفجر والعصر ، تجب في مسجد واحد من مصر واحد والخطبة واجبة فيهما كما تجب في صلاة الظهر ، فقد خالفت في ذلك جميع الأمة ، وخالف المعقول عند جميع المسلمين ، وان قال : انما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة . قلنا له : صدقت ، كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة . من جزيرة العرب دون أرض الأعاجم والرساتيق من أرض العرب ، وان كان في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا بظاهر الكتاب على خلاف ما شرحته السنة ، ولو كان الظاهر من الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرحته السنة حقا لكان يجب على الناس أن يصلوا صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ، ولجاز للناس أن يخالفوا السنة ، وعند مخالفة السنة ابطال شرائع الاسلام ، ولو كانت فرائض الاسلام انما يدان بها بالهوى وما تختاره العقول . دون ما جاءت به السنة ، لكان من يملك أربعين أولى في عقول من يجهل الحق ، أن يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين فرسا . وقد جاءت السنة ، أن ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة ، وقد جاءت السنة التي لا خلاف فيها عند أهل القبلة ، ان الزكاة انما هي في الغنم ، والغنم هي المعز والضأن . ومن معاني مذهبه : انه يجوز للمسلمين ان اضطروا أن يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم ، والفساق من أهل قبلتهم لأجل أنهم لم يقدروا أن يختاروا لأنفسهم خيارهم ممن يصلي بهم ، لأن النبي ﷺ قال : (اختاروا لامامة صلاتكم خياركم) فلو كان للمسلمين اختيار على الجبارة في تلك الأمصار لما أم بهم فريضة الجمعة الأشرار ، لأن الجمعة جاءت لا تصلى الا جماعة ، ولا يحل لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل اذ لم يمكنهم الاختيار في الصلاة ، والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حيث تجب الجمعة في الأمصار الممصرة .

مسألة : من - جامع ابن جعفر - ان الجمعة ثابتة بصحار ما كان امر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات الامام أو سافر

صلى الناس بعده أربع ركعات .

مسألة : ومن - كتاب الكفاية - قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار ، وليس غيرها من عمان جمعة ، ولا بنزوى ، الا حيث يكون الامام ، وتقام الحدود ، فان بها الجمعة ركعتين ، واذا غاب الامام منها أو جاوز الفرسخين ، فليس فيها جمعة ولا موضع يكون فيه مسافرا ، ولو ان الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا ، واتخذ غيرها من قرى عمان أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ، وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا ، فلم يخرج الى الجمعة وصلى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين ، من غير أن يأمره الامام عبد الملك أن يصلي بالناس ، وكان موسى بن علي يومئذ حاضرا ، فلم ير موسى عليهم النقض وأجاز صلاتهم ، قال أبو عبد الله : فأرى على عمر بن الأخنس ، وعلى من صلى معه النقض .

مسألة : قال أبو عبد الله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال ، وانما تكون ركعتين كان بها امام أو لم يكن أحد من السلطان ، وأما بنزوى ، فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتان ، واذا غاب الامام عنها أو كان بها امام جائر ، فلا تكون الصلاة يوم الجمعة الا أربع ركعات . قلت فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل بعد موته لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟ قال : أربع ركعات . قلت : ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الامام ؟ قال : لا .

مسألة : من - جامع الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - والجمعة حيث تقام الحدود عند الأئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ، ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .



# الباب الرابع

## الاغتسال يوم الجمعة

ومن - جامع ابن جعفر - ويستحب الغسل يوم الجمعة ، وليس هو بفريضة ، الا أن فيه الفضيلة ، وقيل للغاسل فيه بكل قطرة من غسله درجة ، وقيل كان عمر بن الخطاب - رحمه الله - إذا عاتب بعض أهله قال له لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، ومن غيره ، علي بن حيان الأعرج عن جابر بن زيد - رحمه الله - قال : ربما يكون يوم الجمعة باردا فادع الغسل يوم الجمعة . وقال عليه السلام لأبي هريرة : (عليك بالاغتسال يوم الجمعة) قال : وما ثوابي اذا اغتسلت ؟ قال : (يكتب لك بكل شعرة مر عليها الماء حسنة . ويكفر عنك سيئة ويرفع لك درجة) . ومن اغتسل يوم الجمعة فهو ظهور الى آخرها ، هكذا وجدت فينظر في ذلك .

مسألة : قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟ قال : لا ، الا أنه يستحب . عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل يوم الجمعة فذلك أفضل وأفضل) . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ان رسول الله ﷺ قال : (من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل) . واختلفوا في وجوب الغسل يوم الجمعة للجمعة . قال أبو هريرة : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وقال عمار بن ياسر فقال : أنا اذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة . وقال مالك : من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره ، وهو لا يريد به غسل الجمعة ، فان ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغسل لرواحه . وقالت طائفة : الغسل ، ومن لم يره فرضا الأوزاعي والثوري

وأحمد والنعمان وأصحابه . قال أبو بكر : بهذا نقول .  
قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الغسل يوم  
الجمعة من فضائل السنن ، لا من فرائضها وان من غسل فقد حاز الفضل ، ومن  
توضأ للجمعة أجزاءه بغير غسل ، في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع  
لزمه فيه الجمعة ، فالمعنى فيه واحد ، وأكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن  
تلزمه الجمعة لحق بالجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : أكثر من نحفظ عنه من أهل  
العلم يقولون : غسلا واحدا للجنابة والجمعة ، روينا هذا القول عن ابن عمر .  
ومكحول . ومالك بن أنس . والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وقال  
أحمد : أرجو أن يجزئه وقد روينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض  
رأسه مغتسلا . قال للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ، ولكن للجنابة . قال : فأعد  
غسلا للجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا اغتسل  
للجنابة ، انه الغسل الأكبر ويجزئه في معاني قولهم ، ولا يخرج عندي في ذلك معنى  
الاختلاف ، الا أنه على قول من يقول : ان الحائض اذا كانت جنبا وطهرت ان  
عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد ، وقد يخرج في معنى هذا القول ان  
لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة ، اذا كان مأمورا به على الانفراد ، ان لم يكن  
غسل الفريضة ، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد ، فهذا أكد أن يجزئ  
فيه غسل الفرض عن الفضيلة . ومن غيره ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل بعد  
الفجر للجمعة . فقال مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي وأحمد  
واسحق وأبو ثور : يجزئه عن غسل الجمعة ، وقال الأوزاعي : يجزئه أن يغسل قبل  
الفجر للجنابة والجمعة ، وروينا عن ابن سيرين ، انه كان يستحب أن يحدث غسلا  
يصلي فيه الجمعة ، وقد ذكرنا قول مالك في باب الغسل للجمعة يستحب .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الغسل ، انه من  
الفضائل ، وليس يخرج معناه من اللوازم به ، الا انه على ثبوت معناه في الفضل  
للجمعة . فمعي ، انه يخرج في بعض القول : ان المغتسل في الليل لا يكون له ثابتا

غسل الجمعة في فضله . وقد قيل : يكون مغتسلا ، وكذلك في أول النهار ، ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة ، أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة ، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في المغتسل للجمعة يحدث . فاستحب فريق أن يعيد الاغتسال ، كذلك قال طاووس والزهري وقتاده ويحيى ابن أبي كثير ، وقال الحسن : يعيد ، وقال آخرون : يجزئه الوضوء ، وكذلك قال الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي : وبه نقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه فيما ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهر لها ، لحق معاني الاختلاف في الحدث مما ينقض الطهارة ، لمعنى ثبوت الفضل ، لا ثبوت اللازم ، وقد مضى القول في هذا . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة . فكان عطاء يقول : ليس عليه أن يغتسل ، وكان ابن عمر وعلقمة ، لا يفعلان ذلك ، وقد روي عن طلحة بن عبد الله ، انه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس . قال أبو ثور : لا نحب ذلك . قال أبو بكر : ليس عليه ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه انما يخرج غسل الجمعة فضيلة ، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم . ثبت له وعليه معنى ما يثبت في ذلك وفضله .

مسألة : قال أبو بكر : كان مالك يقول : من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل وكذلك قال الشافعي وفي غير المحتملين اذا شهدوا الجمعة . وقال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ أن المغتسل يوم الجمعة طهور الى يوم الجمعة . وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا غضب على بعض أهله قال : أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة كأن المعنى ان من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه ولولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه .



# الباب الخامس

## فيمن عليه حضور الجمعة

من واجبات الجمعة الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم أو سهل لأنه يجب عليهم . قال ففي قول أصحابنا : أنه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران من الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ومن كان فوق الفرسخين فلا الجمعة عليه في قولهم . قلت له فمن عجز منهم عن ذلك قال : من عجز منهم فهو معذور اذا عجز من عجز . وأما ان عجز في التعاجز فلا عذر له في التعاجز . قلت له فما التعاجز؟ وما العجز؟ قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره . والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو هو يعوقه . قلت فان لم يكن عنده ثوب أعليه أن يستعير ثوبا ويمضي الى الصلاة أم لا؟ قال : فمعي ، ان عليه ذلك اذا قدر على ذلك .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وليس على النساء أو العبيد والمسافرين الجمعة ، فمن حضرها منهم وصلاتها أجزته عن فرضه باجماع الأمة . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (صلاة المرأة في مخدمها أفضل من صلاتها في صحن دارها . وصلاتها في دارها ، أفضل لها من صلاتها في مسجد جماعة) . فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ولأنها على الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وليس للعبيد من البيع الا ما اذن لهم فيه ، بعد اذن مولاه ، والآية فيمن له ذلك . ومن - الكتاب - والجمعة ، يجب

فرضها على من تصح منه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام ، ومن فرائض الجمعة ، الوقت والخطبة والنداء للصلاة ، والحجة في لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فليسعوا إلى ذكر الله﴾ . والذكر هو الصلاة ، والسعي هو القصد على ما رواه بعض ما يوصف بمعرفة اللغة أنه من اللغة كذلك ، وأجمعوا جميعا أن الله جل ثناؤه خاطب بهذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول أهل الإقامة والحرية ، من الرجال دون النساء ، وقرن الخطاب بالصفات ، ما كانت موجودة بالمخاطبين ممن لزمهم فرضها ، فان صلى المسافر والعبد أجزاءهم عن فرضهم ، وهو اجماع فيما علمت ، والله اعلم ، وسنة الجمعة أربع خصال . الغسل ومس الطيب ، والبكور والانصات للخطبة ، وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة الجمعة ، والاجماع على ذلك ، واذا حضروها صلوا مع الامام وسقط الفرض عنهم ، وفي نفسي من ذلك شيء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به - نسخة - أتوا بشيء لم يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذي أمروا به فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم . ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : - من الحاشية - والجمعة على الضرير اذا وجد قائدا ، وعلى المملوك اذا اذن له سيده ، وان كانت عليه ضريبة لا تشغله عن أدائها ، اذا جمع فعليه الجمعة ، وان شغلته فلا الجمعة عليه ، وان كان يخدم أهله ، فأذن له مولاه فعليه الجمعة ، وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة البرد والحر ، وما يعرض من ذلك من خوف أو غيره ، الشيخ أبو محمد : والعذر عن صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو أو حر أو برد أو مطر ، يخاف منه المضرة أو جنازة يصلي الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه .

## الباب السادس

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة

من - كتاب الاشراف - واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ، ممن يسكن  
المصر وخارج مصر . فقالت طائفة : الجمعة على من آواه الليل الى أهله ، وروي  
ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة والحسن ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة  
والحكم وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وفيه قول ثان : وهو أن الجمعة تجب في ستة  
أميال روي ذلك عن الزهري قال غيره : وقد وجدنا الستة الاميال في طريق مكة  
فرسخين ، وفيه قول ثالث : وهو أن الجمعة تجب على ثلاثة أميال ، هذا قول مالك  
والليث بن سعيد . وفيه قول رابع : وهو انها لا تجب الا على من سمع النداء ،  
روي هذا القول عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وبه قال أحمد واسحق ،  
وكان الشافعي يقول : لا شيء أن يخرج ويترك الجمعة ، الا من سمع النداء ،  
وليس أن يخرج أهل مصر وان عظم ترك الجمعة ، وفيه قول سادس : وهو ان  
الجمعة تجب على من سمع النداء : ولم يسمع النداء اذا كان في مصر ، وان كان  
خارجا من مصر ، لم يجب عليه أن يسمع النداء ، هذا قول أصحاب الرأي ، وفيه  
قول سابع ، وهو أن الجمعة انما تجب على من كان على أربعة أميال ، هذا قول  
محمد بن المكندر ، والزهري وربيعه ، وروينا عن ربيعة أنه قال : تجب الجمعة على  
من اذا نودي للجمعة خرج من بيته ماشيا أدرك الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في هذه الأقاويل  
التي حكاه قول من تلزم الجمعة ، على من يأوى الى أهله اذا صلاها وحدها ، على

انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين ، وهو ستة أميال ، وفي معنى قولهم : انه ولو كان في مصر ، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة وهذا القول عندي هو أكثر قولهم : ان الجمعة على من كان داخل في الفرسخين ، وأحسب انهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه ، فمثله لو كان في مصر ، وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة ، ثم تلزم الجمعة .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة ، فمن كان دونها فعليه الجمعة . ومن غيره ، ومن سيرة محبوب بن الرحيل - رحمه الله - الى أهل حضرموت في أمرها روى فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد - رحمه الله - يسألونه ، هل يأتي الجمعة من يسمع النداء ، فكتب اليهم جابر لو لم يأت الا من يسمع النداء ، لأقل الله أهلها تؤتى من رأس فرسخين ، وثلاثة ، ومن قدر أن يأوي الى منزله ، فعليه الجمعة .

مسألة : وسألته عن رجل بيته داخل في الفرسخين ، الا أن أقصى منزلة الحدين داخل في رأس الفرسخين ، أعليه أن يأتي الجمعة؟ قال : نعم . قال : وانما تجب الجمعة من المسجد الجامع فرسخين ، وقالوا لو أن بلدا كان سعته ثلاثة فراسخ أو أربعة ، فانما القياس من المسجد الجامع فرسخان ، فمن خرج بيته من الفرسخين ، لم يلزم عليه أن يأتي الجمعة .

مسألة : والجمعة واجبة على أهل الأمصار ، الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، والله غني حميد . ومن - جامع ابن جعفر - ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة ، الا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الامام .

# الباب السابع

## في الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الرواح الى الجمعة ، فكان الشافعي يقول : كلما قدم التبكير كان أفضل مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأنكر أحمد قول مالك ، وقال مالك : لا يكون الرواح الا بعد الزوال . قال مالك : تروحت عنه أيضا انتصاف النهار . قال أبو بكر : القول الأول أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى في ذلك عن النبي ﷺ (المبكر اليها كالمهدي بدنة) وأحسب المظهر كالمهدي شاة أو نحو هذا (والمدرك لها كالمهدي بيضة) أو نحو هذا من الحديث ، فثبت معنا ذلك اذا ثبت ان السابق اليها أفضل ، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وأما السعي المأخوذ به الى الجمعة فهو الحث عليها ، والوصول اليها ، فمن وصل اليها وفعلها ماشيا أو راكبا ، فقد سعى ، وقول من قال : ان السعي لا يكون الا على القدمين خاصة ، فغلط الدليل على ذلك قول طرفة :

سعت اليها والرماح تنوشني وطرفي يخوض الموت والقلب ثابت

يخبر نفسه بأنه سعى اليها وهو راكب ، وأما قولهم اذا دعوا اليك نسعى ونحفد ، وهو المبادرة ، وأصل الحفد في اللغة مداركة الخطوة والاسراع . يقال حفد

الحادي وراء الابل اذا أسرع تدارك خطوة ، وكذلك قيل للعبيد والاماء حفدة ، لأنهم يسرعون اذا مشوا للخدمة . قال الله عز وجل : ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ . يريد والله أعلم ، انهم بنون وهم حفدة ومن - الكتاب - قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعي اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ، ذكر يجب السعي اليه الا الخطبة ووجوب السعي اليه ، دليل على وجوده وتأكيده ، وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . ومن - كتاب الاشراف - وثبت أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بعد زوال الشمس ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وقيس بن سعد وعمر بن حرب والنعمان بن يشير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي ، يصلون الجمعة بعد زوال الشمس وبه قال الأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد واسحق ، وقد روينا باسناد عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية ، خلاف هذا القول . وقال عطاء كل عند ثلثه الضحى والفجر ، وقال أحمد في الجمعة ، ان فعل قبل زوال الشمس فلا أعيبه ، وأما بعد فليس فيه شك ، وبه قال اسحق ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أن صلاة الجمعة انما هي صلاة الظهر ، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة ، ولعله يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال معهم ، والصلاة بعد الزوال ، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلافاً . ومن - جامع الشيخ - أبي محمد وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة ، الا بعد الزوال لاجماع العمل على

ذلك ، وما روي من فعل علي في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأنه الحجة تؤيده ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - يبعث الله ملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون لكل امرئ جاء ساعة كذا وكذا .



## الباب الثامن

### في الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

ومن - جامع أبي محمد - والجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبي ﷺ : (الاثنان فما فوقهما جماعة) وقوله عليه السلام : لما رأى رجلين يصليان جماعة فقال : (هذان جماعة) ففي هذا الخبر دليل على أن كل جماعة في جمعة أو غيرها تنعقد باثنين ، وفيه دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع . وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين ، حتى يكون أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة امام ومأمومان ، ومن الكتاب ، وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره : ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . وأقل ما تنعقد بأربعة أنفس ، مؤذن يدعو إليها ، وامام ورجلان ، أقل الجمع ، والله أعلم . وان حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجزيء ، لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقام الجماعات الكبيرة ، واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم تكن جمعة ، لأن الجمعة لا تنعقد . الا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبد له شرط في تجويز صلاة الجمعة ، كالامام فحكمهم حكم الامام . فمن لا يصلح أن يكون اماما فيها لم يجز أن يكون شرطا في تجويزها .



# الباب التاسع

## في صفة صلاة الجمعة

ومن - جامع ابن جعفر- وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن . ومن غيره ، ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان ، والاقامة متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالاقامة لا فرق بينهما ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه الناس على ذلك ، ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة . ومن غيره ، وقد قيل في صلاة الجمعة انه يبدأ بالأذان ، ثم الخطبة ثم الاقامة ثم الصلاة متصل ذلك بعضه ببعض لا يفرق بينه . (رجع الى كتاب بيان الشرع) . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افتري ، وقد اختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فكان الشافعي وأبو ثور يقولان : في حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، و ﴿ اذا جاءك المنافقون ﴾ . وروي ذلك عن النبي ﷺ . وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . واختلف فيمن أدرك من الجمعة مع الامام ، فقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، روي هذا القول عن عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول . وقالت طائفة : اذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، أضاف اليها اخرى ، وان ادركهم جلوساً صلى أربعاً . هذا قول ابن مسعود وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري

وعلقمة والأسود وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك بن أنس وسفيان الثوري . والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور ، وقال الأوزاعي اذا أدرك التشهد صلى أربعاً ، وفيه قول ثالث ، وهو أن من أدرك التشهد مع الامام ، صلى ركعتين . روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم وحماد والنعمان . قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ، فبهذا نقول وهذا قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك صلاة الامام ، من قصر أو تمام أو جمعة . لقول النبي ﷺ : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) فكل شيء أدركه من الصلاة ، مما لا تتم الصلاة الا به ، ولا تقوم الا به ، ويكون به داخلا في الصلاة ثبت عليه حكمه في السنة ، ولا معنى للركعة من غيرها ، لقوله : (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ومن أدرك الامام ، وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعتين لقول النبي ﷺ : (فيصل ما أدرك ، وليبدل ما فاته) ومن - الكتاب - ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها اخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلى أربعاً ، وفاتت الجمعة ، وهذا مذهب علي بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هذا اختلاف ، وقد كان من الصحابة من يخالف علياً في هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد ، فقد أدرك الجمعة ، ويأتي بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين . وقل من تعسف لمذاهب السلف بغير علم الا حرم التوفيق .

# الباب العاشر

## في خطبة العيد والجمعة

وسئل أبو سعيد عن الذي يصلي في العيدين ، ما أفضل له ؟ أن يخطب قائما أو قاعدا ؟ كان في الجبان أو في القرية ؟ قال معي ، انه يخطب قائما أفضل ، وقال بعض : انه لا يجوز له أن يخطب ، وهو قاعد ، لأنه من الصلاة ، والصلاة قائما ثم وهو أكثر القول ، أنه يقوم اذا قدر عليه ، وأما الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قائما ولا أعلم غير ذلك ، قيل له : فالذي يخطب في العيد ، وكان يستحيي ، هل له أن يقعد ؟ قال : على قول من يقول بذلك يجوز له ، ويكره الكلام في العيدين . والجمعة عند الخطبة ، قلت له : فان دعا أو تشهد . قال : يكون ذلك في نفسه . ورأيته يجب ان لا يتكلم . قيل له : فالخطبة بعرفة والجنائز ، ومواضع التذكرة ، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام ، أم هذا يكون مخيرا . قال : معي ، أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم .

مسألة : واعلم أن الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته ، غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، فان كانت له ولاية استتيب من ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله اعلم بالبراءة منه .

مسألة : ويقال الخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، قال : وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطالها على خطبة يوم النحر ، ولا يشتم الناس ولا يبرأ منهم . قال : وخطبة العيد سنة ، وقال من قال انها فريضة لقول الله تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الهدي ﴿فصل لربك وانحر﴾ قبل صلاة العيد وانحر البدن ، وقيل الكوثر

نهر للنبي ﷺ في الجنة ، قيل من أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه .

مسألة : وسئل ، هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟ قال أحب الينا ألا يلي أمور المسلمين الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة كذلك يجزئهم ان شاء الله .

مسألة : وقال يجزيء الخطيب في صلاة العيد أن يقول : الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويجزيء ذلك في خطبة العيد ، وقيل ان علامة الخطيب قصر خطبته وطول صلاته .

قلت فطول صلاته كيف المعنى في ذلك ؟ قال تطويل الركوع والسجود وغيره .

مسألة : قال أبو سعيد : الذي نحفظ أن قول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى

الله على محمد النبي وعلى آله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، انه يجزيء ذلك عن خطبة العيد ، قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صلاته ، قيل له : فما معنى قوله وطول صلاته ؟ قال : معي ، انه يخرج انه يطول في ركوعه وسجوده . قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافلة ؟ قال : قد اختلفوا في ذلك . فقال من قال : أفضل الصلاة ، أفضلها - لعله - أطولها قنوتا . وقال من قال : الركوع والسجود أفضل في اطالته ، وتخفيف القيام ، وقال من قال : انه يصلي صلاة وسطا ، ويوجز خوف الحوادث .

مسألة : وسألته عن صلاة العيد ، وصلاة الجمعة . ركعتين هل يجوز أن يخطبهم غير الذي يصلي بهم من غير عذر يعرض للامام الذي يصلي بهم ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ذلك ، قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز . قال : أما صلاة الجمعة فجائز ، ولو لم يحضر الصلاة عندهم ، فهو اذا عرض معنى من نقض وضوء أو غير ذلك ، ولو لم يحضر عندهم الصلاة ، وأما في العيدين ، فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة ، لأنه تمام الصلاة ، ولا يكون تمام الا بأول ، قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فمعي ، انه لا تتم صلاتهم ، صلاة العيد ، وأحب الاعادة . قلت له : وكذلك

الخطيب يوم الجمعة ، اذا انصرف بغير عذر عرض له ، وصلى بهم غيره ، اترى عليهم الاعادة ؟ قال : فلا يبين لي ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر ، الا أن يبدأ الصلاة مع الامام فيصلي ما أدرك ، ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة .

مسألة : وأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق الشمس الى ربيع النهار ، فان تأخر في الربع الثاني الى أن ينتصف النهار ، فقد اُخر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار ، وان كانت الصلاة في ربيع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال لم نر عليهم نقضا ، ولا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

مسألة : وينبغي للخطيب أن يوجز في خطبته ، وخطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطالها على خطبة النحر ، من غير ان يسثم ، ولا ينبغي للمذكر في كل مجلس من مجالس الذكر ان يحمل على الناس السامة والاطالة الا أن يكون يعلمهم دينهم ويفقههم فيه ، فلا بأس بذلك ، وروي عن جابر بن زيد انه قال : لليل حديث وللنهار حديث ، فأما حديث الليل فالدعاء والرغبة والموعظة والتخويف ، وأما حديث النهار فالفقه في الدين ، وذكر ما وقعت فيه الأمة من الاختلاف والضلال والفتنة ، وشرح الاسلام وبيان الحق .

مسألة : وخطبة العيدين ، من بعد الصلاة كذلك سنة رسول الله ﷺ .

مسألة : ولو خطب الامام وصلى بعد الخطبة ، لكان مخالفا سنة رسول الله ﷺ ، ولا نرى نقضا عليهم ، ولا نحب أن يفعل هذا ، فانما هي بدعة عثمان .

مسألة : ومن صلى بالناس وأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة ، فلا بد من الخطبة ولا تجزئة القراءة ، ويجوز أن يصلي ويأمر غيره بالخطبة ، وان خطب هو كان أحسن .

مسألة : وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ، ولا يستدبرها الا الامام الذي يلي الخطبة ، فانه لا بد له أن يستقبل الناس ، وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس .

مسألة : وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، كما ينصتون في الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : وان خطب العبد باذن سيده خطبة العيدين ، فلا بأس ، وان كان بغير رأي سيده فانصرفوا على ذلك فعليهم اعادة الصلاة .

مسألة : وأحب ألا يلي أمور الناس الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله تعالى .

مسألة : وخطبة العيد سنة ، وقيل انها فريضة .

مسألة : وخطبة العيد وكل خطبة فلا يقرأ السجدة ، فان فعل وقرأ سجد وسجد من خلفه .

مسألة : ولا يخطب للعيدين الا قائما ، ولا يخطب الا واحد ، ولا يخطب اثنان ولا ثلاثة ، فان خطب اثنان أو ثلاثة ، فلا نقض عليهم .

مسألة : وان أحدث الخطيب وهو في خطبة العيدين فليتم خطبته .

مسألة : ومن خطب في العيدين أو الجمعة فليرسل يديه ارسالا ، ولا يشير بهما في دعائه في خطبة الجمعة ، الا أن يشير بكفيه في العيدين ، ولا يرفع كفيه فان فعل ، فلا بأس بذلك .

مسألة : والذي يطلع المنبر يقدم رجله اليمين فيضعها على العتبة ، وان أمسك بالعود من المنبر في خطبة أو غير خطبة فجائز .

مسألة : ولا بأس ان اتكأ الخطيب على سيف أو خشبة ، وأحب الا يمسك بشيء اذا أمكنه ذلك ، فان ضعف وأمسك ، فلا بأس .

مسألة : وقال محمد بن محبوب : لا أعلم ان الكلام مكروه في الخطبة يوم العيد . ومن غيره ، وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب ، لما ينصتون في الجمعة سمعوها أو لم يسمعوها .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد .

مسألة : يوجد قال علي : من حضر خطبة العيد أن ينصت كما ينصت لصلاة الجمعة . قال غيره ، من - كتاب الاشراف - ذكر . عدد خطب الحج . قال أبو بكر : كان مالك يقول يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم ، ويوم عرفة والغد من يوم النحر ، ووافقه الشافعي في خطبة يوم سابع ، ويوم عرفة وقال يخطب يوم النحر اذا صلى الظهر ، ويوم النفر الأول بعدما يصلي الظهر . وقال أبو بكر : يخطب يوم سابع ويوم عرفة ويوم النحر .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا على الامام خطبة في أيام الحج مؤكدة ، الا انه أحسن يوم اجتماع الناس في كل موطن ، اذا كان أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ويعلمهم ظواهر من حجهم ، المعنى به الناس في وقتهم . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر وأنس بن مالك ، انها كانا يستقبلان الامام اذا خطب يوم الجمعة ، وهذا قول شريح وعطاء ، وبه قال مالك وسفيان الثوري . والأوزاعي وسعيد ابن عبد الرحمن . وابن بدير ابن أبي مريم والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ، وهذا في الاجماع .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج عندي في معاني قول أصحابنا في فعلهم وقولهم : ان الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة ، والناس يستقبلونه كهيتهم في الصلاة ، ان أمكن ذلك ، وان لم يمكن ذلك فلا أجد مانعا يمنع ذلك ، لأنه قد خرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ولعله من غيرهم انه لو لم يحضر الخطبة وأدرك الصلاة ، ان صلاته تامة ، وكذلك لو أدرك منها مع أصحابه ركعة أو حدا ، أبدل صلاة الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن .

## ( فصل )

وجدت مكتوبا تبعت خطب رسول الله ﷺ ، فوجدت أوائل أكثرها (الحمد

لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له) ووجدت بعضها (أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته) ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه (أيها الناس ان لكم معالم فانتهاوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهاوا الى نهايتكم . ان المؤمنين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه . فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته . ومن الشبيبة قبل الكبر . ومن الحياة قبل الموت . والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعقب ولا بعد الدنيا دار الا الجنة أو النار) . ووجدت كل خطبة مفتاحها الحمد ، الا خطبة العيد فان مفتاحها التكبير ، وتكبير الامام قبل ان ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة .

## ( فصل )

قلت له : ويجوز للمقيمين أن يتخلفوا عن سماع الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ويمزئهم ذلك عن صلاة الجمعة ، أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة ؟ قال : معي ، انه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام فقد أدرك ، ولو لم يستمع الخطبة ، ويكون جامعا .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس أو عصاه أو سيف ، تأسيا برسول الله ﷺ ، واذا اخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلوا ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه . ومن - الكتاب - وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعة ، وتنعقد بها صلاة العيدين ، ويتم بها النكاح ، ما حفظنا عن الشيخ أبي مالك - رحمه الله - وهي : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين . قال أبو حنيفة : تجزيء تسبيحة لأنها ذكرا لله ، وعندني أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة . ومن - الكتاب - فان قال افتصلي ركعتين أو اربعا بغير خطبة ؟ قيل له : بل تصلي بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات . ومن - الكتاب - وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة ، فلا بأس أن يقول ويسجدها ، لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها ،

والخطبة أولى بذلك ، ومن - الكتاب - وروي أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة قبل الزوال لاجماع عمل الأمة على ذلك ، وما روي من فعل على من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة ، فلم يرد الخبر بمجيء الأخبار التي ينقطع بها العذر ، وان صح بفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة للجمعة الا من قائم ، وقد روي أن عليا خطب قائما فلم يجلس فان قال قائل : ان عليا خطب قائما فلم يجلس لأنه قد كان يخطب . من الناس من يجلس في خطبته كلها حتى يفرغ فلذلك . روى أن عليا كان يخطب قائما . قيل له : هذا غلط منك في معنى الخبر وسوء تأديب ذهبت اليه ، لأن الناس اختلفوا في الخطبة ، فقال قوم جلسة خفيفة ، وقال قوم لا جلوس فيها ، وانما فعل ذلك عثمان في آخر أيامه للكبر ، وقال قوم انما ذلك أحدثه معاوية ، والصحيح أن معاوية هو الذي أحدث الجلوس بعد علي ، وكذلك روي على سبيل الإنكار لفعله ، ان عليا كان يخطب قائما ، ولو كان للخطبة جلسة خفيفة ، كما روي ان النبي ﷺ فعل ذلك ، لروي ان عليا خطب قائما الا مقدار الجلسة التي ادعاها مخالفونا فلما لم يرد ذلك صح ما قلنا ، وان فائدة الخبر اجراؤه على ظاهره اذ لا دليل لمن ادعى فيه تخصيصا . ويؤيد على هذا التأويل الذي ذهبنا اليه قول الله تعالى مخاطبا لنبية بذلك : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾ . في حال الخطبة ، لا خلاف بين أحد من أهل القبلة في ذلك ، وبالله التوفيق ، وقد جاءت الروايات الصحيحة مع بعض مخالفيها أن أبا بكر وعمر كانا لا يقعدان في الخطبة ، وأول من قعد معاوية ، وروي عن الشافعي أنه قال خطب معاوية جالسا حين كثر شحم بطنه ولحمه ، وعن طاووس قال الجلوس يوم الجمعة بدعة ، وأول من فعله معاوية ثم روه من بعده . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يخطب ويصلي غيره ، فكان سفيان الثوري ، وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : لا يصلي الا من شهد الخطبة ، وقال الأوزاعي يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة ، وقال أحمد ان شاء قدم من شهد الخطبة أولم يشهد الخطبة اذا كان عذر ، ولا يعجبني ذلك الا من عذر ، وقال الشافعي : اذا ادخل المأموم قبل ان يحدثه فان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له جمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا انه جائز أن يكون الخطيب غير الامام الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام غير الامام المنسوب له الامامة الذي يصلي ، وجائز أن يكون الخطيب والامام في الصلاة غير الامام المنسوب له الامامة ، اذا كان ذلك بأمر من الامام . ومعني ، انه يخرج في

معاني قولهم . في الأمر انه لا يخطب الخطيب حتى يحضر الامام الذي يصلي ، وأرجو أنه يخرج في قولهم : انه ان فاته استماع الخطبة أو شيء منها اذا وافى الصلاة حتى يفرغ الخطيب من خطبته ، انه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع ، الا بمعنى ما لا يكون قطعاً للصلاة ، وقد قيل انه من حين ما يسكت الخطيب ، يأخذ المؤذن في الاقامة ، ويقوم الامام في الصلاة ، فاذا وافى هذا المعنى خرج عندي من معنى قولهم : انه قد أدرك الصلاة لأنه كواحد حضر الجمعة .

# الباب الحادي عشر

## في الداخل في المسجد والامام يخطب

من - كتاب الاشراف - واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد ، والامام يخطب فقال الحسن البصري ، يصلي ركعتين ، وبه قال مكحول بن عقبة (١) والمغيره والشافعي والحميري وأحمد واسحق وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث . وقالت طائفة : يجلس ولا يصلي هذا قول محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي . والنخعي ومالك . وقتادة والليث بن سعد . وسعيد بن عبد العزيز والنعمان . وقال أبو مخلد ان شئت ركعت ، وان شئت جلست ، وقال الأوزاعي من ركعها في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ، ولم يركع وان لم يكن ركع ركع اذا دخل المسجد . قال أبو بكر : يركعها . للثابت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل دخل المسجد (اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين) . وقد روينا عن ابن عمر ، انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات . وعن ابن مسعود انه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بعد ذلك يصلي ما شاء الله ، وقد أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، ولا أعلم في ذلك حدا موقوتا ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وفي بعض قولهم ان ذلك حدث وبدعة ، لعل المعنى فيه انه لم يكن في الأصل ، وان لم يكن

(١) في نسخة ابن عيينة .

بدعة مكفرة ، وان كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به ، ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه انه قال : لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل ، لم يقعد حتى يصليهما في بعض الرواية ، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا ، ويخرج عندي من الفضائل ، وعندني أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة . في المسجد ، الا أن ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معاني الاتفاق يوجبها ، والصمت غيرها ، وحق الجمعة الصمت ، منذ يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام أن ينهي الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضعاف الفرض وترك اقامة الصلاة ، فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين ، لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين . لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن - الكتاب - ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وأنصت ، ولم يركع لقول النبي ﷺ : ( اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا) . معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعي في تجويز صلاة التطوع والامام يخطب ، اذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه ، كان من صلاة التطوع أشد منعا ، والله أعلم . فان تعلق بخبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن سليك الغضفاني قال له النبي ﷺ : (قم فاركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا) . يقال له : ان صح هذا الخبر فقد منعه الى العود الى مثله ، وقد روي من طريق جابر ، انه دخل المسجد والنبي ﷺ على المنبر ، ولم يذكر انه قال له وهو يخطب ، فهذا يوجب أن يكون كان في غير الخطبة . ومن - الكتاب - ولا يجوز أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام

يخطب ، أن يركع ولا يتخطى رقاب الناس .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ويكره ان يصلي الرجل والامام يخطب في المسجد ، ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل وان صلي ، فلا بأس . ومن غيره ، قال محمد بن المسيب : يستمع أفضل من خروجه للركوع .

مسألة : ومن السنة في الجمعة ، أن الخطبة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهما ، وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان واتبعه الناس على ذلك ، وانما ذلك كان بعمان خاصة ، وأدركنا ناسا على ذلك . ثم ان محمد بن محبوب - رحمه الله - غير تلك البدعة ، ورد الناس الى الأمر الأول - رحمه الله - وقد قال بعض الفقهاء : لو أن الخطيب خطب يوم الجمعة خطبة ، ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويجوز أن يخطب الرجل ، ويكون الامام غيره ، اذا كان المتقدم أولى بالصلاة .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقيل ان أول من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان ، وذلك في الخطبة ، لما كبر جعل يقعد ويتروح ولا يتكلم ، حتى ينهض . ومن - الكتاب - وقيل : اذا لم يخطب الامام ، ولم تكن خطبة ، صلى أربعاً ولا بد من الخطبة يوم الجمعة ، حيث تلزم الجمعة ، وأقل ذلك ، أن يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة ، وما كان دون ذلك فليس عندي خطبة . ومن - الكتاب - والخطيب يوم الجمعة له اذا قام ان يقول للناس : السلام عليكم ورحمة الله ، ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك . ولا يسلمون اذا انقطع الكلام ، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم (إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى) الى تمام الآية ، ولا يستحب للخطيب أن يأمر ولا ينهى ، ولا يعرض للناس في خطبته ، الا كنهو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة ، فان فعل فلا نقض عليه . عندنا حتى يلغو ، وقد أجازوا له أن يعظهم في كلامه بيت الشعر وغيره ، وترك ذلك ، وترك الروايات أحب الي . ومن غيره ، وقد قال بعض الفقهاء : ولو ان الخطيب خطب

يوم الجمعة ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم ، كان عليهم أن يعيدوا الخطبة ، ولو خطبة موجزة . ومن - الكتاب - وعن أبي أيوب قال : الامام لا يتكلم اذا مضى الى المنبر يوم الجمعة .

مسألة : ومن غيره ، وعن أبي الحواري - رحمه الله - قال : أما خطبة الجمعة ، فانه حدثنا نبهان بن عثمان ، عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن ﴿قول هو الله أحد . الله الصمد﴾ . تقوم مقام خطبة الجمعة . قال غيره : ومعني ، أنه اذا أجزأ ذلك في صلاة الجمعة ، ففي صلاة العيدين أخرى أن تجزيء .

خطبة لأبي بكر - رحمه الله - عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر -رحمة الله عليه - فقال : أما بعد . فاني أوصيكم بتقوى الله وحده ، وأن تشوا عليه بما هو أهله ، تخلطوا الرغبة بالرهبة ، <sup>(١)</sup> ولا تبخلوا بالمسألة ، فان الله أثنى على نبيه زكريا ، وأهل بيته فقال : ﴿كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا﴾ ثم اعلموا أن الله ارتهن بخلقه انفسكم ، وأخذ على ذلك موثيقكم ، واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي ، وهذا كتاب الله فيكم ، لا تفنى عجائبه ، ولا يطفأ نوره ، فصدقوه وانتصحوه واستضيئوا به ليوم الظلمة ، ثم إعلموا أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم ، فان استطعتم ألا ينقضي الا وأنتم في عمل الله ، فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله ، فسابقوا في مهل فان قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فاياكم أن تكونوا أمثالهم ، والوحاء الوحاء والنجاء النجاء . فان من ورائكم طالبا وحثيثا سريعا ، أين من تعرفون من اخوانكم قد انتهت عنهم الآمال ، وردوا على ما قدموا وحلوا عليه بالشقاء والسعادة أين الجائرون - نسخة - الجبارون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط قد صاروا .

---

(١) في نسخة والاحاف .

## الباب الثاني عشر

### في الخطبة لسلطان عدل أوجائز وفي الجلوس بين الخطبتين

وعن من دعا للسلطان فقال : اللهم اجعله صالحا ومصلحا ، أو قال انصره على ما وليته ، هل يبرأ من هذا ؟ أو قال كنيته غيره ، وهو خطيب له على رؤوس الناس ؟ فاعلم ان الخطبة لا يدعى فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور في خطبته غير مكره على ذلك . لم يجوز له ذلك ، ولم يقبل منه ، فان كانت له ولاية استتيب عن ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة منه .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين . قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ، وقد اختلفوا فيه ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب الا قائما ، فأول من جلس عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر ، وكان هنيئة ثم يقوم ، وكان المغيرة بم شعبة يجلس على المنبر ، ويؤذن له ابن التياح ، فاذا فرغ قام المغيرة فخطب ، ثم لم يجلس حتى ينزل ، قال أبو بكر : والذي عليه عمل الناس بما تفعله الأئمة اليوم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم : انه لم يقعد النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان في أول أيامه ، الا أنه لما كبرت سنه فيما قيل : كان يقعد يروح بذلك ،

فالواجب أن يتبع على ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنه ، ولا يقتدى به في موضع العذر اذا كان له عذر لأن هذا ثابت فيما قيل : انه انما كان ذلك حين كبرت سنه ، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر ، وان كان محدثا عن فعل النبي ﷺ والخليفتين ، فاحرى ألا يقتدى به في المخالفة . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن الشعبي عن النبي ﷺ انه قال : يخطب يوم الجمعة ما قل أو أكثر . وقد ذكرنا قول عطاء ، ويجزيء عن مالك والأوزاعي واسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور خطبة ، وفي هذه المسألة قولان آخران ، أحدهما . قول الشافعي : وهو ان لا يجزيء الا خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة منهما ان يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئا من القرآن ، وفي الأولى يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ، والقول الآخر : قول النعمان ، وهو أن يخطب يجزيء أن يخطب بتسبيحة واحدة ، قال أبو بكر : قول النعمان لا معنى له ، وأرجو أن تجزئه خطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما ثبت به الخطبة ، انه أقل ذلك ، أن يحمد الله ولو يحمده مرة واحدة ويصلي على النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة ، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم : حتى يأتي بهذا ويتشهد ويوحد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم . حتى يحمد الله ويوحده ويصلي على النبي ﷺ . ويقرأ هو ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له بهذا الى خطبته فحمد الله وحده ، وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته . ومنه ، قال أبو بكر : كان ابن الزبير اذا رقى المنبر سلم ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد ، وأنكر ذلك مالك ، وكان لا يراه .

قال أبو سعيد : الذي معي ، انه يخرج في معاني قول اصحابنا أنه اذا قام

الخطيب على المنبر بموضع الخطبة ، أن يسلم على الناس ، ولا أعلم كراهية ذلك من أحد ، الا أنه ان لم يفعل ذلك فلا يبلغ به عندي الى نقصان حال في خطبة ولا غيرها . ومنه ، قال أبو بكر : واختلفوا في نزول الامام لسجدة يقرأها ، فروينا عن عثمان بن عفان وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعقبة ابن عامر ، أنهم نزلوا فسجدوا ، وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس ، ليس العمل على أن ينزل الا اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد . وقال الشافعي لا ينزل ولا يسجد : فان فعل رجوت له أن لا يكون به بأس . قال أبو بكر : ان نزل فسجد رجوت له الثواب ، وان لم ينزل فلا شيء عليه ، نزل عمر وترك أن ينزل ، وهذا بين وله على اباحة ذلك حديث يدل بترك النزول على أن ذلك ليس بفرض .

قال أبو سعيد : ولا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا في مثل هذا شيء معروف ، الا انه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف ، ويعجبني أن يسجد الامام الذي يقرأ السجدة على المنبر ولا ينزل ، ولا يترك السجدة ، وان ترك فلا أجد مانعا في معاني ما قيل في ذلك ، وسجوده على المنبر أحب الي وان يمكنه الا الائمة على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة اذا قرأها الامام ، وان ترك السجود في الخطبة لم يتعر عندي من الاختلاف في كراهية ذلك ، وأما فساد صلاته ، فلا يبين لي ذلك ، والله أعلم ، لأنه قد قيل لو تركها الامام في صلاة الفريضة عامدا كان قد أساء في بعض القول ، ولا اعادة عليه ، وقيل : عليه الاعادة اذا تركها عامدا ، وان تركها ناسيا فلا اعادة عليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة ، وما تثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمده الله ، ولو يحمده مرة واحدة ، وقد تثبت الخطبة في هذا القول . وفي بعض قولهم ، حتى يأتي بهذا ويتشهد ويحمد الله مع هذا ، وفي بعض قولهم حتى يحمده الله ويوحده ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ ما كان من القرآن ، ولا أعلم في قولهم : انه اذا اتفق له هذا الى خطبة ، فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية

أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته .

مسألة : وعن أبي الحواري - رحمه الله - قال : أما خطبة الجمعة ، فإنه حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تقوم مقام خطبة الجمعة . قال أبو الحواري : وأحسب أن الصلت بن مالك يحفظ هذا عن سعيد بن المبشر . قال غيره : واذا أجزأ ذلك في الجمعة فصلاة العيدين أحرى تجزيء ، قد تقدم القول في ذلك .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - واذا صلوا العيد جماعة ، فلا بد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى بهم أحدهم ، ولم يحسنوا الخطبة ، قرأ أحدهم سورة من المفصل وغيره .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - واذا اجتمع جماعة صلوا جماعة صلاة العيد ، ويؤمرون بالخطبة ، وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن .

مسألة : ومن صلى بالناس فأراد أن يجتزيء بالقراءة عن الخطبة فلا بد من الخطبة ولا تجزئه القراءة .

## الباب الثالث عشر

### في الخطبة انها لا تقوم مقام ركعتين

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : كان الحسن البصري يقول : تجزئهم جمعهم خطب الامام أو لم يخطب قال غيره : اذا لم يخطب الامام صلى أربعاً ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقد روينا عن سعيد أنه قال : الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة في الجمعة مكان الركعتين .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة ، وانه اذا لم يخطب الامام صلى أربعاً ، وانهم ان صلوا ركعتين بغير خطبة أو ما يشبهها من معاني الذكر ، ان عليه الاعداء ، ولا جمعة له ، وفي بعض معاني قولهم : ان الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين ، وقال بعضهم : ليس هكذا : ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة . لا نقول ان الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلها ، كما وقع في الاجماع انه من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر ، لم يكن مدركا لهما ، وكان عليه الاعداء ، ولكن الفرض والسنة ثبتت على ما شاء الله من أحكامه .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - فان قال قائل : اليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟ قيل له ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين لانها لو كانت بدلا من الركعتين ،

لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها اربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم بمقام ركعتين ،  
لجاز أن يقال ان بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها . ومن  
- الكتاب - والخطبة للجمعة من شروط فرضها ، وليست بعضها منها ، كما قال بعض  
مخالفينا : انها بدل من ركعتين وعن محمد بن المسبح ان خطبة الجمعة تقوم  
مقام ركعتين .

## الباب الرابع عشر

### في الامام اذا سافر وحضرت صلاة الجمعة

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، أنه جمع بالسويد ، وهو في امارته على الحجاز ، ومن هذا مذهبه الأوزاعي وأبو ثور ، وقالت طائفة : لا يجمع في السفر ، هذا قول ابن عمر ، وقال عطاء ومجاهد ليس بمبنى جمعة ، وقال الزهري ومالك : لا يجمع الامام بعرفة ، ولو كان يوم جمعة ، وكذلك قال الشافعي وأحمد واسحق ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي وأحمد ويعقوب ومحمد : لا جمعة بمبنى ، وقال النعمان : اذا كان الامام من أهل مكة جمع ، وكذلك الخليفة اذا كان مسافرا ، وان كان غير ذلك ، فلا جمعة عليه بمبنى . قال أبو بكر : لا يجمع الامام في السفر ، وان كان الخليفة استدلالا بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان الامام اذا ظعن من مقامه ، فلا جمعة له ولا عليه ، في موضع ما يكون مسافرا فيه ، ففي معنى قولهم : ان الامام اذا كان من أهل مكة ومقيا بمكة ، فلا جمعة له ولا عليه بمبنى ، اذا كان بها في فوره - نسخة - من رجعت من عرفات ، لأنه مسافر بها ، فان كان قد زار ورجع الى مكة ، ثم رجع الى منى فهو بها مقيم ، وكذلك أهل مكة ، هم بعد رجوعهم من مكة مقيمون ، وعليهم التمام ، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه . ومنه ، والامام يجمع من موضع ما يكون فيه مقيا على معنى قول من يقول بذلك في غير الأمصار ، اذا كان امام عدل ، وعلى قول من يقول : ان الامام اذا كان

في غير الأمصار ، فلا جمعة عليه الا بمكة ، كذلك هذا كنعوما خرج مثله مع الأئمة جمعوا فيه مما يكونون فيه مقيمين ، ولولم يكن موضع مقامهم دون الفرسخين ، فهو كموضع مقامهم ما لم يكونوا مسافرين يريدون مجاوزة الفرسخين ، واذا دخل الامام العدل المصر المصر ، ولولم يكن مقيا فيه لزمه الجمعة بمعاني الاتفاق ، لأنه قد ثبت معنى المصر ، والامام وعليه الجمعة ، وهو أولى بالامامة من غيره من رعيته ، ولا تبطل الجمعة لموضع سفره ، وانما لا عليه الجمعة ولا له في موضع سفره في غير الأمصار المصرية ، فافهم معنى ذلك ، على هذا يخرج في معاني قول أصحابنا .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ثبت أن رسول الله ﷺ صلى بعرفة الظهر والعصر ، صلاة المسافر ، وكان يوم جمعة ، فهذا يدل على ان الامام اذا سافر ، فوافق الجمعة ، كان حكمه حكم المسافرين . وقول من قال : ان الامام حكمه في السفر والحضر ، وصلاة الجمعة سواء ، وانه حيث حضرت الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل ، لأنه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة ، كما يفعل الامام في صلاة الجمعة ، والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة ، كان عليه اقامة الدليل . ومن - الكتاب - ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة ، ما لم يدخل المؤذن في الأذان ، لأن السعي يتوجه الى الجميع بالأذان ، فما لم يلزمه السعي لم يمنع من السفر ، والله أعلم . ومن - الكتاب - وليس على الامام جمعة في سفر ، ولا يصلي في السفر الا صلاة مسافر . وروي أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة ركعتين ، ثم قال : أتموا فانا قوم سفر ، وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : أتموا صلاتكم . وكان يرى أن القصر على الامام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة ، الا في مصر جامع .

# الباب الخامس عشر

## في الدخول في صلاة الجمعة

قلت له : فاذا رجل ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام . ما عليه أن ينوي انه صلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟ قال : اذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرا من صلاة الامام ، هكذا عندي . قلت له : فان أدرك عنده مع الامام التحيات من الصلاة ، في صلاة الجمعة ركعتين ، ولم يدرك الخطبة ، أيكون قد أدرك ، وبينى على صلاته حتى يتم ركعتين ؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فان سلم الامام قبل أن يتم هو التحيات ، أيكون قد أدرك وبينى على صلاته ؟ قال : معي ، انه أقل ما قيل : انه يدرك اذا فرغ من التحيات ، الى محمد عبده ورسوله ، اذا سلم الامام ، ولا أعلمه انه يكون مدركا من هذا . قلت له : فان أدرك الامام وهو في صلاة الجمعة ، فلم يحسن أن يدخل عنده في الصلاة حتى سلم الامام ، يصلي أربعا أو ركعتين ؟ قال : معي ، انه اذا لم يدخل مع الامام في شيء من الصلاة حتى سلم الامام ، صلى أربعا .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - واختلفوا في الرجل يدخل مع الامام في صلاة الجمعة ، ثم يذكر أن عليه الفجر ، ففي قول النعمان ويعقوب ، ينصرف فيصلي الغداة ، ثم يذكر في صلاة الجمعة ان أدركها ، والا صلاها أربعا ، وفي قول الشافعي يتم الجمعة ، ثم يصلي الفجر ولا اعادة عليه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : نحو ما حكى من الاختلاف ، ولعل في أكثر معاني قولهم أن يتم الجمعة ، أو الصلاة التي قد دخل فيها ، ولو كانت ظهرا ، جماعة أو فرادي ، فاذا أتمها صلى الفجر ، ولا اعادة عليه

فما صلى . قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : اذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلى ظهرا أربعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه ان اراد صلاها ظهرا أربعا . ومنه ، قال النعمان : اذا قعد في الثانية وجاء وقت الثانية ، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات ، وقال يعقوب ومحمد . صلاتهم تامة قعد قدر التشهد ، قبل أن يدخل وقت العصر ، وفيه قول ثان : قال ابن القاسم صاحب مالك ان لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلي بهم . وقال : الجمعة ما لم تغب الشمس ، وقال أحمد بن حنبل : اذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزئه صلاته .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه ما لم يتم الصلاة ، وهو أن يتشهد حتى دخل وقت العصر ، انه يصلي أربعا ، لأنه لا تكون جمعة الا في وقتها ، وانما يبدل الآن الظهر . ومعني ، انه يخرج في معاني القول انه لم يتمها حتى دخل وقت العصر ، انه يبني على ما صلى ، ويتم الظهر أربعا ، وفي بعض ما يخرج عندي من القول : انه يبديء الظهر أربعا ، ويعجبني أن يبني على صلاته ، لأنها قد ثبتت ، أو ما صلى منها في معنى التيسير من صلاة الظهر .

# الباب السادس عشر

## فيمن يصلي الناس يوم الجمعة

والجمعة بصحار ثابتة ، ما كان أمر المسلمين قائما ، ولومات الامام ،  
وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صلى الناس بعده اربع ركعات ،  
وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الامام ، فجائز . وقد فعل ذلك  
أبو علي - رحمه الله - ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في امامة العبد  
في الجمعة ، ففي قول الشافعي وأبي ثور ، وأصحاب الرأي تجزئه الجمعة خلفه ،  
وقال مالك : لا يؤم العبد في الجمعة ، قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .  
قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في امامة  
العبد في الصلاة ، وانما يخرج معاني الاتفاق من قولهم ، انه لا يكون اماما للناس  
منصوبا ، أي حاكما ، فاذا صلى بأمر الامام ، أو ممن تثبت الصلاة ممن يقوم مقام  
الامام ، ومن خلفه الامام للأمر فيها ثبت معاني الاختلاف في الصلاة ، ولا معنى  
يدل على فساد صلاته بصلاة العبد ، اذا كان من أهل الصلاة لأنها فريضة عليه ،  
وقد قيل انه لو صلى المسافر الجمعة اماما بأمر الامام ان صلاتهم تامة ، وقد ثبت أنه  
لا جمعة على المسافر في اللزوم ، فاذا صلى بأمر الامام تمت الصلاة ، كذلك العبد ،  
وان لم تكن تلزمه الجمعة ، ولا الجماعة ، فاذا صلى بأمر من يثبت أمره من امام  
أو جماعة ، كان اماما ، ولا يؤم به فيما يستقبل ، اذا وجد غيره للخروج من  
الاختلاف . ومنه ، قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة  
الا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الامام . وسئل مالك عن الامام ، صلى في

أقصى المدينة ، وصلى مكانه ، خليفة له عينه فصلى في القصبه . فقال مالك : لا أرى الجمعة الا لأهل القصبه ، وفيه قول ثان : ان من جمع أولا بعد الزوال من الجمعة هذا قول الشافعي وقال اسحق بن راهويه الاحتياط أن يجمع من جمع أولا وحكى عن النعمان انه قال : لا يجمع في مكانين في مصر ، وحكى عن يعقوب ، أنه أجاز ذلك ببغداد ، وأبى أن يميز ذلك في سائر المدن ، وقدر وينا عن عطاء . انه قيل له : أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزيء ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة الا في مصر بمصر ، وليس فيه الا جمعة واحدة في المسجد الأكبر ، الا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصر ، في موضع خارج عن الامام العدل ، ومقام الامام العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصر ، فانه في بعض قولهم : انه تكون الجمعة مع الامام ، حيث مقامه ، أو في المسجد الأكبر في المصر الممصر ، ولا أعلم يخرج في قولهم : ان المصر يجوز فيه جمعتان ، الا في هذا الموضع ، لأنه من صحيح مذهبهم ، أنه لا يكون امامان في مصر واحد ، ولا تكون الجمعة في مصر ، الا في موضع واحد بمعنى التمسير ، ومع الامام لموضعه ، فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره .

# الباب السابع عشر

## فيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة

ومن - جامع أبي محمد - واذا صلى المأموم مع الامام ركعة ، فسي سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيه الامام ، ولا هو في مثله ، ان صلاته تفسد ، وفي نفسي في هذا معنى لأنني لم أعرف وجه قول أصحابنا في هذا ، والنظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة ، ولا تبطل جمعته . لقول النبي ﷺ : ( فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته ) والذي نسيه أو سبقه ، فقد فاته سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل ، لعموم الخبر ، والله أعلم . ولقوله ﷺ : ( الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم ) . ومن - كتاب الاشراف - واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، ثم ذكر أن عليه منها سجدة فكان الشافعي يقول : يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات ، وفي قول أحمد بن حنبل : يسجد سجدة ، فان لم يكن أخذ في عمل الثانية ، ثم يضيف اليها ركعة اخرى .

قال أبو سعيد : القول المضاف الى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا ، اذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها من الامام سجدة فمعي ، أنه ما لم يدخل في بدل ما فاته من الركعة الأولى ، فله أن يسجد السجدة التي نسيها ، ثم يتشهد في بعض معنى ما يخرج في قولهم ، ثم يأتي بالركعة الثانية وفي بعض ما يخرج في قولهم ، انه اذا أتم التشهد فسدت صلاته ، اذا كان نسي السجود . ومن - الكتاب - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعا ، واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة . فقال قوم يصلون

جماعة ، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وفعله الحسن بن عبيد الله . وقال سفيان الثوري : فعلته أنا والأعمش ، وهو قول : اياس بن معاوية ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وكان الشافعي لا يكره ذلك ، اذا لم يكن رغبته عن الصلاة ، وخلف الأئمة ورخص مالك لأهل السجن والمسافرين والمرضى أن يجتمعوا ، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه قال : يصلون فرادى ، وحكى آخر عنه أنه قال ذلك اليهم ان شاءوا اجمعوا ، وان شاءوا صلوا فرادى ، وكره الحسن البصري وأبو قلابة والثوري والنعمان ، أن يصلوا جماعة . قال أبو بكر : قول ابن مسعود أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة لعذر ، فصلوا جماعة في قولهم : انه اذا وافقت صلاتهم ، كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعداء ، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة ، هذا في بعض ما عندي انه قيل ، ومن بعض قولهم : انه لا يصلون جماعة على حال ، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة ، كان من عذر أو من غير عذر . ومعني ، انه اذا ثبت معنى الاختلاف في صلاة الجامعين ، وتختلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف في ثبوت صلاتهم جماعة ، لأنه لا فرق في ذلك في معنى الصلاة عندي ، وانما الفرق في ذلك في الامام على من ترك بغير عذر ، ولا اثم على من ترك بغير عذر ، كما انه يخرج في معاني الاتفاق ، أن التارك بعذر أو لغير عذر ، اذا صلى أربعا فرادى ان صلاته قد ثبتت ، ولا اعادة عليه كما كان هذا يلحق الجامعين معنى الصلاة ، وكذلك عندي في معنى الجماعة ، يخرج معناها واحد في ثبوت الصلاة ، وان اختلفوا في الاثم .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والجمعة اذا فات وقتها صلاها أربعا ،

ولا أعلم بين الناس في ذلك اختلاف .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة

قبل الامام أو بعده ، فصلاتهم منتقضة . وان صلى وحده فقد أساء ، وصلاته تامة ، وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ، ولا يبلغ بهم ذلك الى الفساد ،

وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة .

ومن غيره قيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة . ومن - كتاب  
الاشراف - واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد . فقال الأوزاعي  
وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل . يصلي أربعاً ، وهذا على مذهب الشافعي ، وقال  
اسحق بن راهوية يصلي ركعتين .

قال أبو سعيد : قول اسحق عندي ها هنا يخرج في معنى قول أصحابنا .



# الباب الثامن عشر

## فيمن ترك صلاة الجمعة

ومن - جامع ابن جعفر - وقيل من ترك صلاة الجمعة ثلاث جمع بلا عذر ، فهو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة ، الا أن يتوب . قال غيره : عرفت انه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات ، من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر ، وقال سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره .

مسألة : وعن رجل يقول : لا أصلي الجمعة في جماعة ، يقول ان الله لم يفرضها علي ، فاذا كان بحضرة امام عدل ، وقال بهذا القول . ودان به وفعله ، فقد ترك الفضل ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله ﷺ ، ومن رد على رسول الله ﷺ ، فقد رد على الله ، فهذا هالك بهذا القول . وأما الذي يقول : ليس في عمان جمعة ، فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث في دينه حدثا يخرج منه من الامامة ، فهو على ما ذكرت لك أولا ، من الأول ، وأما اذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به ، لا تزول ولايته التي ذكرت أولا ، وهو على ولايته : قال غيره : أما في صحار من عمان ، فقد قيل : انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل ، وأهل الجور ، فاذا ادان انها لا تجوز بصحار ، فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك .



## الباب التاسع عشر

### فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

ومن - كتاب الاشراف - قال الشافعي : في الولد والوالد اذا خاف فوات نفسه ، وكان مالك لا يجعل المطر عذرا في التخلف عن الجمعة ، وقال أحمد : في الجمعة في المطر ، على حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبه قال اسحق . قال أبو بكر : وحديث عبد الرحمن ، أن النبي ﷺ قال : ( اذا كان مطر<sup>(١)</sup> وندى فليصل أحدكم في رحله ) .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا : أنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة ، المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى ، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر ، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة ، من تضييع بعده ، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا ، وكذلك في الميت اذا حضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقم به ، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع ، ويلزم القيام ، ولا يخلفه بعده من يقوم به ، فهذا وأشباهه مما يجب العذر في التخلف عن الجمعة . قال الناسخ : وكذلك سمعت رواية عن النبي ﷺ انه قال : ( اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال ) فهذا كله يخرج على معنى العذر لأجل الضرر من المطر وغيره . (رجع) .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، وما يعرض من الموانع نحو ذلك ، من خوف أو غيره ، وكذلك أصحاب الجنابة ، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت .

(١) نسخة وابل وابل وهذه الرواية اخرجها في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عبد الرحمن بن سمرة .



# الباب العشرون

## صلاة الجمعة خلف الجبابة

من قصيدة لأبي المؤثر :

وقولكم لا جمعة فنسيتم لأن كتاب الله بالفرض أبرق  
وكان أبو الشعثاء يراها شريعة ورا القوم مكياء يتعرق

وراء الأمراء بمكة وفي العراق ، جاء في الحديث ان حبيبا ، وهو أبو الربيع  
كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة ، فقال جابر بن زيد : الرواح الى الجمعة ، فقال  
له حبيب : أخلف الحجاج ؟ قال جابر : نعم . انها صلاة جامعة ، وسنة متبعة .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - قال محمد بن جعفر : وقيل أما الصلاة  
خلف الجبابة الجمعة أو غيرها فجازز اذا أتوا بالصلاة في وقتها ، وكذلك كان علماء  
المسلمين يصلون خلفهم . وقيل : كان جابر بن زيد يصلي خلف الحجاج بن  
يوسف ، وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار المصرية ، اذا  
صلوها في وقتها بحدودها ، وكذلك سائر الصلوات ، وأما اذا صلوا الجمعة ركعتين  
في غير الأمصار المصرية ، فلا يصلي خلفهم ، ومن صلى خلفهم اعادها أربعا ،  
ومن - جامع أبي محمد - اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف الجبابة ، فقال  
بعضهم لا تجوز خلفهم ، وهم الأقل ، وحثهم في ذلك أن الجمعة وجبت في  
الأصل مع الامام العادل باتفاق الامة ، فهي واجبة مع الامام العادل للاتفاق على  
ذلك . واختلفوا في لزومها مع غير العادل . فقالوا لا نوجبها الا حيث أوجبها

الاجماع . ولا دليل على وجوبها مع غير العادل ، وقال الباقر : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل ، لأن فرضها وجب بأمر الله تعالى بقوله : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . فهذا أمر عام ، فلا يزال فرضها الا باجماع ، ولم يكن الامر عادل وغير عادل ، وهذا الأخير عندي أشبه القولين ، وأقربهما الى الحجة ، فان قال لنا قائل ممن خالفنا لم تجوزون الصلاة خلف الجبار مع فسقه ، جمعة كانت أو غير جمعة ؟ قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليه فرض كما انها فرض على سائر المسلمين ، فاذا صلاها فهو مؤد لذلك الفرض ، وصلاته ماضية مع فسقه ، لأن الفسق لا يفسد الصلاة ، وذلك ان الفاسق لا يعيد صلاته اذا ترك فسقه ، كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر ، فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من خلفه اخرى أن لا يفسدها ، فان قال : أو ليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : نعم . قيل له : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟ قيل له : ان الكافر بالله انما تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام ، كما ان المحدث انما أمر بالصلاة بعد أن تطهر ، ولا تجوز الصلاة خلفها ، لأنها أمر بالصلاة بعد الاسلام والتطهر ، والعاصي لربه الفاسق في فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه . فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟ قيل له : نعم . فان قال : أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل . ومنعه منه ، والامام هو أولى بذلك الموضع منه ؟ قيل له : ان موضع الامام للصلاة ليس بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منه ، فصلاته جائزة مع ذلك ، لأنه عزم ألا يدع الامام يصلي فيه ، كما أن الجبار اذا منع امام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة ، فان صلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة .

فان قال : أو ليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته) . قيل له : هذا مثل قوله عليه السلام : (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) . لم يرد بذلك الا نقصان أجرها ، والله أعلم . فان قال :

فان نهى الامام الجبار عن الصلاة ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟ قيل له : ليس للامام ان ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاءة الفرض ، وترك اقامة الصلاة . فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟ قيل له : ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها ، فان قال : أيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟ قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره ، فان قال فاذا لم يطق الانكار على من يسمع منه المنكر ، أليس عليه الا يقيم معه ، ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟ قيل له : ليس عليه أن يدع المسجد ، لأن فيه معصية ، ولا يكون قصده الى استماع المعصية ، بل لا يكون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة . الدليل على ذلك اجماع العلماء على أن لو كان بقرية صوت مزمار أو بعض المنكرات بجوار مسجد ، لم يجب لأهل المسجد أن يعطلوه ويخربوه ، لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ، ولا يطيقون دفع ذلك .

وكذلك لا يجوز ترك الجنابة ، وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم ، اذا كان هناك نوح وأصوات منكر ، لا يمكن صرفها . وقد روي أن الحسن بن أبي الحسن ، صحب جذزة وخلفها نوح فقال له : رجل من أصحابه يا أبا سعيد ، أما تسمع الى هذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف ، وقال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك ، فان قال : فهل للمسلمين ان يصلوا جمعة اذا عدم قائم بها من امام عدل أو جائر ؟ قيل له : نعم . اذا كانت اليد ، يد المسلمين وهم القوام باقامة الأئمة ، واليهم الحل والعقد ، جاز أن يأمرؤا رجلا من المسلمين يرضونه لصلاتهم ، فيصلي بهم الجمعة ، فان قال : أفصلي ركعتين أو أربعا بعد الخطبة ؟ قيل له : بل يصلي بهم ركعتين بعد الخطبة ، يوحد الله فيها ويشي عليه ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فان قال قائل : ولم

أجزتم الجمعة مع غير امام؟ قيل له : ان الأمر بها عام للمسلمين ، بقول الله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ وقد كان أهل الكوفة اخرجوا عاملهم ، في ولاية عثمان وهو سعيد بن العاص ، وقدموا أبا موسى الأشعري ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكذلك أهل البصرة قدموا الحسن بن أبي الحسن ، فصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، وكانت قد خلت من أمير ، فهذا عمل أهل مصر ، ويدل على أن صلاة الجمعة واجبة مع الامام وغير الامام ، وفرضها على المسلمين عام ، ولم نعلم ان احدا نقل ان عثمان انكر على أهل الكوفة ذلك الفعل الذي كان منهم ، لأن الامام يعرف رعيته ما ذهب عليهم من دينهم ، وينكر فعل الخطأ منهم ، ويرسل بذلك اليهم لأنه أحد المؤيدين لهم ، والمستول يوم القيامة عن رعيته عليهم ، والله أعلم . وبه التوفيق . قال غيره : في - كتاب التاج - لا الجمعة على كل حال مع أهل هذا القول وغيرهم ، الا في الأمصار المصرة ، وقيل لا الجمعة في الأمصار الا بامام عدل ، لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل ، والله أعلم . (رجع) ومن - الكتاب - وتجوز صلاة الجمعة بلا امام عند فقدان الامام ، لأن الله تعالى أمر بها أمرا عاما ، فغيبه الامام لا تسقط فرض الجمعة ، لأن الأمر بها ليس فيه شرط امام ، ومن - الكتاب - ولا يقيم الجمعة الا ذو سلطان ، أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شروطها الامام المطلق أو امام بأمره ، الا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الامام يفتح بالجماعة الجمعة ، ثم يفرقون عنه . فقال سفيان الثوري : اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين ، وان بقي معه رجل واحد صلى اربعا ، وقال اسحق بن راهوية اذا بقي معه اثنا عشر رجلا صلى ركعتين ، وقال أبو ثور : اذا تفرقوا عنه صلى الجمعة ، وان لم يبق معه الا رجل واحد ، لأنه قد دخل في الصلاة ، وهي له ولهم جمعة . وقال الشافعي : اذا خطب بأربعين وكبر بهم ، ثم انفضوا من حوله ، ففيها

قولان . أحدهما ، ان بقي معه اثنان فصلى الجمعة أجزأته ، والقول الثاني انه لا يجزئه حتى يكون معه أربعون رجلا حين يدخل وحين تكمل الصلاة ، وحكى أبو ثور عنه ، أنه يصلي الجمعة اذا كان هو الثالث ، وان كان هو وواحد ، لم يجزه ، وقال : اني اشبه ذلك عندي ، ان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى اخرى ، وقال النعمان : اذا تفرق الناس عنه قبل ان يركع ويسجد ويستقبل الظهر ، وان تفرق الناس عنه بعد ما ركع وسجد سجدة ، بني على الجمعة ، وقال يعقوب ومحمد اذا افتتح الجمعة ، وهم معه ثم تفرق الناس وذهبوا ، أيصلي الجمعة على حاله ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه اذا كان الامام في موضع حيث تلزم الجمعة ، فتفرق الناس عنه ، ولم يحضره الا رجلان مقيان ، صلى الجمعة ركعتين ، فان حضر مسافرون أو نساء أو عبيد ، وليس فيهم أحرار مقيمون صلى أربع ركعات ، ولم يصل الجمعة ، واحسب أن في بعض قولهم : انه ولو لم يبق معه أو لم يحضره ، الا رجل واحد حر صلى الجمعة ومعني ، انه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتى يتمها ، لم يبين لي أنه يتم صلاة الجمعة اذا ذهب من لا تقوم الصلاة الا به .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - واذا أحرم الامام ودخل في صلاة الجمعة ثم نفر الناس عنه وتفرقوا ، ولم يبق معه أحد ، كان عليه اتمام ما لزمه فرضه لدخوله فيه ، والموجب عليه غير ذلك محتاج الى دليل . قال أصحابنا : يرجع ينقض صلاته ويصلي أربعا . ومن - الكتاب - واذا افتتح الامام الجمعة ثم نفر عنه الناس بعد ما دخل فيها أتمها جمعة ، وقال أصحابنا : اذا تفرقوا عنه صلى ظهرا ، والنظر يوجب عندي ما قلناه ، لأنهم اشتركوا فيما يحسب من اركانها ، وعليه بناؤها كلها ، ألا ترى أن الامام اذا أحدث بعد ما افتتح ثم استخلف عليها من لم يشهد الخطبة وفاته منها شيء ، بني على ما بقي منها للزومه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن - جامع أبي جابر - وقيل ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم ، وبقي وحده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد ما احرم ودخل في

الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر ، وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر في ذلك .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها ، وفي جواب ابي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا ، فالذي نحن عليه ، ومضى عليه اسلافنا من الفقهاء ، انه لا بأس بالصلاة خلف أئمة قومنا ، اذا اقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد - رحمه الله - يصلي الجمعة خلف الحجاج ، فان قال قائل : انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ، نصح له وأخبر برأي المسلمين ، فان رجع الى رأي المسلمين ، فذلك الواجب عليه ، وان ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابرا أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب ، وانهم كانوا في ذلك على غير الحق ، فاذا صار الى هذه المنزلة ، استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختار من رأيه ، لم تسقط ولايته ، وان أصر وأدبر ، كان حقا على المسلمين البراءة منه . ومن غيره ، كان جابر بن زيد - رحمه الله - يصلي الجمعة خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج . قال أبو الحواري : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب - رحمه الله - ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك .

# الباب الحادي والعشرون

## في الكلام والقراءة يوم الجمعة والامام يخطب

ومن - جامع أبي محمد - واذا أخذ الامام في الخطبة قطع الناس الكلام ، واستقبلوا ما كانت وجوههم الى القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه ، واختلف أصحابنا في كلام من يحضر الجمعة والامام يخطب . فقال بعضهم : تفسد صلاته ، ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم يدخل من باب آخر ، لأن الكلام عندهم يفسد الجمعة عليه . لقول النبي ﷺ : (من لغا فلا جمعة له) قالوا : فلما كان الصمت عليه واجبا فترك الواجب وتكلم بما قد نهى عنه عند الخطبة ، وهي مما لا تكون الجمعة ، ولا تصح الا بها لم تصح له جمعة فأمره بالخروج من المسجد ، وأمره بالدخول اليه في جملة الداخلين ، ليكون حكمه حكم من دخل معه في ذلك الوقت وفاته ما كان يستحقه من الثواب بالسبق الذي لو لم يفسده بالكلام ، كما فات من دخل معه ثواب السابقين اليها بالغدو ، كما جاءت الرواية في البدنة ، ثم نزلت الى البيضة ، وقال بعضهم ، اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، لأن اللغو الكلام المكروه عندهم ، لان الجمعة تفسد به لأنه اللغو ، وحجة الأول عندي انها أقوى ، والله أعلم ، لأن النبي ﷺ قال : (من لغا فلا جمعة له ومن قال لجاره صه فقد لغا) ومعنى صه . اسكت ، فلو كان الكلام لا يفسدها لكان لا يفسدها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال بعض : ان اللغو لا يبطل فرضها بل يكون المصلي وان لغا مؤديا فرضها ساقطا عنه ، وانما ورد النهي ليكمل الثواب ، لمن حضر لتأدية فرضه لأن

الكلام والامام يخطب ، ليس بكلام في الصلاة ، لأن الخطبة والوقت الذي هو فيه غير وقت الصلاة التي تفسد فيه أو تتم ، وهذا النهي عند أصحاب هذا القول كنحو ما ورد عن النبي ﷺ لقوله : ( لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ) وقد اجمعوا أن جار المسجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة ، فمعنى قوله : ( لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ) انه لا تضعيف لصلاته في الثواب ، كذلك عند أصحاب هذا القول ، انه منع ﷺ من حضر الجمعة أن يتكلم والامام يخطب بقوله : ( من لغا فلا جمعة له ) على هذا المعنى ، والله أعلم ، والرواية عن عمر أن النبي ﷺ قال : ( الجمعة يحضرها ثلاثة نفر فرجل يحضرها بلغو حظه منها ، ورجل يحضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة له الى يوم الجمعة التي تليها ) وقد روي لنا أن محمد بن محبوب ، كان يقول : على المنبر ان النبي ﷺ انه قال : ( ان صلاة الجمعة كفارة ما بعدها الى الجمعة ما اجتنب العبد الكبائر ) ومن - الكتاب - وأكد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا ) .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وليس الداخل المسجد والامام يخطب ان يسلم على الناس ، وليس لهم ان يردوا عليه ، ولا يشمت العاطسين ، لأنهم أمروا بالانصات في حالة الخطبة ، كما أمروا بالانصات في حال الصلاة لأننا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ومن تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، فانه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة عند الامام ، ثم يرجع يدخل ، فان لم يخرج وصلى بعد الكلام ، فقد قيل ان صلاته منتقضة ، وكذلك عن أبي عبد الله - رحمه الله - وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله ، أو أمره أو نهاه ، كان عليه النقص ، الا انه يخرج من باب المسجد ، ثم يدخل ، وحفظت عن أبي مروان انه قال : ان أبا علي - رحمه الله - كان يجيز ان ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وقيل ان من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الاقامة . فقال لانسان يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك ، فلا بأس ، ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة . وقال من قال : ان اللغو من الكلام ، هو الذي تنتقض منه الصلاة ، اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يرجع يدخل ، وهذا الرأي

أوسع ، ولا أرى على من اخذ به بأسا . ومن غيره ، قلت لمحمد بن المسبح : كيف يؤمر من تكلم ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل ؟ قال : انه اذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ، فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلي بصلاة الامام في المسجد ، ثم يدخل فيستمع بما سمع من الخطبة ، لأن الخطبة مكان ركعتين ، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة ، واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها . وقيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة .

مسألة : قلت فان عنى رجل ممن شهد الجمعة شيء في نفسه أو ثوبه ، مما يخاف أن يفسد ذلك عليه صلاته ، فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا ، أيجوز ذلك لهما ؟ قال لا بأس عليهما ، هذا من أمر الصلاة ، وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه الآخر الا بالايماء ، فان اجابه بالكلام فعليهما أن يخرجوا من المسجد ثم يرجعا اليه . قلت : رأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب ، أيفسد ذلك عليه ، قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه . قال : رأيت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب ، وفيه كلام غير ذكر الله ؟ قال : ان قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه ، وان افصح بالقراءة أفسد ذلك عليه .



# الباب الثاني والعشرون

## في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ( اذا قلت لصاحبك والامام يخطب صه فقد لغوت ) . ونهى عثمان وابن عمر عن الكلام والامام يخطب . قال ابن مسعود ؛ اذا رأيتك يتكلم والامام يخطب أقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك ابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم ، وكان النخعي وسعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وأبو ثور والشعبي ، يتكلمون والحجاج يخطب . وقال بعضهم اننا لم نؤمر أن ننصت لهذا . قال أبو بكر : اتباع السنة أولى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بشيوت النهي عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال : ( حاضر حضرها ) يعني الجمعة ( بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا فان شاء أجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه . وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها . ومن قال صه فقد لغا ) هكذا في الرواية عن النبي ﷺ فحق الجمعة الصمت ، وأن لا ينطق الانسان بذكر ولا بتوحيد ، ولا بصلاة على النبي ﷺ ، الا في نفسه واعتقاده . ومنه ، قال أبو بكر : كان عثمان بن عفان يقول : للمنصت : الذي لا يسمع من الخطبة شيئا مثل ما للسامع المنصت ، وروينا عن ابن عمر وابن عباس ، أنها كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ، وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان الكلام والامام يخطب ، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام ، اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا حضر الخطيب الخطبة ، فمنعه مانع استماع الخطبة لبعد أو لمعنى ، فصمت وأنصت كان له من الفضل ما لمن استمع ، ولكن يستحب له أن يستمع ان كان بحيث يسمع . ومعنى ، انه ما لم يسمع وصمت كان مقصرا ، ولا شيء عليه في معنى صلاته . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام النخعي وسعيد بن جبير ، ورخص عطاء في الذكر ، وكان الشافعي وأحمد واسحق ، لا يرون بذلك بأسا ، وقال الأوزاعي : والعاطس يحمد الله في نفسه ، وكان الزهري يقول يؤمر بالصمت ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال أصحاب الرأي أحب الينا أن يسمع وينصت ، قال أبو بكر : لا بأس بالقراءة ، ويعجبني ذلك اذا لم يسمع الخطبة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه سواء أولم يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة ، وأما ذكره في نفسه من غير أن يحرك به لسانه ، فلا أعلم في ذلك اختلافا انه جائز وفضل ، ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبي ﷺ أو شيء من ذكر الله ، أن يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب ، في معاني المعرفة لذلك ، واما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية ، انه ان شاء الله أعطاه وان شاء منعه . ومنه ، قال أبو بكر : رخص في تسميت العاطس ، ورد السلام ، والامام يخطب الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم وقتادة والثوري وأحمد واسحق ، وقال قتادة : برد السلام ويسمته ، واختلف قول الشافعي في هذا ، فكان في العراق ينهي عنه الا بالائماء ، وقال بمصر : رأيت أن يرد عليهم بعضهم ، لأن رد السلام فرض ، وقال في تسميت العاطس أرجو أنه يسعه . وقال سعيد بن المسيب : لا يسمنه ، وبه قال قتادة ، وهذا اختلاف قوله في رد السلام ، وكان مالك والأوزاعي لا يريان تسميت العاطس ولا رد السلام والامام يخطب ، وأصحاب الرأي استعجبوا بما قال مالك . وقال عطاء : اذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك . واذا كنت لا تسمع الخطبة ، فاردد عليه السلام واسمعه ، وقال أحمد : اذا لم تسمع الخطبة فسمت ورد .

قال أبو سعيد : عندي في معاني قول أصحابنا ان له ان يرد السلام ويسمى العاطس ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافاً بنهى ولا كراهية ، ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التشميت ورد السلام ، اذا ثبت انه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام في الصلاة ، وفي معنى قولهم انه من أسباب الصلاة ، الا انه لما ثبت بمعاني الاتفاق ، انه يشير ويوميء ويعمل بيده ، مثل تروح ، وانه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق ، لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ويسمى العاطس ، ولا يخرج عندي الا موضع ذكر ، والصمت عندي عن ذلك أفضل ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حقها . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الكلام بعد فراغ الامام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة ، فكره طاووس وعطاء والزهري وحماد ابن أبي سليمان وبكر بن عبد الله والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، يرخصون فيه ، وروينا عن ابن عمر ، وكان الحكم بن عيينة يكره ذلك ، قال أبو بكر : الكلام فيما بين نزوله عن المنبر الى دخوله في الصلاة مباح . ومنه ، واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين ، فكره ذلك مالك والأوزاعي والشافعي واسحق ، ذلك عن ابن سيرين ، وكان الحسن البصري يقول : لا بأس به ، واختلفوا فيما يقوله المستمع للخطبة اذا قرأ الامام ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ فقالت طائفة يصلون عليه في أنفسهم ، ولا يرفعون أصواتهم ، هذا قول مالك ابن أنس وأحمد واسحق ، وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يجيبون السكوت . قال أبو بكر : هذا أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الكلام والخطيب يخطب : وبعد فراغه من الخطبة سواء : ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم ، ولا شيء يستدل به على ذلك ، لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب ، فقد ثبت انهم قد دخلوا في معاني الصمت ، الى ان يصلوا ، سواء سكت الامام سكوتاً يجوز له أو تكلم في خطبته أو فرغ من خطبته ، الا ما يجوز من أمر الصلاة وبما تقوم به الصلاة .



# الباب الثالث والعشرون

## في البيع يوم الجمعة

### والحبوة والتخطي للنس والامام يخطب

ومن - جامع ابن جعفر - ويكره الشراء والبيع ، اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك اذا زالت الشمس ، ولو لم يناد حتى يصلي الامام . وبعض رأى رد البيع في ذلك الوقت ، ولم يجيء عن أبي علي - رحمه الله - الا الكراهية . ومن - الكتاب - والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه ان يشتري ويبيع ، اذا نودي للصلاة ، وكذلك من ليس عليه جمعة .

مسألة : ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ، ومن قبل الصلاة ، لم يحرم ذلك البيع ، ولا ينتقض ، وانما هذا تأديب من الله وتعليم لقوله : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ فمن لم ينتشر فلا بأس عليه . وقوله : ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ انما ذلك أدب من الله لهم ، ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض .

مسألة : وسأله عن الشراء والبيع ، من المقيمين يوم الجمعة ، والامام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة ، هل يجوز لهم ذلك ؟ قال : معي ، انه قد نهي عنه ، ولا يبين لي جواز ذلك الا من عذر . قلت له : فالمسافرون في كراهية البيع والشراء ورده يوم الجمعة ، مثل المقيمين ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، الا من طريق التنزه

والمبادرة الى الفضل . قلت له : ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضا مثل المقيمين ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، لأن المخاطبة عندي ، انها وقعت على من خوطب بالجمعة والمسافر لم اعلم أحدا قد الزمه الجمعة . قلت له : فاذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة ، حيث تلزم جمعة ، هل تتم صلاتهم ؟ قال : معي ، ان صلاتهم تامة .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : لرجل تخطى رقاب الناس (اجلس فقد أذيت) واختلفوا فيه . فكره ذلك أبو هريرة وسليمان وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح وأحمد بن حنبل ، وكان قتادة يقول : تخطاهم الى مجلسه . وقال الأوزاعي يتخطاهم الى السعة ، وكره الشافعي ذلك ، الا أن يكون يخطوه الى الفرجة لواحد أو اثنين ، فاني ارجو أن يسعه ، وان كثر كرهته ، الا بأن لا يجد السبيل الى مصلى الا ان يتخطى ، ويسعه بخطوة ان شاء الله وفيه قول خامس : وهو ان يتخطى باذنه ، وروينا ذلك عن أبي نصره قال أبو بكر : لا يجوز من ذلك شيء ، لأن القليل من الأذى والكثير مكروه .

قال أبو سعيد : معي ، انه يكره تخطي الناس نحو ما مضى ذكره ومعني ، ان هذا النهي انما يخرج على معنى الحجر اذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه ، أو مما يلزمه لهم فيه أرش ، أو يطلب بذلك معنى يريب ، أو معنى يتقدم به على الناس ، وأما اذا كان على وجه الأذى المحجور ، وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته ، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة والأذى بأكثر من ذلك ، أو لمعنى يصح له غير محجور ، فذلك يخطو مما يرجى له الفضل عندي فيه .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - والاحتباء يوم الجمعة لا بأس فيه .

# الباب الرابع والعشرون

في العمل والحبوة وتخطي الناس

والكلام يوم الجمعة والامام يخطب

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : كان ابن عمر يحصب الحصباء ، وهو الحصى الصغير دون الرمل من يكلمه والامام يخطب ، وربما اشار اليه ، وعمن رأى أن يشير الى من يتكلم والامام يخطب ، عبد الرحمن بن أبي ليلى . وزيد بن صوحان . ومالك والثوري والأوزاعي ، وكره طاووس الاشارة ، وكره الرمي بالحصى ، لأن فيه أذى ، ولكن يشير استدلالا باشارة ، من كان بحضرة رسول الله ﷺ ، الى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ : متى قيام الساعة ؟

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى القول بمعاني الكلام ، وأما ان يحصب من كلمه أو من سمعه يتكلم ، أو يشير اليه ، فلا أعلم ذلك في معاني قولهم ، وأما الاشارة بغير كلام ، فلا يخرج كلاما ، لأن الاشارة ليست بكلام ، واذا كانت الاشارة بمعنى دلالة على الفضل فلا يخرج عندي معنى كراهية ذلك ، ما لم يحصل معنى الكلام المنهي عنه . ومنه ، واختلفوا في الشرب والامام يخطب ، فرخص فيه مجاهد وطاووس والشافعي ، ونهى عنه مالك والأوزاعي وأحمد ، وقال الأوزاعي : ان شرب فسدت خطبته ، قال أبو بكر : لا بأس به ، اذ لا نعلم حجة منعت فيه .

قال أبو سعيد : لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى في مثل هذا قولاً مؤكداً ، الا انه يشبه عندي معاني الاختلاف ، وتركه أحب الي ، فان فعل فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتماها ، ويعجبني انه اذا ثبت انه يسمت العاطس ويرد السلام ، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال ، وان كان قد وقع فيه

معنى الحاجة أكثر من هذا ، لا مكان الضرورة اليه ، فلا يتعداه عندي أن يكون  
ارخص على الحاجة . قال غيره : عندي اني وجدت في بعض الآثار ، انه ان كان  
العطش مضرا به اجازة الشرب والخطيب يخطب لنهي النبي ﷺ عن الرجل يصلي  
وهو مغلول ، والغل هنا هو العطش ، ووجدت أيضا أن الغل حبس البول في  
المثانة . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر ، انه كان يحتبى  
والامام يخطب يوم الجمعة ، ومن فعل ذلك ولم ير به بأسا سعيد بن المسيب والحسن  
البصري وعطاء بن أبي رباح . وابن سيرين وابن الزبير وعكرمة بن خالد وشريح .  
وسالم بن عبد الله ونافع . ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي  
وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال اسحق ، وكره  
ذلك بعض أهل الحديث ، بحديث روي عن النبي ﷺ في اسناده .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص في الحبوّة  
والخطيب يخطب يوم الجمعة . ومعني ، انه ان ترك ذلك أفضل ، لأن ما هم فيه يشبه  
معاني الصلاة . والحبوّة ليس من أهل الصلاة ، الا من عذر ، وأمر الصلاة الخشوع  
والسكينة والوقار .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها  
التحول لسد الفرجة ، وهو في الصلاة ، ولا يؤذي أحدا . لما روي في ذلك من  
الفضل . (ان أفضل خطوة في الأرض خطوة يسد بها فرجة في الصلاة وفرجة في  
الصف في سبيل الله) . ومن - الكتاب - ونهى رسول الله : (في الحبوّة يوم الجمعة  
والخطيب يخطب) كذا جاءت الرواية وعندي ، ان ذلك انما يكون بالثوب لا باليد ،  
لأن الرواية أن النبي ﷺ كان اذا قعد احتبى بيديه ، وهذا خبر يدل على جوازه في  
حال الانتظار للصلاة وغيره ، ومن خصه كان محتاجا الى دليل . ومن - الكتاب -  
ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ان يركع ، ولا يتخطى  
رقاب الناس ، لما روي أن عليا كان يخطب على المنبر يوم الجمعة وقد امتلأ المسجد ،  
وأخذ الناس مجالسهم وأتى الأشعث فجعل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه . ثم  
قال عليّ هذه الجملة ما بال هذه الضيافة حتى اذا اخذ الناس مجالسهم جاء يتخطى  
رقابهم ، ونحو هذا من الكلام ، ومعنى الضيافة الحمير ، والله أعلم ما كان من  
معنى كلام علي ، وفي أي حال كان هذا الكلام منه ، فاذا كان أراد بهذا القول

الأشعث وحده قصده بهذا القول ، فهو يدل على ما كان يقال ان بينهما حالا ليست بالصالحة ، وليس للامام ولا لمن حضره أن يتكلم وقت الخطبة ، فان كان الخبر صحيحا فيحتمل أن يكون علي لم يكن دخل في الخطبة ، ويحتمل أن يكون خرج منه ذلك القول على وجه الموعظة للناس ، والله أعلم ، والذي عندي أن الخطبة جزء من الصلاة ، أو مما لا تقوم الصلاة الا به ، وان كان الكلام لا يجوز استباحته فيها ابتداء ولا جوابا ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : ( اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت) ولما روي عنه ﷺ . من طريق أبي هريرة (من لغا فلا جمعة له ومن قال صه فلا جمعة له) . ومعنى صه اسكت ، وفي الرواية عنه انه كان يخطب فقرأ عليهم سورة ، فأقبل أبوذر على رجل الى جنبه ، فقال : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف من صلاته قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت . فسأل النبي ﷺ عن ذلك . فقال : (صدق) وروي عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ : (الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا) .

مسألة : وعن موسى بن علي ، عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة ، هل فيه نقض ؟ قال : لم يصح معنا نقض .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ : انه قال : من كان منكم مصليا يوم الجمعة ، فليصل بعدها ، وثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فالمصلي بالخيار ، ان شاء صلى بعدها ركعتين ، وان شاء اربعا ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم . وقد اختلف فيه ، فكان ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق ، وأصحاب الرأي ، يرون ان يصلي بعدها أربعا ، وفيه قول ثان : وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، ثم اربعا . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وحמיד بن عبد الرحمن ، وبه قال الثوري ، وقال أحمد بن حنبل : ان شاء ركعتين ، وان شاء اربعا ، وفيه قول ثالث ، وهو ان يصلي بعدها ركعتين ، فعل ذلك ابن عمر وروي عن ابراهيم النخعي .

قال أبو سعيد : عندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يؤمر بعدها

بركعتين ، ويؤكد فيهما ، وقد قيل في بعض ما قيل انها سنة ، وقيل مأمور بهما ،  
والناس على شبه اجماع فيهما من الفعل ، فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ،  
وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ، ما لم يشتغل به عما هو أفضل  
منه وأولى .

# الباب الخامس والعشرون

## فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين ، فليبدل صلاة نفسه اربع ركعات ، . اذا كان ممن يلزمه التمام ، وسواء كان ذلك في وقت تلك الصلاة ، أو من بعد انقضاء وقتها ، هذا في الجمعة خاصة ، لانه انما يبدل صلاته ، ليس صلاة الامام ، وقال آخرون غير ذلك ، ومن - كتاب الاشراف - واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الامام ، ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر فصلى ركعتين على انها الجمعة واذا هي الظهر . ففي قول النعمان وأصحابه : يجزىء ذلك عن المأموم ، اذا نوى صلاة الامام ، ولا يجزىء ذلك في قول الشافعي حتى ينويها .

قال أبو سعيد : معي : انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما حكى عن النعمان ، انه اذا عقد الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما يثبت من الصلاة ، ويكون هو تبع له ، ويجوز له اتباعه فيه ، فصلاته تامة بصلاة الامام ، وفي بعض قولهم : انه ان نواها ظهرا بصلاة الامام الجمعة لم تجزه ، وان نواها جمعة فصلى الامام ظهرا لم تجزه ، وان نوى فوافق صلاة الامام أجزاءه ، وهو مقصر في ذلك أن يعتقد مع الامام بما لا يدري ما يوافق منه . ومنه ، واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام . فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي : ان فعل ذلك فصلاته تامة وقال عطاء والزهري : يمك عن السجود ، فاذا رفعوا سجود . وقال مالك : ان فعل ذلك يعيد الصلاة . وقال نافع مولى ابن عمر ، يوميء ايماء . قال أبو بكر : بقول ابن عمر نقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف ،  
كنحو ما ذكر انه قد قال : من قال عليه ان يسجد ولو على ظهر رجل ، وقال من  
قال : انه لا يسجد ، وله ان يمك عن السجود حتى يقوم الناس ، ثم يسجد  
ويلحق الامام في الصلاة ، ولا أعلم في قولهم انه يوميء اذا أمكنه السجود .

## الباب السادس والعشرون

فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

ومن - كتاب الاشراف - واختلفوا فيمن لا عذر له ، يصلي الظهر قبل صلاة الامام يوم الجمعة . فكان سفيان الثوري والشافعي يقولان : يعيدها ظهرا ، وقال أحمد بن حنبل : يعيد الفرض الذي يصلي في بيته ، اذا كان امام يؤخر الجمعة ، وقال الحكم بن عيينة : يصلي معهم يصنع الله ما يشاء ، وقال النعمان : اذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة ، انتقضت الظهر ، وقال محمد ويعقوب لا تنتقض ، الا أن يدخل في الجمعة ، وقال أبو ثور اذا أدرك الجمعة صلى مع الامام ، وهي له نافلة .

قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه اذا صلى الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة ، ثم حضر صلاة الجمعة فصلها معهم ، ان صلاته الأولى ، وان الجمعة له فضيلة ، ولا أعلم يخرج معنى غير هذا ، وغيره ممن لا تلزمه الجمعة اخرى وأولى أن تكون صلاته الأولى .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ، ثم حضر الجمعة : ان صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة ، في أن الأمر بالسعي لا يجتمع مع فرض الظهر ، وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلاها ، ولا تنتقض وتكون الجمعة له نفلا .

مسألة : وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها ، من صلاها في بيته ، وظن ان الامام قد صلى ، ثم أدرك الجمعة مع الامام فالنافلة هي الأولى ، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته ، وقال من قال : بل الفريضة هي الأولى ، والثانية نافلة في هذا المكان وغيره .



## الباب السابع والعشرون

في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض

ومن - جامع أبي محمد - قال الله جل ذكره : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قيل : انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد والله أعلم . والرواية متواترة أن النبي ﷺ صلى العيد ، وحرص عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء إليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى ان رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ان نخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحِيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : ومن - كتاب أبي قحطان - فيما عندي ، والله أعلم . أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك ولو أجمع قوم من أهل الأمصار على تركها ، لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيه ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد ان يقوم به غيرهم ، رجونا ألا يكونوا ماثومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكَرٍ تستحيي أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان ، أو يستحيي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين فالذي نستحسنه ألا يدع

صلاة العيدين ما قدر ، فان لم يفعل . فقد روي عن محمد ابن محبوب انه لم يقدم على ترك ولايته .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيد ، وان صلى ركعتين أو اربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل . فلا بأس عليه .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدة الوهم .

مسألة : ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد .

مسألة : ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يمر الى مجتمع لصلاة العيد ، وكذلك السنة ، فان صلى وحده فبعد أن يصلي الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم انه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير ، على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز .

مسألة : وصلاة العيد سنة واجبة ، لا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وسئل عن صلاة العيدين أفرض هي أم سنة ؟ قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن ، وهما ركعتان . وقد قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فقد قالوا : انها صلاة العيد ، وصدقة الفطر . وقوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ إِنَّ شَتَاتِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ قيل انها في صلاة النحر . وعن النبي ﷺ : (انها نزلت في صدقة الفطر) وصلاة الفطر العيد . وقد روي عن النبي ﷺ . صلى صلاة العيد وحرص عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها . عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الى العيدين والغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين .

مسألة : وسمعته يقول ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون يوم

الفطر ويوم النحر ، ، قبل الخطبة ، فلما ولي عثمان بن عفان ، خطب قبل الصلاة ، فلما ولي علي بن أبي طالب ، رد الأمر الى ما كان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ، فلما كان في دولة بني أمية صيروها على فعلة عثمان ، حتى كان آخرهم يفعل ذلك .

مسألة : وقيل لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما ، وقال من قال : يصلي قبل العيد ، ولا يصلي بعده ، وفي - جامع أبي الحسن - وروى قوم ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها . وقال من قال : يصلي بعد صلاة الفطر ، ولا يصلي بعد النحر حتى يقضي نسكه ، وقال من قال : ما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء .

مسألة : قال أبو قحطان : احب اليانا ان يصلي ركعتين ان كان يوم الفطر ، وان كان يوم النحر فقيل لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها ، وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر ، وما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس ، فليصل ما شاء .

مسألة : وقيل لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما .

مسألة : من - الحاشية أبو الحسن - قلت : فصلاة العيدين يصليان في كل بلد من عمان صغرت أو كبرت أم كالجمعة ؟ قال : الذي عليه عمل الناس المأمور به من الفقهاء ، انها تصلى في كل بلد ، الا يوم النحر بمنى ، قلت : فان صلوا في بلدهم في موضعين منه يجوز لهم ذلك أم لا ؟ قال : نعم . ذلك جائز ، والجائز غير المأمور به أن تكون جماعة واحدة مع الامام جماعتهم في بلد واحد ، وجماعة بعد جماعة في غير الموضع جائزة .

مسألة : ومن - جامع أبي جابر - ويقال صل قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت ، وأما صلاة النحر ، فاذا صليت فانصرف ، ولو صلى مصلى لم أر بأساً . ومن غيره ، قال محمد ابن المسيب : حتى تقضي نسكك .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - ومعني ، لاختلاف في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فروى قوم ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، وروى أنه صلى

بعدها ، وأصحابنا يصلون قبل العيد ما شاءوا ، ولا يصلون بعده ، وأجاز من أجاز منهم بعد الفطر ، ولم يصل بعد النحر ، والله أعلم بذلك .

مسألة : في ترك الصلاة قبل العيد وبعده . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : خرج يوم فطر أو يوم أضحي ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، واختلف الناس في ذلك . فروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى ، أنهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها ، وهذا قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم والقاسم وسلام بن عبد الله والزهري ومعمر وابن جريج وأحمد بن حنبل ، وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة قبلها وبعدها ، هذا قول أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن . وجابر بن زيد وعروة بن الزبير والشافعي .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا ، يخرج عندي على اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما ، الا انه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويخففوا الصلاة ، وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره له ، فلا مانع يمنع ذلك عندي .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - في اجتماع العيدين . قال أبو بكر : في العيدين اذا اجتمعا . فكان عطاء بن أبي رباح يقول : يجزيء أحدهما عن الآخر ، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك ، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ، وروي عن الشعبي والنخعي ، أنها قالا : يجزيء عند أحدهما ، وفيه قول ثان : وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجا من المصر في الرجوع الى أهاليهم ، ولا يعودون الى الجمعة . قال عطاء : ان اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، فليجمعهما فليصل ركعتين حتى يصل الفطر ، ثم هي حتى العصر ، وروي عن عثمان بن عفان أنه قال في العيدين : اذا اجتمعا من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد ، يشهدهما جميعا الأول سنة ، والآخر

فريضة ، ولا يترك واحد منهما .

قال أبو وسعيد : معي ، انه اذا اجتمع صلاة العيد في يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة كانت صلاة العيد على حالها تجب على من تجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنة ، وصلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه حضورها للفريضة ، ولا ينحط معنا واحد منهما بالآخر ، الا أن يجيء ثم عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا ، فالعذور من عذره الله ، وان لم يتفق حضور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عندي أولى ، اذا كان يضيع منها أو من أسبابها شيء حيث تجب ، لأنها فريضة في موضع لزومها وهذه سنة . وفريضة الجمعة اولى من سنة صلاة العيد اذا لم يقم أحدهما الا بترك الآخر .

مسألة : ومن غير - الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان - حفظه الله - وعن صلاة العيد ، أفيها اختلاف ، ولو برز الكل أو البعض ، وفيها اختلاف كالجماعة ويجزيء فيها البعض عن الكل ؟ على قول بعض له لازمة بالاجماع ، والاختلاف فأما ثبوتها فلا أعلم أن أحدا يرفع ثبوت سنتها ، غير أن بعضا يقول انما هي على أهل الأمصار ، وقد قيل ان بعضا يجزيء عن البعض فيها ، ولا أعلم ذلك في الاجماع . وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ؟ ففي لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ؟ فمعي أن ثبوت ذلك وان كان ثابتا ، فليس كلزوم الجماعة ، لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى ، وهذه لا تلزم في حال الفرادى ، وانما تلزم في الجماعة ، فاذا قامت الجماعة بذلك ، كان على الجماعة ، وقد قيل لو تركوها كلهم لم تترك ولا يتهم على حال ، وقيل تترك ولا يتهم ، ولا أعلم أن أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معي . وقد قيل في تارك الجماعة تترك ولايته ، على أقل ما يفعل فيه ، وقد قيل بالبراءة اذا ترك ما لا عذر له في تركه مما يلزمه ، فذلك متفق في معان مختلف في معان (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن - غير الكتاب .



## الباب الثامن والعشرون

### في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

ومن - كتاب الاشراف - ذكر التكبير ليلة الفطر . وقال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ، ويوم الفطر ، فقال أكثر أهل العلم : يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن امامة الباهلي وأبي ذر ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وأبي بكر بن محمد والحكم وحماد . ومالك بن أنس . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهوية . وأبي ثور ، وحكى الأوزاعي ذلك عن الناس ، وكان الشافعي يقول اذا رأى هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون . فقال : يكبر الامام؟ قيل : لا . قال أجماعين الناس؟ قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأن ذلك قد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، فان كبر مكبر ليلة الفطر ، فلا بأس ، لأنه ذكر الله .

قال أبو سعيد : أما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا ، أنهم يكبرون

إذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ التكبير ذلك لسبب ما يخرج به من حال الطاعة في بيته ، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، وأما على التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات ، لصلاة الظهر من يوم النحر الى تمام ايام التشريق ، وفي غير الحج ، اذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر ، ومن - الكتاب - صفة التكبير . قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير (الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر والله الحمد) وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر : (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا) وكان مالك بن أنس لا يجد فيه حدا ، وقال أحمد بن حنبل : هذا واسع .

وقال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه بما يكبر الله من التكبير وحده من المحامد ، فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن ألا يدع شيئا من الفضائل ، ولا يجد على الناس حدا ، ومن - غير الكتاب - .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويستحب تكبير ليلة الفطر . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن . ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، وصلاة العيد ركعتان .

مسألة : ومن - كتاب الضياء - ومن كبر في ذهابه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه ، وان قال : لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد فحسن ، وان قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر والله الحمد فحسن ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد . أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وأما أهل عمان فيقولون :

لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز ،  
والتكبير يوم النحر الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر .

مسألة : ويؤمر بالتكبير يوم العيد .



# الباب التاسع والعشرون

## في الاغتسال يوم العيد

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر ، كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر . عطاء بن أبي رباح وعلقمة وعروة ابن الزبير وابراهيم التميمي وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك بن أنس والشافعي واسحق بن راهوية . قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحول للمصلي . ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ما المعنى في ذلك .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ويستحب الغسل ، وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وقد روي ان رسول الله ﷺ : أمر بالاغتسال يوم الجمعة ، فأحب الغسل يوم العيد ، وكذلك يلبس في العيد أفضل الثياب عنده ، ان شاء الله ، ويغدوا الى المصلي جاهرا بالتكبير ، لأمن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلي ، ومن - كتاب الضياء - قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغتسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم

يغتسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ومن سنن النفل غسل العيدين والسواك والطيب واللبس الحسن .

# الباب الثلاثون

## في الخروج الى المصلى

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ . كان يخرج يوم الفطر ، ويوم الاضحى الى المصلى ، فالسنة ان يخرج الناس الى المصلى في العيدين ، فان ضعف عن الخروج الى المصلى أمر الامام من يصلي بهم في المسجد . روينا عن علي بن أبي طالب ، أنه أمر بذلك واستحسن ذلك الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي وأبو أيوب ، يريان ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق ، واذى الأمطار والرياح المؤذية ، انما تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ فعلا ، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخير ، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب . ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البيوت من غير المساجد ، بذلك يؤمرون فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره ، حيث تجوز الصلاة كان عندي جائزا ، والبيت الى من البراز في القرية ، وفي غير بيته ، ولا مسجد ولا مصلى .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيئا يحول بينهم وبين البروز ، صلوا حيثما أمكن لهم في مسجد أو غيره .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - ويكون بروزهم الى موضع مجتمعهم في  
مخرجهم ، وان كان مطرا صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال ،  
ويكره الكلام .

مسألة : وقد كانوا يستحبون أن يكون مصلى العيدين غير المسجد الذي تصلي  
فيه الجماعة يكون واسعا على الناس .

## الباب الحادي والثلاثون

في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر  
في التخلف عنه والصلاة وحده حيث لا تكون صلاة العيد

من - غير الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل لا يقدر أن يصل الى الجماعة ، ولا الى جماعة لصلاة العيدين ، ولا الى جنازة بنفسه ، الا لو استعان بغيره من مال . قلت : هو معذور اذا لم يقم بنفسه ، ولو كان يقدر على غيره أم لا ؟ فأما ملكه اذا قدر ربه ذلك من ماله فمعي ، ان عليه ذلك ، ولا عذر له فيه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف ، واما اذا كان يقدر على معين في ذلك من غير ملك فمعي ، ان ذلك مما يخرج فيه الاختلاف أو يجوز فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه لم يعذر الأعمى من حضور الجماعة اذا وجد قائدا ، ويمكن معي ان يكون القائد له ملكا ، ويمكن ان يكون معيناً وسيلة ، أو بأجرة من مال . فأما المال فلا يستقيم له الا بذله في أداء الفرض واللوازم ، بذلك جاء الاجماع من الرأي ، وأما مسئول غيره من لا ملك له عليه فمعي ، ان في ذلك اختلافا ، وهذا عندي مثله اذا كان في حد اللزوم له الذي لا يسعه التخلف عنه ، وقلت : ان كان عليه طلب ، فيطلب في الوقت ، أو قبل الوقت ، فلا يبين لي ان يلزمه ذلك ، في وقت ما يخاطب به ، مثلاً لجميع اللوازم . وقلت : ان كان في الوقت أو قبله ، فيطلب من الكل ممن يعلم أو يرجو أن يعطيه فمعي ، انه اذا ثبت ذلك ، فانما هو من عند من يعلم ، أو يصل اليه

أو يرجو ، وأما من هو حد في الاياس من ذلك أو الجهل ، فلا يبين لي ذلك .

مسألة : ورجل بقربه مسجد لا تصلى فيه صلاة العيد ، وأبعد منه موضع يصلى فيه . قلت : اله وعليه ان يصلى في هذا المسجد وحده كسائر الصلاة أو صلاة العيدين ، ان كان يحسن سرا ، أم عليه أن يخرج مع الناس حيث يكونون اذا قدر على ذلك ؟ فمعي ، انه قد قيل اذا كان امام عدل في البلد أو وال من قبله ، وكانت الأرض في أيدي أهل العدل ، أو الصلاة فيها ، لأهل العدل أو من يقوم مقامهم بالصلاة فيها من أهل العدل ، كانت الصلاة حيث يكون الامام ، اذا كان من المسلمين ، وأما اذا كان من الجبابرة ، أو من غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة خلفه ، فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام . ما لم يزد أو ينقص في صلاته ، وان شاءوا صلى كل حي في موضعهم ، أو في مسجدهم . وقد قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيد ، لأن السنة فيه عن النبي ﷺ ، لأنه خرج من الجبان وأمر بذلك . وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة ، فان امكن الجبان ، كان أحب الى من المسجد في غير مكة ، وان كان لهم عذر من تقيه أو مطر ، أو برد أو حر أو سبب من الأسباب ، فالمساجد احب الى من بعد الجبان لصلاة العيد .

مسألة : وأما صلاة العيد بمكة ، قالوا لا تجب بمكة صلاة العيدين ، الا من أراد أن يصلى ركعتين ، لأن الناس مشتغلون ذلك اليوم بما عليهم من رمي الجمار والذبح والحلق والزيارة والرجوع الى منى ، والله أعلم .

## الباب الثاني والثلاثون

في وقت العيد اذا غمى على القوم شهر شوال

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو الى المصلى ، وكان رافع بن جريج وبنوه يجلسون في المسجد ، فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والأضحى ، وقال مجاهد كان عيد أول النهار . وقال مالك بن أنس : مضت السنة ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ بمصلاة ، وقد حلت الصلاة ، وقال الشافعي ، يوافي حين تبرز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو الى الفطر عن ذلك قليلا ، وقال أبو بكر : كقول مالك قال أبو بكر : السنة أن يغدو الناس الى المصلى في الفطر والأضحى .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان المسارعة الى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه ، وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات ، كان ذلك أفضل ، ما لم يقع في ذلك تضييع شيء ، أفضل من ذلك . وأما صلاة العيدين ، فيخرج معنى الاتفاق انها لا تجوز ، ولا يقع شيء حتى يستوي طلوع الشمس ، فان استوى طلوع الشمس شارقتها ، فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل ، ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس عليه ، وآخر وقت القضاء وقت صلاة العيدين زوال الشمس في شتاء أو صيف ، فاذا زالت الشمس ، فقد انقضى وقت صلاة العيدين الجماعة .

مسألة : ويستحب أن تصلى صلاة العيد في ربيع النهار الأول بعد طلوع الشمس ، ويستوي طلوعها ، ولا يؤخرها بعد ربيع النهار ، فان أفضلها في الربيع الأول من النهار ان شاء الله ، وان اخرها ما لم يتتصف النهار ، فلا بأس .

مسألة : وقد قيل اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقال من قال من الفقهاء : اذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس اخر البروز الى الضحى من غدهم ، وان جاء الخبر قبل ذلك برزوا ، وقال من قال : يبرزون متى جاء الخبر ، ولو بالعشي ، والقول الأول أحب الي . ومن - الكتاب - - نسخة - ومن - غير الكتاب - وقد قال من قال : يبرزون ، ما لم تغب الشمس ، ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : الذي قال بالتعجيل ، فهو أحب الي ، ما لم يصلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذي حرم الله صيامه ، وأحل فطره ، وختم فيه - نسخة - به شهر رمضان . ومن - الكتاب - ويكون بروزهم الى الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز صلوا حيث أمكن لهم من مسجد أو غيره .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا لصدقة الفطر ، ويستحب تعجيلها يوم الأضحى ، لما فيه من الأضاحي بعدها ، والأكل والترغيب والتصدق بها ، ليؤكل منها . فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة ، وان يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿فصل لربك وانحر﴾ ثم قال : ﴿فاذا رجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : فان لم يصح خبر العيد ، إلا بعد الزوال . فقال قوم : يبرزون ويصلون . وقال آخرون : يؤخرون ذلك الى الغد . ومن - الكتاب - وقد قيل في الذي يغمى عليهم . انهم يخرجون من الغد . وقد روي عن النبي ﷺ . انه أمر

اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى . وقتها ذلك فأما من يقول ببدل ما فاته في الوقت حين علم .

**مسألة :** وأجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، لا ينبغي أن تترك . والسنة أن يخرج الامام بعد طلوع الشمس في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، فيصلي بالناس في مسجدهم ، أو مصلاهم ان كان لهم سوى المسجد . قال أبو المؤثر : هذا كله قول المسلمين . قال أبو المؤثر : صلاة العيدين الفطر والأضحى حتى ترتفع الشمس من المشرق ، فذلك هو الأفضل ، ومن غيره ، قال : فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار ، ومن تأخر في الربع الثاني الى ان ينتصف النهار ، فقد أحر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار . قال : وان كانت الصلاة في ربع النهار ، وأطال الخطبة الى الزوال ، لم أر عليهم نقضا ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب .

**مسألة :** ومن غمى عليه الهلال ليلة الفطر ، فاذا صح معه الخبر بالنهار فقام بذلك البينة العادلة ، فان كان ذلك في نصف النهار الأول ، أفطروا وصلوا صلاة العيد ، وان كانوا في نصف النهار الثاني فقال من قال : انهم يفطرون ويؤخرون صلاة العيد الى الغد ، وقال من قال : انهم يصلونها الى العصر ، والقول الأول أحب الينا والله أعلم .

**مسألة :** ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر ، الا بعد الزوال ، والله أعلم .

**مسألة :** ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال ، ان الهلال رؤي بالأمس . فقالت طائفة : ليست - لعله - ليس عليهم ان يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وبه قال مالك ابن أنس ، وقال آخرون يخرجون الى العيد من الغد . هذا قول الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ، وبه نقول بحديث روينا عن النبي ﷺ . انه أمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة ، خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد ، ومعني انه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل انهم يخرجون ولو في الليل ، وقيل لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغد ، ولا أعلم انه منصوص في قول أصحابنا انه لا صلاة ، ولو لم يأتهم الخبر ، الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجني ذلك من القول لثبوت السنة ، انه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وانه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر ، أو غير عذر حتى تزول الشمس . فلا صلاة بعد ذلك للجماعة من صلاة العيد .

مسألة : ومن غير ، - الكتاب - ومن جامع أبي محمد - ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لما يرجع الناس فيه الى ضحاياهم ، ويستحب تأخير صلاة الفطر وانتظار الناس لما يشغلهم من الصدقة فيه ، وزكاة الأنفس المأمور بتعجيلها قبل الصلاة .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وان لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال ؟ فقال قوم بيرزون ، ويصلون وقال آخرون : يؤخرون الى الغد . ومن - الكتاب - وقد قيل في الذين يغمى عليهم ، انهم يخرجون من الغد ، وقد روي عن النبي ﷺ : انه أمر اناسا من الأنصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلاة العيد هي مثل الضحى ، وقتها ذلك فأما من يقول ببديل ما فاته في الوقت حين علم .

مسألة : وان لم يصح خبر العيد ، الا بعد الزوال فقال من قال : لا يخرجون بعد الزوال وينتظرون الى الغد ويخرجون . وقال من قال : يخرجون ما لم يصلوا العصر ، وقال من قال : وقال من قال : يخرجون ما لم تغب الشمس . وقال من قال : يخرجون ولو في الليل . وقال من قال : اذا عرض عذر أو شغل ، حتى زالت الشمس ، انه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء الظهر .

مسألة : ومن غير - الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي

عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، وعن قوم رأوا الهلال الفطر قبل الزوال أو بعده ، أو صبح ذلك ، فآخروا الصلاة الى الغد قلت : هل لهم ذلك ؟ أو عليهم ؟ فأما رؤيتهم للهلال في النهار ، فلا يوجب عندي ذلك حتى يروه في وقت رؤية الهلال على ما توجهه السنة من ذلك ، وأما ان صبح قبل وقت الزوال من الغد ، انه قد كان هلال تلك الليلة ، ولم أعلم أن أحدا قال بتأخير ذلك الى الغد ، فان آخروا ذلك ، فأرجوا أن لا بأس عليهم في ذلك في دينهم ، الا أن يتركوا ذلك خلافا للسنة ، وأما ان صبح بعد الزوال ، فقد اختلف في ذلك . فقيل : يصلون ما لم يكن ذلك بعد العصر ، وقيل يؤخرون ذلك . اذا كان بعد الزوال . وقيل : يصلون ولو بعد العصر ، وقلت : لو كان كذلك النحر ، فان كان كذلك في النحر ، فهو عندي مثل ما وصفت لك . وقلت : لو صلوا في يومهم ذلك قبل الزوال أو بعده بقليل ، أو بكثير ، ثم صبح أو رأوا الهلال ، هل تتم صلاتهم ؟ فان صلوا قبل الصبح على الاحتياط ؟ ثم صبح جاز ذلك ، فان فعلوا ذلك خلافا منهم للسنة فقد قصروا ، وأخاف عليهم الاثم ، ولا يبين لي بدل عليهم . وقلت : ان كانت تامة فأخروها بعد الصبح والرؤية قليلا أو كثيرا ، ثم صلوها ، هل تتم صلاتهم ؟ فاذا صلوها في وقتها جاز ذلك ، لأن وقتها قبل الزوال ، فان تركوها بعد العلم بذلك في اليوم الذي هو فيه الصلاة حتى ينقضي وقتها ، فالذي معي انه قد قيل : لا صلاة لهم بعد ذلك جماعة ، ولعله يلحق ان لهم ذلك في مذهب من يوجب بدل ذلك .



# الباب الثالث والثلاثون

## في ترك الأذان والاقامة للعيد

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وقال جابر وابن عباس : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وهو قول المغيرة بن شعبة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي يقول : في الأعياد الصلاة جامعة ، وقد روينا عن ابن الزبير أنه قال : أذن وأقام ، وقال حصين : أول من أذن في الأعياد زياد ، وقال أبو بكر : يصلي بلا أذان ولا اقامة .

قال أبو سعيد : - رحمه الله - معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا اقامة ، وبذلك جاء الخبر ، أن النبي ﷺ فعله ، وصلى بغير أذان ولا اقامة ، وان أذن الامام أو أمر بالأذان من غير مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى يذكرها ، أولوجه من الوجوه ، الا انه أراد أن يذكر الناس ، كان ذلك عندي حسنا ، لأنه حث على السنة ، وذكر الله ، وقد قال أصحابنا : الأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر ، وليس ها هنا موضع فرض ، وانما هو موضع اجتماع الناس وتذكيرهم ، وليس صلاة الكسوف باجمع من صلاة العيدين ، ولا أوجب . ومن غيره ، ومن - كتاب الضياء - ولا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لهما ، وكل صلاة لا يؤذن لها ولا يقام ينادى لها الصلاة جامعة ،

- كسوفاً كان أو استسقاء ، أو غيرها هكذا كان ينادى على عهد رسول الله ﷺ .
- مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وليس لصلاة الفطر والنحر أذان ولا إقامة .
- وقيل : أول من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية .

## الباب الرابع والثلاثون

### الأكل يوم الفطر قبل الغدو

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . وقال أنس بن مالك : قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر وترا . وكان ابن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو ، وروينا عن ابن مسعود انه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر ان شئتم . قال أبو بكر : والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر ، قبل الغدو . وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : من السنة أن تأكل قبل أن تخرج . وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد . وأبو الزناد والشعبي وعروة بن الزبير وعبد الله بن معقل ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل . واسحق ، وقال ابراهيم : إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر ، قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر ، فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر . ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء ، فالنفس أولى وأحرى أن يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي إذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه ، والاهتمام به عما هو أفضل منه ، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت

الصلاة عندي أولى .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - رحمه الله - ويستحب التكبير ليلة الفطر .  
لقول الله تعالى : ﴿ ولتكمّلوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ﴾ فإذا أصبحوا  
أطعموا قبل الخروج إلى المصلى . وكذلك روي أن النبي ﷺ ، أمر أن يطعم غداة  
الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى ، إلى أن يرجع من  
الصلاة ، ويعجبنى أن يكون تأخير الأكل أيضا إلى أن ينحر ، لقول الله تبارك  
وتعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ يجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق  
بينهما بأكل ، وبما لا يكون من نحو هذا .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - ولا أحب أن يأكل يوم النحر ، حتى يصلي  
وينحر لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ثم قال : ﴿ فإذا  
وجدت جنوبها فكلوا منها وأطعموا ﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - ويستحب أن يأكل شيئا قبل أن يخرج إلى  
المصلى يوم الفطر .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى  
الصلاة ، وتأخير الأكل يوم النحر بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ .

مسألة : ومن - جامعه أيضا - ويستحب للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان  
أن يأكل شيئا من الطعام ، قبل أن يغدو إلى المصلى ، اقتداء برسول الله ﷺ لما روي  
من طريق أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأكل قبل أن يغدو إلى المصلى  
رطبات ، فإن لم يمكن فتمرات ، فإن لم يكن تحسو من الماء حسوات .

مسألة : ومن - جامعه أيضا - ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو إلى  
المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر إلى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ .

## الباب الخامس والثلاثون

### في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد . فقال الأوزاعي : من أواه الليل إلى أهله ، فعليه الجمعة والعيد وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ . وقال أبو الزناد ، وهما في النزول بهما بمنزلة الجمعة ، وبه قال أنس بن مالك والليث بن سعد .

قال أبو سعيد : ولا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتى من قريب ، ولا بعيد إلا أنه يخرج في معنى قولهم : إن على أهل البلد إلى صلاة المصلي في موضعهم ، وإقامة السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم ، إنه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد ، إذا عدموا من موضعهم لحال عذر ، وإذا قدروا عليها صلوا في مواضعهم ، إلا أنه قد رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافى التي حول الأمصار ، الذين يقومون بصلاة العيد ؛ لأن الصلاة عليهم ، إذا قام بها أهل القرى والأمصار ، وعن أبي سعيد أيضا ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، إنها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولم يكن من الأمصار إلا في مثل المسافى التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعي ؛ انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن - كتاب الاشراف - روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وقال

الزهرري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي : إنما تجب  
على أهل الأمصار والمدائن .

## الباب السادس والثلاثون

### في خروج النساء إلى الأعياد

من - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجن يوم الفطر ويوم النحر ، الغواني وذوات الخدور والحيفض ، فأما الحيفض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، وقد روينا عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب ، أنها قالا : خذوا على كل ذات نطق أن يخرجن الى العيد ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وكره ذلك ابراهيم النخعي ويحيى الأنصاري قالا : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد - رضيه الله - يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء ، أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول : إن ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل : إن النبي ﷺ ، لما بين صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان ، ويخرجوا النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن وأخرجن للصلاة ولا غيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ؛ انه قد قيل إذا كان الدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف

الناس حيث يشهدان الخبر ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صلاته ، والله الموفق للصواب ، هذا ما وجدته من القول في صلاة العيدين ، وبالله التوفيق .

ومن - غير الكتاب والزيادة المضافة إليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن سليمان في خروج النساء إلى العيد .

مسألة : وعن المرأة إذا خافت أو علمت من زوجها الكراهية لبروز صلاة العيدين ، أو حرم عليها أن تمر . قلت : هل يكون ذلك عذرا ؟ فمعي ؛ أن ذلك عذر لها إن شاء الله تعالى .

مسألة : وعن الحائض والنفساء قلت : هل لها وعليها خروج إلى صلاة العيد ؟ فأما عليها فليس ذلك عليها فيما معي ، وإن فعلتا ذلك يريدان الله لموضع الذكر ، فأحسب أن بعضا قد قال ذلك . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

# الباب السابع والثلاثون

## في صفة تكبير صلاة العيدين

ومن - جامع أبي محمد - واختلف الناس في تكبير صلاة العيدين ، مع اتفاقهم انها ركعتان . وقول ابن عباس ؛ ان التكبير فيهما يجزىء سبع وتسع ، وإحدى عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة ، وكل سنة .

مسألة : ومن - جامع أبي جابر محمد بن جعفر - ومن سنن الاسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان ، وهي وجوه أربعة كلها جائزة سبع تكبيرات وتسع ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع بتكبيرة ، فإذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ، ثم خر ساجدا بتكبيرة ، وقضى صلاته . ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : وإن شاء كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وكبر في الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر إذا رفع رأسه من الركوع شيئا ، وهذه السنة . قال غيره : وإن كبر في الركعة الأولى بعد القراءة ثمان ، أو في الركعة الأخيرة خمسا ، جاز ذلك . ومن - الكتاب - فإن صلى على أن يكبر إحدى عشرة ، فإنه يكبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا ، وإن أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر خمسا وأتم صلاته . ومن - الكتاب - إن

شئت فكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا ، وفي الركعة الثانية بعد أن تقضي القراءة ثلاث تكبيرات ، وهذا هو القول المجتمع عليه . ومن غيره ؛ ومن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ثم قرأ وصلى ، فلما فرغ من القراءة في آخر ركعة كبر ثلاثا ، وأتم صلاته . وليس في هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع ، إلا من كبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر . قال غيره : وقيل عن أبي مالك في تكبير صلاة العيدين بوجه خامس ، وهو سبع عشرة تكبيرة . سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية ، وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، والله أعلم .

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وقال بهذا الحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبو ثور ، وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) ، و (اقتربت) وكان ابن سيرين يقرأ : ﴿ سبح لاسم ربك الأعلى ﴾ وروينا عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بأمر القرآن ، وسورة من المفصل . قال أبو بكر : يجزئه ما قرأ آية والأول أولى .

قال أبو سعيد - رضي الله - : يخرج معي في قول أصحابنا ، انه إذا قرأ فاتحة الكتاب ، وما تيسر من المفصل أجزاء عنه ، وأكثر ما يقرأون في الأول : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الآخرة بسورة منها ، وأكثر ذلك على ما وجدنا ﴿ والشمس وضحاها والضحى ﴾ وكل ذلك جائز .

مسألة في صلاة العيد : من أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، وقال من قال : ستا ، وقال من قال : ثمانية ، وإن أراد إحدى عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام ستا ، ولا أعلم أنه قيل فيها غير هذا ، وإذا أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقيل ستا ، وهو أكثر القول . وإن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، ولا أعلم

فيها غير هذا .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، بغير أذان ولا إقامة قبل الخطبة ، تفتح الصلاة بالتكبير يوجه بعد اعتقاد النية ، واستقبال القبلة ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قال الله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ ويضم الى هذا التوجيه توجيه ابراهيم يقول : ﴿وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ ثم يكبر تكبيرة الإحرام . وقد قيل : إن تكبيرة العيد بعد الإحرام سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل ذلك سنة . فإذا كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الإحرام خمسا ، ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، يجهر بالتكبير ، ثم يقرأ ثم يركع ، ويسجد ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ ؛ انه قرأ كذلك . وقد روي أنه قام فقرأ في الثانية استفتح القراءة ، ثم كبر ، ويقرأ المصلي في الثانية . فلما فرغ من القراءة كبر خمسا ، ثم ركع فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، وهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وإذا أراد إحدى عشرة تكبيرة ، كبر بعد تكبيرة الإحرام وقرأ وسجد ، وقام فقرأ ، فإذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وإن أراد أن يكبر تسعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فإذا فرغ من القراءة ، كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وإن أراد أن يكبر سبعا ، كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعا ، فلما فرغ من القراءة وسجد ، قام ثم كبر ثلاثا ، ثم أتم صلاته ، وهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك . وقد قيل : إن كله سنة .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : فيما يستفتح به في الصلاة بعد التكبير مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : إذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر لله في الصلاة ، ثم

يستفتح فيقول : وجهت وجهي ، ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد - رضيه الله - : معي ؛ انه يخرج في معني الاتفاق من قول أصحابنا : إن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد ، انه يستعيد بعد تكبيرة الإحرام ، ويكبر للصلاة ثم يقرأ . وقال من قال : يستعيد بعد تكبيرة الإحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ . ومن غيره ؛ ومن - جامع ابن جعفر - ويستعيد بعد التكبير الأول .

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك ، وكان عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول لأن في هذه القراءة ، من اختارها قراءة رسول الله ﷺ ، انه كان يجهر بهذه القراءة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معني الاتفاق بثبوت الجهر في القراءة في صلاة العيدين ، كسائر الجهر في الصلوات . ومعني ؛ انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبي ﷺ : أنه فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين ، ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، وإن لم يثبت ما فيها من الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

## الباب الثامن والثلاثون

في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب من ذلك

ومن - جامع أبي محمد - قال الله جل ذكره : ﴿ وقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ . قيل : انها نزلت في صدقة الفطر ، وصلاة العيد ، والله أعلم ، والرواية متواترة أن النبي ﷺ : صلى العيد وحرص عليها ، وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج في العيدين ، الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة ، ومن سنن النفل غسل البدن والسواك والتطيب واللبس الحسن .

مسألة : ومن - كتاب الضياء - ويستحب يوم العيد أن تحضر النساء والعيبد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له وتكثر جماعتهم . ومن غيره ، قال أبو المؤثر : نعم . ومن - الكتاب - واذا فرغ من صلاته فلا بأس أن يرجع راكبا ، وان أتى العيد راكبا، لم يكن عليه في ذلك حرج ان شاء الله تعالى ، وروي أن النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا من طريق ، ويرجع من طريق غيرها ، فنحب للناس فعل ذلك .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون الا من اذن له من العبيد أن يحضر ، وهذا أفضل ،

وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : ويستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال ، وأن يحشد المسلمون له ويكثر جماعتهم . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : والعبد يستأذن مولاه ان أراد أن يذهب الى العيدين ، فان لم يأذن له وذهب فلا أرى عليه إثما .

مسألة : وعبد اليتيم يستأذن وصي اليتيم في الذهاب الى العيدين ، فان لم يكن لليتيم ضيعة ، يشتغل بها ، فلا بأس على الوصي أن يأذن له . وان كان لليتيم ضيعة ، فما أحب للوصي ان يأذن له .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة .

مسألة : قلت أئخلف الرجل خادمه يوم العيد يحفظ له منزله ؟ قال لا بأس ، ولو أن مسلما خاف على منزله ، فتخلف لم أر عليه بأسا .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب انه خرج في يوم فطر أو يوم خروج في ثوب قطن يميني .

مسألة : وقال علي بن أبي طالب ، من السنة أن تأتي العيد ماشيا ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وكره النخعي الركوب ، واستحب المشي سفيان الثوري والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال الحسن يمشي مكانا قريبا ومن بعد ذلك عليه . فلا بأس عليه أن يركب ، قال أبو بكر : المشي أحسن وأصوب الى المواضع والركوب مباح . قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا .

قال أبو بكر : الا انه يعجبني ان كان الخروج راكبا اقوى له على نفسه وأنشط ، ولو كان يقدر على ذلك ماشيا أن يكون الركوب ها هنا أحسن لهذا وأحب الي ، وكذلك خروج السلطان اذا كان العز في الركوب والهيبة ، كان ذلك أحسن اذا كان في يوم يخاف فيه الوضيعة . ومن - الكتاب - وقال أبو بكر : ويستحب أن

يلبس ما صلح من ثيابه ، كما يلبس يوم الجمعة ، وكان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد ، وقال مالك بن أنس : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد ، واستحب الشافعي ذلك .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيما لحق الله ، لا لرياء ولا لسمعة ، وكذلك يروى عن النبي ﷺ : لما سن لهم صلاة العيدين ، وقال انه كان لكم في الجاهلية عيدان ، فقد أبر لكم الله بهما في الاسم عيدين ، وهما الفطر والنحر ، وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - والرواية متواترة أن النبي ﷺ : صلى صلاة العيد وحرص عليها وأمر بها حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، الا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين ، الغواني ذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

مسألة : وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن ، الا أنه أفضل لهن ، وكذلك العبيد والمسافرون ، الا من اذن له من العبيد أن يحضروا ، وهذا أفضل ، وكذلك المسافرون . قال أبو المؤثر : نعم .

مسألة : واذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها ، وهي لا تدين بذلك ، حتى تموت لم تترك ولايتها .

مسألة : والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت أن تذهب الى العيدين ، وما أحب له أن يمسكها ، وكذلك البكر تستأذن في العيدين ، والبكر لا تستأذن اخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن لها أب ، ولا تستأذن أيضا أمها ، ولا للزوج ولا للأب حبسها عن الخروج الى العيد ، ولا أحب لها مخالفة الزوج والأب ، فان

لم يخالفا وقعد تافلا شيء عليهما ، وان استأذنتهما ، فلم يأذنا لها فذهبتا برأيهما لم يكونا آئمين .

مسألة : قال أبو محمد ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الجماعة في غير العيد .

مسألة : وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، ولا أحب لهن ذلك ، فان فعلن وذهبن فلا بأس عليهن .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - والنساء يخرجن لصلاة العيد ، ولا بأس بخروج الحائض ، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم .

مسألة : وعن ذوات الخدور ، وهل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد ؟ فقال عليهم الخروج ؟ والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي . قلت : فان كرهن قال يؤمرن فان لم يفعلن يضربن .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن - وقد روي عن النبي ﷺ : صلى صلاة العيد وحرص عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها عن أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نخرج الى العيدين ، الغواني من الخدور ، وأمر الحائض أن تعتزل مصلى المسلمين فعلى هذا لا بد للنساء ، من أن يخرجن الى العيدين .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل : ان الحائض ليس عليها بروز ، ولا تذبح حتى تنقضي الخطبة .

مسألة : وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر ، هل تؤمهن واحدة منهن ؟ قال أبو يحيى وغيره : لا تؤمهن ، ولكن تصلي كل واحدة لنفسها .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وصلاة العيد ركعتان . هكذا نقلت الأمة عن النبي ﷺ قولا وفعلا ، بغير أذان ولا اقامة قبل الخطبة تفتح الصلاة بالتكبير ، ويوجه بعد اعتقاد النية واستقبال القبلة : ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الله : ﴿ وسبح بحمد ربك حين

تقوم) ويضم الى هذا توجيه ابراهيم عليه السلام . يقول : ﴿وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين﴾ ثم يكبر تكبيرة الاحرام وقد قيل : تكبير العيد بعد الاحرام سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وكل سنة . قال : فان كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة يجهر بالتكبير بعد القراءة ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ انه قرأ كذلك ، وقد روي أنه قام في الثانية ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ثم ركع ، فاذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، كبر ثلاثا ثم يسجد بتكبيرة ، وأتم صلاته ، فهذا لمن قال بثلاث عشرة تكبيرة في قول أصحابنا ، وان أراد احدى عشرة تكبيرة كبر تكبيرة الاحرام ستا ، وقرأ وسجد وقام فقرأ ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وقضى صلاته ، وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقرأ وسجد ، فاذا فرغ من القراءة كبر خمسا ، وأتم صلاته ، وان اراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وقام قرأ ثم كبر ثلاثا ثم أتم صلاته ، فهذه الوجوه كلها في التكبير جائز في صلاة العيدين ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد قيل ان كله سنة .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قولك : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي يقول : اذا فرغ من السبع التكبيرات قال الشافعي : يكبر الله في الصلاة ، ثم يفتح فيقول : وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . ثم يكبر سبعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى الانفاق ، من قول أصحابنا . ان التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام ، وكذلك في جميع الصلوات ، وأما الاستعاذة قبل تكبيرة الاحرام فيختلف فيها من قولهم . فقال من قال : في صلاة العيد انه يستعيد بعد تكبيرة الاحرام ، وتكبير الصلاة ، ثم يقرأ ، وقال من قال :

يستعيد ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر التكبير ثم يقرأ .

مسألة : وفي - جامع ابن جعفر - يستعيد بعد التكبير الأول ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اذا قرأت في العيدين فاسمع من يليك ، ولا ترفع صوتك وكان عطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وبه نقول ، لأن في اختيار من اختارها قراءة النبي ﷺ : انه كان يقرأ بهذه القراءة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلاة . ومعى ، انه كذلك جاء الأثر المروي عن النبي ﷺ فعل ذلك ، وجهر بالقراءة في صلاة العيدين . ولا أعلم في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين اختلافا ، فان لم يكن يثبت فيهما الجهر بأكثر مما يثبت في الصلوات لسعة الناس ، فليس بأقل من ذلك .

# الباب التاسع والثلاثون

## في التكبير في العيدين

ومن - كتاب الضياء - ومن كبر في مضيه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر ، فلا بأس عليه . ومن - جامع أبي محمد - ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله : ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وفي - جامع أبي الحسن - ويغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير ، لأن الرواية عن النبي ﷺ كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى . ومن - كتاب الاشراف - اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم النحر . فقال : أكثرهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، ويروي ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره ، وكان الشافعي يقول : أحب اذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ، ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حين يغدون الى المصلى ، حتى يخرج الامام للصلاة ، وكذلك أحب في عيد الأضحى لمن لم يحج ، وروينا عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون . فقال يكبر بهم الامام فليل لا . أجمانين الناس .

قال أبو سعيد : ما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا انهم يكبرون اذا غدوا الى المصلى ، والتكبير كله في كل وقت جائز ، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيته وهو أن يريد غير الله لرياء أو لسمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله ، الا على معنى يخص ذلك ، ويؤمر بالتكبير يوم العيد .



# الباب الأربعون

## في صفة التكبير

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : كان قتادة يقول التكبير . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وكان ابن المبارك يقول : اذا خرج يوم الفطر الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد . الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، وكان مالك بن أنس لا يحد فيه حدا .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا انه بما كبر الله من التكبير . وحمده من المحامد فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن الا يدع شيئا من الفضل ، ولا نحد فيه على الناس حدا . ومن - كتاب الضياء - وان قال لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد ، فحسن . وان قال : الحمد لله وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر والله الحمد فحسن . وأما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد . وأما أهل عمان فيقولون لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز .



# الباب الحادي والاربعون

## في الاغتسال يوم العيد

ومن - جامع ابن جعفر - ويستحب الغسل يوم الفطر والنحر ، وليس بواجب . ومن - جامع أبي محمد - ومن سنن النفل الغسل للعيدين والسواك والطيب ، واللبس الحسن ومن - كتاب الضياء - قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فاني رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعله ، وكانوا يغسلون الصبيان ، ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، ومن كان لا يرى الاغتسال يوم الفطر عطاء بن أبي رباح وعلقمة ، وغيرهم قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر ، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ، ما المعنى في ذلك . ومن - جامع أبي الحسن - وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال يوم الجمعة فأحب الغسل يوم العيد .



# الباب الثاني والأربعون

## الأكل يوم العيد

ومن - جامع ابن جعفر - ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئاً قبل الغدو الى المصلى . ومن - جامع ابن محمد - ويستحب في يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ ، لما روي من طريق أنس بن مالك انه قال : كان رسول الله ﷺ : (يأكل قبل أن يغدو الى المصلى رطبات . فان لم يكن فتمرات فان لم يكن يحسى من الماء حسوات) . ومن جامع أبي الحسن ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلي وينحر ، لأن الله قد جمع بين ذلك فقال : ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقال : ﴿فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا﴾ فأحب الأكل والطعم بعد ذلك ، ومن - جامع أبي محمد - وروي أن النبي ﷺ : كان يطعم غداة الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ، ويؤخر الأكل غداة الأضحى الى أن يرجع من الصلاة . ويعجبي أن يكون تأخير الأكل أيضا الى أن ينحر . لقول الله : ﴿فصل لربك وانحر﴾ فجمع بين الصلاة والنحر ، فلا أحب أن يفرق بينهما بأكل ، ولا بما يكون من نحو هذا . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : روينا عن النبي ﷺ : انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر حتى يرجع . قال أنس بن مالك : قل ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر ، وكان ابن عباس يحث عليه ، وهو قول جماعة وقال ابراهيم ان شاء أكل وان شاء لم يأكل .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم  
الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا ، وأما يوم النحر فلا أعلم انهم  
يستحبون ذلك فيه ، كيوم الفطر ومعنى الفرق في ذلك عندي ، والسنة يوم الفطر  
بذل الصدقة على الفقراء فالنفس أولى وأحرى ان يدخل عليها الرفق ، وذلك عندي  
اذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما  
هو أفضل منه ، لو شغله ذلك وعوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد  
عندي أولى .

## الباب الثالث والأربعون

في الموضوع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج الى العيد !

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : قال الأوزاعي ، من أواه الليل الى أهله فعليه الجمعة والعيد . قال أبو الزناد : هما في النزول ، هما بمنزلة الجمعة ، وبه قال مالك بن أنس ، وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتي من قريب ولا بعيد ، الا أنه يخرج في معنى قولهم ، ان على أهل البلد الخروج الى الصلاة في موضعهم . وأقام السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم انه يجب على أهل البلد اذا عدوا الصلاة أن يخرجوا الى بلد آخر ، لطلب صلاة العيد اذا عدوا في موضعهم لحال عذر ، واذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، الا انه قد رخص من رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافى التي حول الأمصار الذين يقومون بصلاة العيد، ان لا صلاة عليهم اذا قام بها أهل القرى والأمصار .

مسألة : وعن أبي سعيد : أيضا وأكثر قولهم ان صلاة العيد انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافى التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار . فمعي ، أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة . ومن - كتاب الاشراف - روينا عن علي بن أبي طالب انه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر

جامع ، وقال الزهري على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال أصحاب الرأي :  
انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

# الباب الرابع والاربعون

## في الأمر بالخروج لصلاة العيد

وصلاة العيد سنة واجبة ، ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة . ومن - جامع أبي محمد - والرواية متواترة ، أن النبي ﷺ . صلى العيد وحرص عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع انها ليست بفرض ، لكان التأكيد بوجوب فرضها . ألا ترى أن رواية أم عطية حين قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الغواني وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين . ومن - كتاب أبي قحطان - فيما عندي أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغي أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قد تركوا أمرا واجبا يأثمون به ، ولو تركه واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم ، رجونا الا يكونوا مأتومين ، وهو من الواجب الذي يكفي فيه بعض عن بعض .

مسألة : ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين رجلا أو امرأة ديانة لا يدين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به أن يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكر فتستحي ، أو رجل يحفظ منزله أو يبعد عليه موضع الجبان أو يستحي لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين ، فالذي نستحسنه أن لا يدع صلاة العيدين ، ما قدر ، فان لم يفعل فقد روي عن محمد بن محبوب أنه لا يقدم على ترك ولايته .

مسألة : من الحاشية محمد بن محبوب - رحمه الله - قلت : هل الخروج في العيدين في الفضل من السنة ؟ فنعم . ذلك من سنة رسول الله ﷺ ، وما ينبغي لمسلم أن يتخلف عن ذلك ، وهو يجد إليه سبيلا . وقلت : أرأيت ان اجتمع قوم من أهل الدعوة في مسجد ، وخرج قومنا مع امامهم ، فاذا لم يكن لأهل الدعوة الاجتماع وصلاة العيد في جماعة والخطبة ، فليفعلوا فهو أفضل لهم من أن يكون امامهم . والخطيب بهم الجبابة وأهل المخالفة لدين المسلمين ، وان كانوا عندهم جاز ذلك لهم ، ولا بأس عليهم .

مسألة : ومن لم يذهب الى صلاة العيدين فان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل ، فلا بأس عليه .

مسألة : والمأمور به الانسان أن يخرج لصلاة العيدين ، فان صلى وحده فبعد أن صلى الامام ، الا أن يكون في موضع لا يعلم أنه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلي ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فجائز ، ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين ، فعليه سجدتا الوهم ، ومن حج فلا يصلي صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة ، فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد . ومن - كتاب الاشراف - قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج يوم الفطر ويوم النحر ، العواتق وذوات الخدور والحيض . فأما الحيض فيبعدن عن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . وقال ابراهيم النخعي ويحیی الأنصاري : لا نعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا ، وقال أصحاب الرأي : يرخص للعجوز الكبيرة .

قال أبو سعيد : يخرج معي ، في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وان ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول ان ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك كموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وان كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل ان النبي ﷺ : لما بين لهم صلاة العيدين ،

أمرهم أن يخرجوا الى الجبان ، ويخرج النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن ، وأخرجهن للصلاة ، لا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ، أنه قيل إذا كان الدم مستمسكا عنهما ، استحب لهما الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة ، حيث يفسدان عليه صلاته .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وصلاة المرأة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف ، فقال من قال : يجب عليهم والمسافر كالمقيم ، في بلد أو غير بلد ، وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كما لا جمعة عليه ، وأما العبد والمرأة فمعي ، انه يختلف في ذلك عليهم ، حيث تلزم صلاة العيدين ، فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد إذا اذن له سيده ، وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب ذلك لهما ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، فلا أعلم ترخيصا الا فيه ، إذا كان فارغا ، أو أذن له سيده ، والله أعلم . ومن غيره ، والمرأة تستأذن زوجها في الخروج الى العيد ، وكذلك البكر تستأذن أباهما والبكر لا تستأذن أخاها ، ولا أمها ولا وليها للعيد ، ان لم يكن لها أب ، ولا أحب للزوج ولا للأب منعها ، وان استأذنتها فلم يأذن لهما فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمين ، وان تركت المرأة الخروج استحياء منها ، ولا تدين بذلك حتى ماتت لم تترك ولايتها . ومن غيره ، والحائض تخرج تقعد ناحية فتسمع ولا تصلي ، وقد قيل : ليس عليها خروج . ومن غيره ، وليس للنساء أن يذهبن الى عرفة ، وان خرجن فلا بأس عليهن . ومن غيره ، والمسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، إذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، إذا كان فيهم من يحسن الصلاة ، والخطبة فلا يلزمهم شيء . ومن غيره ،

وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر : فقالت طائفة : يصلونها المسافر . وهو قول الحسن البصري والشافعي . وقال مالك : والامام يكون في السفر ويحضر الأضحى والفطر ، وليس عليه ذلك .

# الباب الخامس والاربعون

## في الموضع الذي يصلي فيه العيدين

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، انها تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون ، لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ . فعلا ، وبذلك أمرهم فان كان ثم عائق ، أو عذر بوجه من الوجوه ، فبعد الجبان استحب ، ولعله قد قيل كذلك في المسجد الجامع ، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البنيان من غير المساجد ، وبذلك يؤمرون ، فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة ، كان ذلك عندي جائزا ، والبيت أحب الي من البراز في القرية في غير بيت ، ولا مسجد ولا مصلى . ومن - جامع ابن جعفر - ويكون بروضهم الي الجبان ، الا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز ، وصلوا حيث أمكن لهم في مسجد أو غير . ومن - جامع أبي الحسن - وان كان مطر صلوا في المسجد ، وان لم يتفق فالصلاة في الرحال .



## الباب السادس والاربعون

فيمن زاد في تكبير العيدين  
أو أنقص وفي رفع اليدين في التكبير

ومن - جامع أبي الحسن - وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة ، أو نقص ذلك في التكبير . فقال قوم بالنقص ، ولم يوجب آخرون ، ولم ير عليه نقضا ، لأن ذلك سنة ، فمن نسي من السنة شيئا ، فلا نقض عليه في الفرائض ومن نسي من السنن في السنة ، فلا نقض عليه .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال ابو بكر : واختلفوا في تكبير العيد ينسأه المصلي حتى يتديء في القراءة ففي قول مالك : ان ذكر ذلك قبل أن يركع أعاد وكبر وسجد سجدي السهو ، وان ركع مضى وكبر ما فات . من الركعة الثانية ، وسجد سجدي السهو - نسخة الوهم - وفي قول الشافعي : اذا افتتح الصلاة ، فلا يقطعها ولا قضاء عليه آخر قوله ، وقد كان يقول قبل ذلك كقول مالك بن أنس .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول اصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعا ، وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان ، في معنى تأدية السنة ، وان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هذا ، انه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع ، أن يعيد الصلاة ، لأنه قد ترك التكبير وقعد الى القراءة ، ثم تعدى الى حد ثالث ، وارجو أنه يخرج في بعض معنى قولهم ، انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ، ويقرأ بعد التكبير ، ان هذا موضع

قريب لا فساد عليه فيه ، لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة معا في الركعة ، وكذلك لونسى حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيه عندي واحدا في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة وتمامها ، ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى الاعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وانه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين ، حتى جاوز حدا الى حد ثالث ، وعلى هذا النحو ، يخرج معنى سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها . ومن - كتاب الاشراف - ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيدين . قال أبو بكر : واختلفوا في تكبيرات صلاة العيد ، وكان عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة ، وكان سفيان الثوري : يرفع يديه في أول تكبيرة ، وقال مالك : ان شاء رفع يديه فيها كلها ، وفي الأولى وحدها أحب الي ، وقال أبو الحسن : يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ، ثم يكبر خمسا ولا يرفع ، فاذا قام في الثانية فقرأ ، كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة ولا يرفع يديه . قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معنى قول أصحابنا يترك رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين ، وفي تكبير الصلاة ويؤمنون بترك ذلك ، وينهون عن فعله ، وان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة ، ولا معنى له ، والمأمور بغيره من السكوت والخشوع في الصلاة . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ، ففي قول الشافعي لا شيء عليه ، وفي قول مالك بن أنس وأبي ثور يسجد سجدة السهو ، وكان مالك والشافعي يستحبان أن يخرج في طريق ويرجع من غيره ، وبه نقول للحديث الذي روينا عن النبي ﷺ .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا ، ان عليه الاعادة ، وقال من قال : عليه الاعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان ، وقال من قال : لا اعادة عليه في عمد ولا نسيان ، ويعجبني يسجد سجدة السهو على كل حال لترك ذلك ، ولا اعلمه

مما يشبه معنى الاتفاق ، ولا أعلم في قول أصحابنا حداً أن يرجع من حيث خرج ، ولا من غيره في صلاة العيد ، ولا يبين لي في ذلك فرق ، إلا أن يكون في ذلك معنى لا يحضر ذكره فينظر في ذلك . " ومن غير - الكتاب - والزيادة المضافة إليه - مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان .

مسألة : وقلت ولو صلى وجهل التكبير في موضعه إلا أنه كبر ستاً ، أو ثمانياً أو عشرة ، أو زاد على ثلاث عشرة ، أو نقص من سبع أو كبر في الركعة الأولى فزاد ثلاثاً ، أو خمساً ، تعمداً أو جهلاً أو نسياناً . فمعي ، أنه قد قيل إذا أتى بالصلاة على الوجه ، إلا أنه نقص تكبيرة أو زادها في موضع من التكبير فقد قيل تفسد بالزيادة صلته على التعمد والجهل والنسيان . وقيل لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصان ، على مثل ذلك من الجهل والنسيان والتعمد ، وقيل لا تفسد صلته بتكبيرة على الزيادة ، وعلى النقصان في صلاة العيد من تكبير العيد ، ويعجبني أن تفسد صلته على التعمد لخلاف السنة في الزيادة والنقصان ، إذا لم يوافق أحد قول المسلمين ، وأما على الجهل والنسيان فأحب إلا تفسد صلته حتى ينقص ثلاث تكبيرات أو يزيدنها في موضع واحد مو موضع تكبير الصلاة ، فأحب عندي ذلك إذا زاد ثلاثاً أو انقصها أن يعيد على كل حال ، وذلك أنه زاد حداً من حدود الصلاة في أحد وجوه الصلاة ، وهو في وجه ثلاث عشرة بعد الركوع ، ثلاث تكبيرات ، فافهم ذلك ، وكذلك في النقصان ، وهو أشد عندي . وقلت له : لو أم قوماً أو صلى وحده فصلي كسائر النافلة وهو يعلم صلاة العيد أم لا ، إلا أنه قادر على معرفتها في حين ذلك أو قبله بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم ؟ فأما إن صلى وحده لعذر كذلك فعندي أنه قد قيل يجزئه ، وقيل أنه بذلك يؤم ولا يؤمر أن يصلي صلاة العيد وحده ، وأما جماعة فمعي ، أنه لا يجزئهم ذلك وكذلك مخالف لسنة صلاة العيد وحده فيما معي أنه مجتمع على ذلك .

---

(١) زيادة في نسخة . مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد ، أو نقصها فعليه النقص ، وقال من قال : النقص على من نقص ، ولا نقص على من زاد ، وقال من قال : لا نقص على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي علي وأبي عبد الله رحمهما الله وهذا الرأي أحب إلي .



# الباب السابع والاربعون

## في التقديم والتأخير في صلاة العيدين

من غير - الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل قدم القراءة في صلاة العيد في أول ركعة قبل التكبير بعمد أو جهل أو نسيان ؟ فأما على الجهل والنسيان ، فأرجو أن تتم صلاته ، وأما على العمد بمخالفة الأثر فأحب أن يعيد ، وأما على الرأي في ذلك ، فإن فعل ذلك برأي رآه فلا نحب أن تتم صلاته . وقلت : لو فعل ذلك قبل تكبيرة الاحرام كذلك ، هل تتم صلاته ؟ فأخاف الا تتم على حال .

مسألة : ومما وجدته بخطه أيضا ورجل أم قوما أو صلى وحده صلاة العيد ، فكبر التكبير كله في أول ركعة بعد تكبيرة الاحرام ، أو قبلها قبل القراءة أو بعدها ، وفي الثانية قبل القراءة أو بعدها ، أو قبل قول سمع الله لمن حمده أو بعدها ، في الثانية قبل القراءة أو بعدها ، تعمدا أو جهلا أو نسيانا ، قلت : هل تتم صلاته ؟ فأما الجماعة فأخاف ألا تتم على حال ، لأن ذلك عندي خلاف للسنة في الصلاة ، وأما وحده فأرجو أن يجزئه ذلك ، لأن التكبير في صلاة النفل لا يفسدها عندي ، وأما صلاته وحده عندي تقع موقع صلاة النفل لا صلاة العيد ، وإنما صلاة العيد كذلك جاءت السنة .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها ، فعليه النقص . وقال من قال : النقص على من نقص ، ولا نقص

علی من زاد . وقال من قال : لا نقض علی من زاد ، ولا علی من نقص . وهو رأی  
أبی علی وأبی عبد الله - رحمهما الله - وهذا الرأی أحب الی .

# الباب الثامن والاربعون

## النية في صلاة العيدين

وينوي المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام ، أداء للسنة صلاة العيد ،  
بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ، ثم يوجه ، ثم يكبر .

مسألة : واذا كان اماما ، فانه ينوي ويقول : أصلي السنة صلاة العيد  
ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلي بصلاتي ولن يأتي .



# الباب التاسع والاربعون

## في الامامة في صلاة العيدين والامام بعد الامام في موضع واحد وأحكام ذلك

من - الزيادة المضافة - عن أبي الحسن البسياني ، وهل يجوز أن يصلي اماما في بلد واحد في مثل هذا الزمان . امام بعد امام في يوم الفطر أو النحر ، صلاة العيدين أم لا يجوز ذلك ؟ قال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد في موضع واحد ، كما جاءت عن رسول الله ﷺ ، الا أن يردعهم شيء في هذا الزمان ، فصلى قوم ناحية في غير الموضع الذي صلى فيه الامام الأول ، فأرجو أنه يجوز ، فأما في الموضع امام بعد امام صلاة العيد ، فلم أر ذلك ، لأن ذلك موضع معروف للامام في صلاة العيد ، ذلك اليوم ، فلا يجوز بعدها جماعة اخرى في ذلك الموضع والسلام .

مسألة : وجائز أن تصلي جماعة بعد جماعة في صلاة العيد ، وليس الجبان مثل المسجد . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .



# الباب الخمسون

## في صلاة العيدين ومن تجوز خلفه

والعبد اذا أمره سيده بصلاة العيد ، ورضى به القوم ، فلا بأس ، فان صل  
بغير رأيه ، فقد مضى الجواب .

مسألة : فاذا أحدث الامام وهو في صلاة العيد ، قدم من يتم بالناس  
صلاتهم ويخطب بهم .

مسألة : وإذا قرأ الامام السجدة في صلاة العيدين فليسجد .

مسألة : وان جهلوا فأقاموا في صلاة العيدين ، ونسوا وصلوا فلا أرى نقضا  
وصلاتهم تامة . وكذلك لو اذنوا واقاموا جهلا أو نسيانا فصلاتهم تامة .

مسألة : ومن صلى بقوم صلاة العيدين ، ثم حضره بعد ذلك رجال ونساء ،  
لم يجوز أن يصلي بهم ثانية ، والله أعلم .

مسألة : واذا خرج الناس الى صلاة العيدين ، خرجوا وعليهم السكينة ،  
فاذا أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم في دينه وأعلمهم بسنة نبيه وأقرأهم لكتاب ربه ،  
ذلك أزكى لصلاتهم ، فاذا قضي الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله ، ويوم الفطر  
يسمى يوم الجائزة ، فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل القبلة ، وأراد الصلاة ونوى  
ذلك أداء لسنة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ، ويكون اماما لمن يصلي خلفه  
بصلاته ، يستحب ذلك ثم وجه وأحرم .

مسألة : وان لم يحضر الامام الانساء أو عبيد ، فأحب أن يصلي بهم صلاة  
العيد ويخطب .

مسألة : وعن أبي علي - رحمه الله - فيمن لم يسمع تكبيرة الامام فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر مع الامام ما لم يسمع أو نسي ، فلا يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض ، وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا على من نقص ، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله - رحمه الله عليهما . وكذلك وجدنا عن أبي عبد الله ، وهذا الرأي أحب الي . وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد . وقال أبو عبد الله - رحمه الله - على قول من قال : النقض على من نقص تكبيرة من صلاة العيد ، فلو أنهم صلوا ، وانصرفوا ثم صح أن الامام كان نقص تكبيرة من التكبير ، فان ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم ، فليرجعوا يصلوا جماعة ، في موضع العيد أو في المسجد أو حيث شاءوا ، ويؤذن الناس لذلك ، وان لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم ، فلا يصلوا جماعة تلك الصلاة ، ويصلون فرادي كل واحد منهم ركعتين بعد تكبير صلاة العيد . قال محمد بن المسيب : ولا نقض عليهم في زيادة التكبير ولا نقصان تكبيرة ، وصلاتهم تامة .

مسألة : قلت : ما تقول اذا زاد الامام في صلاة العيدين تكبيرة أو تكبيرتين ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من خلفه ، وكذلك ان نقص أيضا ، فلا نقض عليه ولا عليهم . قلت : فان زاد الذي يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين ، فكبر رجل بتكبيرة ؟ قال : لا نقض عليه ، ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - واذا اجتمع ثلاثة صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل وقالوا خمسة ، وان لم يحضر الا نساء أو عبيد صلى بهم صلاة العيد .

## الباب الحادي والخمسون

### في الامام اذا صلى ثم جاء آخرون فصلى بهم

ومن غير- الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن امام حضر معه ناس ، فصلى بهم صلاة العيد ، وانصرفوا ثم جاء قوم آخرون وهو قد انصرف ، فقالوا له : ان يعد يصلي بهم ، فرجع فصلى بهم صلاة العيد في الموضع الذي صلى فيه بالأولين أو غيره ، بعمد أو جهل . قلت : هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم صلاة الآخرين ، ولا تكون صلاة العيد الا صلاة الأولين اذا كانوا هم الجماعة تجزيء عن الآخرين فيما قيل ، اذا قامت الجماعة بهم ، واذا دخل هؤلاء في صلاة لم تتم بامام ، لم تكن عندي صلاة عيد . وقلت : اذا كان أحدهم صلاته منتقضة ، صلى بهم الأولى والثانية . فمعي ، انه الثانية . وقلت : ان كانت الأولى فهل على الامام أن يخبرهم ليبدلوا ؟ وهل يكونون سالمين ما لم يعلموا ؟ أو يعلمهم الامام نقضها ؟ فمعي ، انه ان صلى بهم ، ولم يعلمهم أنه صلى بغيرهم ، وصلاتهم تامة ، وان اعلمهم بذلك ، ثم صلى بهم فمعي ، أنه لا تصح صلاتهم على هذا ، والصلاة الأولى تامة ، وانما فسدت عندي الصلاة الآخرة اذا صلى بهم الأول ، من أجل اذا صلى بهم في الموضع . قلت : ان لم يعلمهم أو يأمرهم بالنقض ، هل يكون سالما ، فلا يبين لي عليهم نقض ولا بدل ، لأنه ليست تلك عندي بصلاة واجبة ، اذ قد قامت الجماعة بالأولين .

وقلت : ان كانت صلاتهم جميعا تامة ، فصلى ثلاث مرات بثلاث جماعات ،  
أو أكثر ، هل تتم صلاتهم جميعا ؟ فمعي ، أنه لا تتم الا الأولى من الصلوات .

## الباب الثاني والخمسون

فيمن ينتقض وضوؤه عند صلاة العيد  
وفي عدد من تجب بهم صلاة العيد

ولو أحدث رجل ، ثم حضر العيد ، فليس عليه شيء ، فأما الامام فلا يجوز له ذلك ، الا أن يتيمم ويصلي معهم . ولا يكون اماما .

مسألة : وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد ، أن له أن يتيمم ، ويصلي السنة في الجماعة ، اذا خاف فوتها ، ولم يعدم الماء . وذلك في بعض القول ، وكذلك صلاة الجنازة ، والجنازة ارخص ولم أعلم فيها اختلافا .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يخشى فوت العيد ان ذهب يتوضأ ؟ فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون : يتوضأ وان فاتته ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يتيمم ، وبالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج نحو هذا من الاختلاف من قول أصحابنا ، أنه لا يتيمم ولو خشى فوت صلاة الجماعة في العيد ، ويتوضأ ويصلي ركعتين ، وقيل اذا خشى فوت صلاة الجماعة فيها تيمم وصلى ، لأن السنة فيها جماعة ، كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة بما يشبه معنى الاتفاق ، ويعجبنى ان كان لا تجوز صلاة العيد في غير هذا الموضع ، أن يتيمم ويصلي للسنة ، وكذلك ان كان صلاة امام عدل

أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون صلاة بعدها ، أعجبي أن يتم  
ويصلي وأما ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبي  
أن يتوضأ ، ويطلب صلاة العيد ، ويصلي ركعتين ، ولا يتم لمثل هذه الصلاة .

## الباب الثالث والخمسون

### في عدد من تجب لهم صلاة العيد

ومن - جامع أبي جابر محمد ابن جعفر - قيل : اذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان ، والامام ، صلوا جماعة . وقال من قال : حتى يكونوا خمسة . وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة . وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صلوا جماعة فلا بد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام .

مسألة : ولو أن رجلين صليا العيد لم أعبهما في ذلك ، ويوجد حتى يكونوا ثلاثة رجال الامام ورجلان ، ولا أرى بأسا أن يصلي رجل وامرأة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، واذا اجتمع ثلاثة ، صلوا صلاة العيد جماعة ، وقد قيل بأقل ، وقالوا بأكثر ، ويؤمرون بالخطبة . وان لم يحسنوا الخطبة قرأوا القرآن ، وان لم يحضروا الا نساء وعبيد صلى بهم العبد صلاة العيد ويخطب .



# الباب الرابع والخمسون

## في صلاة المسافرين والعبيد والنساء الجمعة والعيدين

قلت له : فهل على العبید صلاة العیدین وصلاة الجمعة ؟ قال : فلا أعلم ذلك عليهم ، الا أن يأذن للعبد سيده في العيد ، فأحب أنه قيل عليه . قلت : فان أذن له بصلاة الجمعة ، أیكون مثل العيد ؟ فلا یبین لی ذلك لأن معي أنه قد خصه في ذلك لعذر ، فليس الزامه ما قد عذر بلازم له . قلت له : فالنساء والمسافرون عليهم صلاة العیدین والجمعة ؟ قال : أما الجمعة فقد قيل ليس عليهم ، وأما العبید فقد قيل عليهم ذلك اذا أمكن المسافر بلا مشقة ولا ضرر ، وكذلك النساء ، والنساء عندي أشد . قلت له فان حضر النساء والمسافرون والعبید صلاة الجمعة أیجب عليهم أن يصلوها عند الامام ركعتین حيث تلزم ؟ قال : فلا یجب عليهم عندي ذلك ، فان فعلوا جاز لهم ذلك فيما قيل . قلت له : فالرجل اذا ذهب یرید صلاة الجمعة عند الامام ، ما علیه أن ینوی انه یصلي صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتین ؟ قال : فاذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصرًا بصلاة الامام ، هكذا عندي .

مسألة : من - الزيادة المضافة - وقلت : ان حضرت العيد وليس مع النساء رجل ، هل يصلین صلاة العيد ؟ وهل يلزمهن ذلك ؟ فلا أعلم عليهن ذلك مؤكدا ، وان فعلن لم یخرج عندي من الجائز ، لأنه قد قيل لا يصلین صلاة الجنائز ، وقيل يصلینها وهي عندي سنة ، وهذه سنة ، وصلاة الجنائز عندي اكد

وأوجب من صلاة العيد ، وأحب ان فعلم ذلك يصلين ، مثل قيام شهر رمضان ، ويكون امامهم في وسط الصف ، وأحب أن يصلين صلاة العيد جماعة ، أن يخطبن ولا يكون أداء بذلك . وقد قيل : ان القراءة تقوم مقام الخطبة ، وقيل لا تقوم . والقراءة عندي أكد ، لأنه ذكر والخطبة ذكر . قلت : وكذلك العبيد اذا حضرتهم صلاة العيد ، وليس معهم حر ، فأحب أن يصلوا جماعة ، ولا يدعوها اذا قدروا على ذلك ، وأحسنوا برأي مواليهم .

## الباب الخامس والخمسون

### في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة

وعن ثلاثة نفر في سفر ، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟ قال : نعم . اذا كان فيهم من يحسن يصلي بهم ويتكلم .

مسألة : وقال حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، ان كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة .

مسألة : وقال : المسافرون عليهم أن يصلوا صلاة العيدين ، اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل : اذا كانوا عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال ، اذا كان فيهم من يحسن الصلاة والخطبة ، فلا يلزمهم شيء .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - ذكر صلاة العيد للمسافر ، ولمن لا تجب عليه الجمعة . قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ولمن لا تجب عليه . فقالت طائفة : يصلوها المسافر ، هذا قول الحسن البصري والشافعي ، وقال يصلي في البادية ، وتصلوها المرأة في بيتها والعبد ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع . وقال الزهري : على المسافر صلاة الأضحى والفطر ، وقال مالك : في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك . وقال اسحق بن راهوية : بما روي عن علي بن أبي طالب . وقال أصحاب الرأي : انما تجب على أهل الأمصار والمدائن .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف . فقال من قال : تجب عليهم ، والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيد ، كما لا جمعة عليه ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولولم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافر التي تكون قرب القرى الجامعة ، والأمصار ، فمعي ، انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، لأنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة ، وأما العبد والمرأة . فانه يختلف في ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيد ، فبعض يوجب ذلك على المرأة ، وعلى العبد اذا أذن له سيده . وقال من قال : ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب لها ذلك ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، ولا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا وأذن له سيده ، والله أعلم . ومن غير - كتاب الاشراف .

مسألة : وعن قومنا قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر ، فقالت طائفة : يصلونها المسافر ، وهو قول الحسن البصري والشافعي ، وقال مالك في الامام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر ، ليس عليه ذلك .

# الباب السادس والخمسون

## فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

ومن - كتاب الاشراف - ومن أدرك من صلاة العيد ركعة ، فاذا سلم الامام فيكبر التكبير الذي كبره الامام في نفسه ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسورة ويركع ويسجد ، ويقضي صلاته كما صلى الامام ، وان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى يشفع ، فلا بأس عليه ، ويجزئه .

مسألة : ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان فانه يصلي صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ، ثم يدنوا الى الخطبة فيسمعها ان امكنه ، وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحتبسين للخطبة ، وقول انه ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شيء عليه ، الا أن يشاء أن يصلي تطوعا كسائر الصلوات .

مسألة : وان أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة ، فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم . وان خطب بهم . وصلى في الموضع الذي صلى فيه القوم فلا بأس بذلك ، لأنه مصلى ، ولا بأس أن يصلوا قوما بعد قوم .

مسألة : ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام .

مسألة : قال أبو عبد الله من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد ، وهو

لا يحسن التكبير ، فليصلي ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلاة .

مسألة : وقال أبو زياد الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان : من فاته من صلاة العيد شيء ، فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير وغيره ، وأما صلاة الجنائز فليس عليه أن يبدل ما فاته . وقال الوضاح بن العباس عن أبيه العباس : انه لا يبدل عليه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنائز .

مسألة : ومن صلى خلف الامام ، ولا يسمعون التكبير ولا يدرون كم يريد أن يكبر ، فليكبروا أطول ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى .

مسألة : ومن أم الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير فليكبر من سمع ، ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، فليس على من خالف الامام في التكبير بأس ما لم يسمع ، ومن سمع فليكبر كتكبير الامام ، وهذا موضع موسع .

مسألة : ومن صف في آخر الصف يوم العيد ، ولا يسمع تكبير الامام انه يوجه ، ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم فيركع معهم ، فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية . فليقرأ فاتحة الكتاب . ثم يقف بقدر ما يرى أن الامام قرأ سورة ، ثم يكبر خمس تكبيرات فاذا رأى الناس قد ركعوا ، فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات فاذا سلم الامام ، ورأى الناس قد قاموا ، فليقيم يبدل ما فاته من الصلاة ، ويبدأ بالتكبير ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ليقعد .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه في الركعة الأولى ، فصلاته فاسدة .

مسألة : وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير . يوم العيد . قال : يكبر غاية

التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه التكبير ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وعن أبي علي - رحمه الله - فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها وكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع أو نسي فلم يكبرها ؟ قال : لا نقض عليه ، وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض . وقيل : لا نقض عليه .

مسألة : قال أبو سعيد : فيمن فاتته صلاة العيد عند الامام ، انه قد قيل انه لا له أن يصلي بصلاة الامام بالتكبير ، ولا عليه ، لأنه لا تقع صلاة العيد الا بجماعة وخطبة أو ما يقوم مقام الخطبة . بما قد قيل ، وليس معي هي أنه أراد هي صلاة فرادى ، ولا جاءت بها السنة كذلك . قيل له : فعليه أن يصلي ركعتين ؟ قال : ليس عليه واجب ، ولكنه يؤمر بذلك .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ، ومن لم يسمع مع الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، انه لا نقض على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك .

مسألة : ومنه ، وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير فانه يكبر بعدما يركع الامام .

مسألة : عن أبي الخواريزمي فيمن كان في صلاة العيد أو غيرها ، والصفوف مختلفة . فقال سوا صفوفكم ، وسبقه الامام وكبر وهو بعد يوجه ، ثم كبر هو ما فاته من تكبير الامام ، والامام بعد في تكبير لم يتمه ، فأما صلاة العيد فكذلك يفعل ، وصلاته تامة اذا سبقه الامام فأحرم ، وأحرم هذا الرجل وكبر ما فاته من تكبير الامام ، ثم دخل مع الامام في تلك الحالة ، وأما صلاة الفرائض ، فانما تكون مع الامام فيما هو فيه اذا سبقه الامام فأحرم ، ووجه بهذا الرجل - نسخة - ثم أحرم ثم اتبع الامام في الحد الذي هو فيه .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الامام . فروينا عن ابن مسعود أنه قال : يصلي أربعا ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واستحب ذلك سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ان شاء صلى ، وان شاء لم يصل ، فان شاء صلى اربع ركعات ، وان شاء ركعتين . وفيه قول ثان : وهو أن يصليها كصلاة الامام ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي ركعتين ، ولا يجهر بقراءة ، ولا يكبر تكبيرة الامام ، وهذا قول الأوزاعي ، وفيه قول رابع : وهو ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام ، وان لم يصل في الجبان صلى اربعا ، هذا قول اسحق ابن راهوية . قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، وكل من صلاها صلاها كما سن رسول الله ﷺ ، ولا يصح حديث ابن مسعود .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من فاتته صلاة العيد وتركها لمعنى عذر ، انه يصلي ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو ما شاء من الصلاة ، اذا فصل بين كل ركعتين ، الا أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا خرج الى الجبان ، فوجد الامام قد صلى ، وفاتته الصلاة معه انه يصلي صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأما في غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوبا ، الا أنه يصلي ركعتين ، ولا أجد ما نعا عن الصلاة في التكبير والقراءة ، ولو لم يكن في الجبان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة النهار .

مسألة : ومن غير - الكتاب - قال غيره : يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من خرج يوم العيد فسبقه بالصلاة ، انه اذا برز الى الجبان صلى صلاة الامام . وقال من قال : يصلي ركعتين ، وقال من قال : ان سبقه وقد برز الى الجبان فليمض حيث صلى الامام ، فليصل ركعتين صلاة العيد ، وان انتقل ولم يكن برز من القرية الى الجبان ، فليصل ركعتين في بيته . وان كانوا جماعة فسبقهم الامام بالصلاة ، فلا بأس أن يصلوا جماعة ، أو كل واحد ركعتين ، وفي موضع اذا كان الخطبة

فليصلوا جماعة ، وان كان قد فرغ من الخطبة صلى بهم أحدهم ، وخطب في الجبان الذي صلى فيه القوم ، انه لا بأس أن يصلي فيه القوم بعد قوم .

مسألة : ويقال أيضا رجل سبقه الامام بالصلاة يوم الفطر والأضحى ، وكان الرجل قد برز الى الجبان ، فليمض حيث صلى الامام فليصل ركعتين ، ويكبر فيهما بتكبير الأضحى والفطر ، وان انفتل ولم يكن هو برز من القرية الى الجبان فليصل ركعتين في بيته .

مسألة : ومن فاتته الصلاة مع الامام وهو وحده ، أو لم يخرج لعذر صلى ركعتين بلا تكبير مثل تكبير صلاة العيد .

مسألة : الرجل يخرج يوم العيد الى المصلى فيسبقه الامام بالصلاة ؟ قال : اذا برز الى الصعيد صلى صلاة الامام ، وبعض الفقهاء قال : يصلي ركعتين .

مسألة : وعن قوم خرجوا جماعة يريدون أن يصلوا جماعة يوم العيد ، فوجدوا الناس قد صلوا ، فان كانوا جميعا ، لم أر بأسا أن يصلوا ، وان لم يفعلوا فلا أرى بأسا أن يصلي كل واحد منهم ركعتين .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - ومن فاتته صلاة العيد مع الامام ، صلى وحده ركعتين بلا تكبير العيد ، على قول بعض الفقهاء ، وهذه مسألة من غير - كتاب الاشراف - والله أعلم . ومن - كتاب الاشراف .

مسألة : ومن لم يسمع التكبير لصلاة العيد خلف الامام ؟ فليل يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يجرم ويركع ويتبعهم في الصلاة ، فاذا قرأ فاتحة الكتاب في الركعة الثانية ، وقف بقدر ما يرى ان الامام قد قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات ، فاذا ركعوا فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع كبر ثلاثا فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم بيدل ما فاته من الصلاة يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ليقعد ، وقال من قال : يكبر أكثر ما يكون من التكبير الذي ينتهي اليه تكبير الامام . وقال من قال : يكبر ما شاء من وجوه الصلاة ان شاء سبعا أو تسعا

أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وأما ان سمع بعض التكبير ولم يسمع بعضه وكبر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع ، فلا نقض عليه في قول بعض المسلمين . وقال من قال : من صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر ، فصلاته جائزة .

مسألة : ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر فصلاته جائزة .

مسألة : ومن سها خلف الامام في صلاة العيد ، فعليه سجدة الوهم .

مسألة : ومن صلى مع الامام صلاة العيدين ، ثم انتقضت صلاته ، فانه يعيدها كصلاة الامام ، متى ما ذكر ولو بعد أيام ، الا أن يحسن صلاة العيدين ، فقد رخص بعض الفقهاء للذي أدرك مع الامام من صلاة العيد شيئاً وفاته منها شيء ، أن يعيد ما فاته بلا تكبير ، فمن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير اذا لم يحسن التكبير ، وان أحسن التكبير ، فليعهدهما بالتكبير .

مسألة : ومن صلى يوم النحر ، فلما انصرف ذكر انه على غير طهور ، أو أن ثوبه ليس بظاهر ، فانه يؤمر أن يصلي البدل ركعتين .

مسألة : ومن ذهب عليه شيء من تكبير صلاة العيدين من وسطها أعاد الصلاة كما صلى الامام ، فان لم يعرفها كما صلى الامام ، فقام رجل الى قرية فجعل يكبر له وهو يتبعه ، فلا أرى بأساً عليه .

مسألة : ومن انتقضت عليه صلاة العيد ، وقد كان صلاها مع الامام ، فعليه أن يعدها كما صلاها ، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت .

مسألة : وعن رجل دخل في صلاة العيد ، وقد سبقه ببعض التكبير . فلما سلم الامام لم يقيم يقضي ما سبقه ، قال : اذا لم يقيم يقض ما فاته . انتقضت صلاته . ومن غيره ، وقال من قال : لا بدل عليه فيما فاته .

مسألة : وعن أبي بكر مختصر من - كتاب الاشراف - عن قومنا في تكبير أيام التشويق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة ، وقال من قال : انما

هي في الصلاة المكتوبة في جماعة . وقال من قال : يكبر وان صلى وحده ، وكان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده ، واختلفوا في التكبير في دبر النوافل ، فقال من قال : لا يكبر في صلاة التطوع ، وقال من قال : يكبر خلف النوافل والفرائض على حال . واختلفوا فيمن سبقه الامام ببعض الصلاة . فقال من قال : نقض ثم يكبر ، وقال من قال : يكبر ثم نقض ثم يكبر . وقال من قال : اذا لم يكبر الامام كبر من وراه ، وقال من قال : اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو . وقال من قال : اذا خرج من المسجد ، فليس عليه أن يكبر ، فان ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ولم يتكلم كبر ، وكبر من معه ، واختلفوا فيمن عليه سجود السهو . فقال من قال : يسجدهما ثم يكبر ، وقال من قال : في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير ، ثم التلبية ، وكان سفيان يبدأ بالتشهد ، ثم التكبير ثم التلبية ، واختلفوا في تكبير النساء . فقال من قال : ليس عليهن تكبير ، الا في جماعة ، وقال من قال : ليس على جماعة النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير . واختلفوا في المسافر . فقال من قال : يكبر ، وقال من قال : ليس عليه تكبير . قال أبو بكر : بل هو للحاضر والمسافر والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات أو النوافل منفردين أو مجتمعين رجالا أو نساء . قال الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . فلا يستثنى من صلى وحده ، ولا من كان مسافرا .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الآخر أحسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي الا الذي بقى عليه بدل من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، ويعجبني اذا كان عليه سجدة السهو وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبي ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي من معاني الاختلاف في هذا الفضل . ومن غيره ، وعن أبي الحسن ، أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقد قيل عن بعض الفقهاء ، انه لم يكن يكبر ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن

موسى بن علي ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون . وعندنا ان كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم ، ان التكبير ليس بواجب ، وان لم يكبر في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل .

مسألة : ومن غير- الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل سبقه الامام بتكبيره أو أكثر من صلاة العيد ، فاتبعه ولم يكبر ، ومر ولم يبدل متعمد أو ناسيا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ، فمعي ، انه قد قيل : عليه البدل على حال في العمد والخطأ والنسيان ، وقد قيل : عليه البدل في العمد ، وليس عليه في الجهل والنسيان ، حتى يترك ثلاث تكبيرات .

مسألة : ورجل سبقه الامام فكبر تكبيرة الاحرام في صلاة العيد أو أكثر أو عامة ذلك فبادر التوجيه والتكبير المسبوق حتى صار عنده ، هل تتم صلاته ؟ فاذا تم ذلك ولم ينقصه في مبادرته فمعي ، أنه يجوز له ذلك . ومعني ، انه قيل له أن يكبر ما سبقه الامام ، ويلحقه ولا يدعه ، ولو كان الامام قد صار الى القراءة والركوع ، لأنه قد حد في الصلاة في بعض ما قيل .

مسألة : ورجل سبقه الامام بشيء من صلاة العيد ، فان أراد أن يبدل فلم يعرف كيف صلى الامام ، فأبدل مخالفا له ، صلى الامام ثلاث عشرة تكبيرة ، وصلى هو تسعا أو أقل أو أكثر ، قلت : هل تتم صلاته ، ان كان عارفا ، أو أتم ذلك كسائر النافلة ، هل تتم صلاته ؟ فمعي ، أنه قد قيل يبدل كما يعرف من سنة صلاة أهل بلده ، فان لم يعرف صلى بأحد وجوه صلاة العيد ، وان لم يعرف صلى ما فاته كصلاة سائر النوافل . وقلت : ان فاتته الصلاة كلها ، وكان له عذر في حضرته ، فصلى ركعتين كسائر النافلة ، وهو عارف كيف صلى الامام ؟ وعالم بصلاته أو جاهل بصلاته ، الا أنه لا يعلم كيف صلاة العيد ، هل تتم صلاته ؟ فمعي ، انه قد قيل يجزئه ذلك ، وتتم صلاته .

مسألة : وما وجدته بخطه أيضا ، ورجل دخل مع الامام في صلاة العيد

أو غيرها في أول الصلاة ، ثم سبقه الامام حتى صار بينهما حد ، لا أحدهما فيه أو أكثر ، ثم صلى الامام ، وصلى هو وأدرك الامام وقعد للتحيات ، وأخذ في القراءة ، أو قد قرأ الى محمد عبده ورسوله ، وقام هو يقرأ التحيات ، وسلم معه أو قد قرأ التحيات وقام يتشهد ، وقرأ هذا التحيات وسلم معه . قلت : هل تتم صلاته بصلاة الامام؟ قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه : قد علقت جميع هذه المسألة وما تتضمنه من الأجوبة في باب اتباع المأموم للامام ، وما يجب عليهم اذا سبقوه ، أو تخلفوا عنه في سبق الامام بهم ، في الجزء الرابع من الصلاة ، في صلاة الجماعة ، لما أرجو أنه موضعها ان شاء الله .



# الباب السابع والخمسون

في الأصم اذا حضر صلاة العيدين عند الامام  
متى يكبر ؟ وكيف يكبر ؟

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : والأصم اذا كان عند الامام في صلاة العيدين ، قلت كيف يجوز يكبر الامام ، ومتى يكبر ؟ فمعي ، أنه قد قيل لا يكبر اذا لم يستدل على احرام الامام ، حتى يركع الامام ، فاذا ركع الامام فأحرم وركع معه وسجد ، وأتم معه الصلاة ، فاذا أتم الامام صلاته قام وأبدل التكبير الأول في الركعة الأولى ، والقراءة ، لأنه لم يكبر مع الامام . وقيل : انه تكون صلاته خلف الامام ، وفي البدل على ما يكون عليه صلاة أهل بلده في التعارف ، فان لم يعرف واحتاط ، وكان بدله وصلاته على وجه ثلاث عشرة تكبيرة ، لأنه أكثر شيء . وقلت : ان قال لأحد يعلمه كلما كبر الامام ، أو تكون صلاتها جميعا تامة على ذلك أم لا ؟ فأما هو فصلاته تامة ، وأما المعلم له ، فان أعلمه بما يجوز في الصلاة فصلاته تامة ، وان كان بغير ذلك ، وانما قصد الى دلالة مثل أنه ينخسه أو يسدعه ، عمدا ، فأرجو أنه قد قيل في ذلك الاختلاف ، فقيل عليه الاعادة ، وقيل صلاته تامة ، وان أشار بيده له الى دون شحمة أذنيه ، ولم ير ذلك أو أشباه ذلك ، فأرجو أن يجوز ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد : قال يكبر عامة التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما شاء من وجوه تكبير الصلاة ، وكل ذلك جائز ، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها ، وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع ، أو نسي فلم يكبرها . قال : لا نقض عليه .

مسألة : ومن - جامع أبي الحسن - وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير ، فانه يكبر بعدما يركع الامام .

## الباب الثامن والخمسون

في حدود صلاة العيد وما يضارع فيه الفريضة من الأحكام

ومن غير- الكتاب والزيادة المضافة اليه - مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان .

مسألة : وعن القيام في صلاة العيد ، أكله حد أو القراءة حد في الأولى والثانية ؟ فقد قيل : ان القيام فيما معي كله حد ، وقيل ان التكبير حد ، مع القيام ، وأما القراءة فهي حد من القيام ، وعن صلاة العيد قلت : أهي كصلاة الفريضة ؟ في السبق والسهو والبدل والحدود ، وغير ذلك ، أم بينهما فرق ؟ فمعي ، أنها مثل الفريضة في العمل فيها والحدود ، الا أنه قد قيل : ان التكبير حد زائد في صلاة العيد ، ليس مثله في صلاة الفريضة ، وهو حد فيما قيل في صلاة العيد .



# الباب التاسع والخمسون

## في تكبير التشريق

وعن أبي الحسن . أن التكبير في أيام التشريق ليس بلازم ، وقد قيل عن بعض الفقهاء . انه لم يكبر .

مسألة : ومن غيره ، وقيل ان جابر بن زيد صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن علي ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون ، وعندنا أن كل ذلك جائز . ومن غيره ، وفي بعض قولهم . ان التكبير ليس بواجب ولم يكبروا في أيام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن ، وفيه الفضل .

مسألة : عن أبي الحسن . وعن التكبير في أيام التشريق قلت : هو لازم وكيف هو؟ فعلى ما وصفت فليس هو من اللازم ، الا انه قد عمل من عمل من المسلمين . وجاء به الأثر ، ونحن نكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخر يوم الثالث من بعد النحر ، في دبر صلاة العصر من اليوم الثالث ، وقد قيل عن بعض الفقهاء : انه لم يكن يكبر ، والتكبير معنا نحن نقول : لا اله الا الله والله أكبر كبيرا . لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا فمن كبر ففضل واتباع أثر ، ومن ترك فلا بأس عليه .

مسألة : ومن غيره ، وقد قيل ان كبر فقال : الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا . الله أكبر على ما هدانا أجزاء ذلك . ومن الجواب من حفظ أبي سعيد أنه رفع عن

جابر بن زيد لم يكن يكبر في ايام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : قال الله جل ذكره :

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ . قال أبو بكر : كان ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين يقولون : انها أيام التشريق . وبه قال مالك بن أنس وأبو عبيدة معمر بن المثنى واسحق بن راهوية ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال : (انها أيام أكل وشرب وذكر الله) .

قال أبو سعيد : معي ، انه هكذا يخرج في قول أصحابنا انها أيام معدودات ،

وهي أيام التشريق .

مسألة : ذكر اختلافهم في التكبير في أيام الصلوات أيام منى . قال أبو بكر :

واختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه التكبير أيام منى ، ووقت قطعه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يقولون يكبر مع صلاة الصبح من يوم عرفة الى آخر أيام التشريق يكبر مع العصر ، ثم يقطع ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال ابن مسعود وعلقمة والنخعي والنعمان : يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، روينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويقطع في الظهر يوم النحر . قال يحيى بن سعيد الأنصاري : السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر ، الى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمسك . وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الامام في الأمصار دبر صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وفيه قول سادس : وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، هذا قول مالك والشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ، وفيه قول سابع : وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق روي هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن الزهري خلاف القول الأول ، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النحر الأول ،

وفيه قول تاسع : حكاه أحمد بن حنبل عن عتبة واستحسنه أحمد قال : أهل منى يبدأون بالتكبير يوم النحر صلاة الظهر ، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة ، ثم يأخذون في التكبير ، وأهل الأمصار يبدأون غداة عرفة . ومال أبو ثور الى هذا القول ، وفيه قول عاشر : اختلف فيه عن أبي وائل روينا عنه أنه قال كقول يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقول الآخر : أنه يكبر من يوم عرفة صلاة الظهر يعني من يوم النحر . قال أبو بكر : القول الأول أحب الي .

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول أصحابنا أن التكبير للتشريق أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر ، من اليوم الثالث من آخر يوم التشريق ، وفي بعض قولهم : ان أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر ، من آخر يوم التشريق . ومعني ، أن القول الأول هو الأكثر من قولهم ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قولهم ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، ولم يكن في ايام التشريق بمنى ولا غيرها ، والتكبير حسن وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت الفضل مما ذكر ، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره ، أو اثبات ذلك على اللازم . ومن - الكتاب - ذكر كيفية التكبير في أيام التشريق . قال أبو بكر : روينا عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود ، أنها كانا يقولان : الله أكبر . الله أكبر . لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد ، وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية والنعمان ومحمد ، وقال مالك بن أنس والشافعي : يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وروينا عن ابن عباس ، انه كان يقول : الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد . وفيه قول رابع : وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، قد روينا هذا القول عن ابن عمر ، وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت ، وبه أقول .

قال أبو سعيد : أصح ما يخرج عندي من هذه الأقاويل هذا القول ، اذ ليس

هنالك شيء مؤقت ، وبما ذكر الله من التكبير والذكر فقد ذكره ، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هذا التكبير . وهو قوله لا اله الا الله والله أكبر كبير لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا . لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا ، وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا . ومن - الكتاب - وجماع التكبير قال أبو بكر : واختلفوا فيمن صلى وحده ، فكان ابن عمر اذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق ، وقال ابن مسعود : انما التكبير على من صلى في الجماعة . وقال سفيان الثوري : في أيام التكبير انما هي في الصلاة المكتوبة في الجماعة . وبه قال أحمد بن حنبل والنعمان ، وقالت طائفة : يكبر وان صلى وحده فهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي ويعقوب ومحمد ، واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق ، فكان سفيان الثوري يقول : ليس على النساء تكبير ، في أيام التشريق فكان الا في جماعة ، واستحسن قول الثوري وأحمد والنعمان ، قال : ليس على جماعات النساء اذا صلين ، وليس معهن رجل تكبير ، واختلفوا في المسافر أن يكبر ، فممن مذهبه أن يكبر المسافر مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ويعقوب ومحمد ، وقال النعمان : ليس على المسافر تكبير ، واختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل يقولان لا تكبير في دبر صلاة التطوع ، وبه قال اسحق ، وقال الشافعي : يكبر خلف النوافل والفرائض على كل حال ، واختلفوا في الوقت الذي يسبقه الامام ببعض الصلاة . فقالت طائفة : يقضي ثم يكبر هكذا قال ابن سيرين . والشعبي ومالك بن أنس وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن رهوية وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري يكبر ثم يقضي . روينا عن مجاهد ومكحول ، أنها قالا يكبر ثم يقضي ثم يكبر . قال أبو بكر : القول الأول أحسنها كان سفيان الثوري يقول : اذا لم يكبر كبر من وراءه ، وقال الشافعي اذا قام من مجلسه كبر ما شاء كما هو ، وقال أصحاب الرأي اذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر ، فاذا ذكر الامام قبل أن يقوم من مجلسه ، ولم يتكلم كبر وكبر من معه ، كان اسحق بن راهوية ، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو ، يسجدتها ثم يكبر ، وهذا على مذهب

الشافعي ، وكان سفيان الثوري يبدأ بالسهو ثم التكبير ، ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة ، وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة يبدأ بالتكبير يوم التلبية . قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ فلا يجوز أن يستثنى من صلى وحده ، ومن كان مسافرا بل هو لحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، والنوافل منفردين ومجتمعين رجالا ونساء .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر هذا الأخير حسن ، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف ، فيخرج معناه عندي ، الا الذي بقى عليه بدلا من صلاة الامام ، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا ، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، لأن الصلاة لم تتم ، وانما التكبير دبر الصلوات ، ودبرها تماما ، ويعجني اذا كان عليه سجدة السهو ، وكان محرما أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبي ، وان سجد ثم لبي ثم كبر فحسن . وسائر ما مضى لا يخرج عندي في معاني الاختلاف ، في هذا الفصل .

مسألة : ومن غير - الكتاب ومن جامع ابن جعفر - قال أبو عبد الله - رحمه الله - يبدأ بالتكبير بعد النحر على أثر صلاة النحر ، وفي نسخة يبدأ بالتكبير ، تكبير التشريق بعد النحر على أثر صلاة الظهر ، الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر . ومن غيره ، قال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك ، وأما الذي عرفنا أن التكبير على أثر صلاة المغرب من ليلة النحر ، وهي أول ليلة التشريق لقول الله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه﴾ فهي الثلاث أولهن ليلة النحر على أثر صلاة المغرب ، وآخر التكبير على أثر صلاة العصر من يوم ثالث . وقوله تعالى : ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ لقوله : ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ فيوم النحر من الأيام المعلومات ، وفيها النحر والحلق وكيف يكبر من عليه المناسك ، وهو يقول : ﴿فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم﴾ .

مسألة : ومن - الكتاب - وقد قيل ان جابر بن زيد - رحمه الله - صلى بأصحابه بمنى ، ولم يكبر كما يكبر الناس أيام منى ، ولم يكن موسى بن علي - رحمه الله - ولا غيره من الفقهاء بازكى يكبرون ، وعندنا ان كل ذلك جائز .

مسألة : ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزئه اذا جمع ، ومن غيره ، ومن - جامع أبي الحسن - وقد اختلفوا في تكبير التشريق بعد النحر فقال قوم : من يوم عرفة بعد صلاة العصر ، وقال أصحابنا من يوم النحر على أثر صلاة الظهر ، لأن الصلاة جمع بمنى الى آخر يوم الثالث من أيام التشريق ، وهو عندنا اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد فذلك حسن ان شاء الله .

مسألة : وسألته عن حد وقت تكبير التشريق بعد النحر قال : معي ، انه قد قيل من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من يوم الثالث من أيام التشريق ، وقيل انه من صلاة المغرب من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر يوم التشريق . قلت له : فأيام التشريق ثلاث غير يوم النحر ، ام ثلاث بها ؟ قال : معي ، ان أيام التشريق غير يوم النحر . ولا أعلم أن يوم النحر يسمى من أيام التشريق ، والله أعلم .

مسألة : عن قومنا في التكبير أيام التشريق . فقال من قال : انما التكبير على من صلى في جماعة .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - في تكبير أيام التشريق . قال أبو عبد الله - رحمه الله - يبدأ بالتكبير على أثر صلاة النحر - نسخة - الفجر وفي - نسخة - على أثر صلاة الظهر . ومن غيره ، وقال من قال : على أثر صلاة الفجر من أول أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام غير يوم النحر ، وقد روي عن الحسن البصري انه الى صلاة الظهر من يوم النفر الأول ، وأما الذي عرفناه عن أصحابنا الى العصر من آخر أيام التشريق ، ولا أعلم أنا عرفنا عنهم غير ذلك . ومن غيره ، عن قومنا من - كتاب الاشراف - انه يبدأ بالتكبير مع صلاة

الصباح من يوم عرفة ، الى العصر من آخر أيام التشريق ، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وابن عباس ، وقال من قال : مع صلاة الصباح من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ، وقال من قال : الى الظهر من يوم النحر ، وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ مع صلاة العصر من يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصباح من آخر أيام التشريق . وقال من قال : يبدأ عند الظهر من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من أيام التشريق . وقد روينا عن الحسن البصري أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من يوم النحر الأول ، وقال من قال : أهل منى يبدأون غداة عرفة .

قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر ، وقيل من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قول أصحابنا ، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب ، والتكبير حسن ، وفيه الفضل لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك في وقت مما ذكر ، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم .

مسألة : قال أبو سعيد : ليس في التكبير في أيام التشريق شيء مؤقت وأكثر ما سمعنا من قولهم ، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير ، لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله أكبر على ما هداانا ، أجزاء ذلك ، وقيل ذلك ان كبر فقال الله كبيرا . الله أكبر تكبيرا الله أكبر على ما هداانا أجزاء ذلك . وعن أبي الحسن في جامعة ، أنه اذا كبر الله فقد كبره ، وان قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد فذلك حسن ان شاء الله .



# الباب الستون

## في صلاة القيام في شهر رمضان

ومن جواب موسى بن علي ، وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، فلما قضي الفريضة قام يصلي بلا توجيه ، فانه يجتزيء بالتوجيه الأول ان شاء الله .

مسألة : وعن الذي يصلي بقوم في شهر رمضان ، ما يلزمه . أيوجه في كل شفع أولا ؟ فقد قيل في ذلك باختلاف ، والذي كان يأخذ به أبو عبد الله انه كان يوجه اذا ابتداء النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم . قام فاذا استوى قائما كبر محرما ، واجتزا بالتوجيه الأول استعاذ كان اماما أو غير امام .

مسألة : وعن الذي يصلي القيام في شهر رمضان كم يقرأ في كل ركعة ؟ فأرى انه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل ما يقرأ خمس آيات ، وقال أبو عبد الله : بلغني أن والذي كان يقرأ بالناس في شهر رمضان بثلاثين آية . فقال من قال للربيع يا أبا عمر ، وان أبا سفيان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين آية . فقال الربيع : كان ضمام يقرأ في كل ركعة خمسين آية .

مسألة : قال أبو عبد الله في صلاة قيام شهر رمضان انما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، واذا تمت السورة فأما كلما قام من سجوده ، وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وقال زياد بن الرضاح : أما موسى بن علي ، فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان . فصلى ركعة ، ثم قعد وسلم ،

فقالوا : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون اذا لم يتببه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وقيام شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السنة أيضا ، وليس هو شيء مفروض الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ في مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردد الآية فلا بأس ، وكل ذلك جائز .

مسألة : وان حفظ القرآن أو بعضه ولم يكن بامام فصلاته وحده قيل أفضل من صلته مع الامام ، وذلك في القيام . قال غيره : وقد يوجد في الأثر أن صلته مع الامام أفضل من صلته وحده ، لفضل الجماعة ، ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة في القيام ، ولكن يصلي معهم ما فتح الله من المفروضة لا يدعها ، ثم ان أحب أن يخرج يصلي وحده فحسن ، وان أتم معهم صلاة قيامهم ، ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل ، وذلك اذا لم يكن هو امام .

مسألة : وقال من صلى بقوم صلاة العتمة جماعة في رمضان ، ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ، فذلك جائز في رمضان ، ولا يجوز في غير رمضان .

مسألة : قلت فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور ، أيجوز ذلك ؟ قال : جائز .

مسألة : ومن صلى ليلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالي العشر ، أو غير ذلك جماعة فجائز . وقيل : ان أبا حذيفة صلى بالناس ليلة الفطر في العسكر .

مسألة : وبلغنا عن هاشم ، أن قوما من المسلمين من أهل خراسان ، كانوا يقومون شهر رجب ، وقيل ان مخلد بن الوليد قال : صليت بوارث الامام في مسجد ليلة تروية أو قال عرفة . وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك . قال : نعم ، وكل ليلة جمعة .

مسألة : وقيل من أم الالس في رمضان فليأخذ بهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمة . وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف ، وان كان سريع القراءة فمرتين .

مسألة : وعن سعيد بن المسيب . قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة ، فلا يقرأ في المصحف ويكرر ما معه .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن القيام في شهر رمضان كيف العمل فيه ؟ وكيف عدد ذلك من ركعة عندهم ؟ فما عندنا من ذلك حد محدود ، الا انهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم فيها ، فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك . ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ، ويصلون الوتر جماعة في شهر رمضان ، وقلتم ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلي مع جماعة الناس أفضل له ، أم القيام وحده في بيته ؟ فكل ذلك ان شاء الله واسع ، والصلاة في الجماعة عندنا أفضل له من القيام ، وقد قيل من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبي ﷺ قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة ، وقيل أيضا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : ان الصلاة للرجل في بيته نور ، فأبي ذلك فعل جاز له ، والصلاة في الجماعة أحب الينا وحيث كان أنشط له في الصلاة فليصل في جماعة ، أو في بيته .

مسألة : ومن جوابه وعن سبقة الامام ببعض الركوع ، في قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حين بلغ الامام الوتر ، أي ذلك أفضل للداخل مع الامام ، أيصلي معه الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام بعد ذلك ؟ أم يعتزل كيف قول المسلمين في ذلك ؟ فالذي عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه وأتم ما سبقه من صلاته في مقامه ذلك ، ولا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام في صلاة الوتر ، فان كان انما دخل معه في صلاة الوتر وقد سبقه منه شيء ، أتم ما سبقه به اذا سلم الامام ان شاء الله .

مسألة : ومن جوابه - رحمه الله - وعن كان في سفر في شهر رمضان وهو

صائم ، فربما كان ليلة برد شديد أو حر شديد ، وكان وحده مع الحالين ، أيجوز له أن يصلي القيام على بعيره أو ينقص مما كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟ فليصل القيام كما أمكن له ، وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز له ذلك . وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ . كان يصلي راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك في النافلة وليس الفرائض ، وقد جاء في الأثر عن الفقهاء من المسلمين أن الرجل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصلي لحال خوفه ، جاز له أن يصلي المفروضة وهو على دابته راكب ، فاذا أراد أن يحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصل حيث كان وجهه ووجه دابته في مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصلاته تامة ان شاء الله ، وقيل أيضا في الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصعبة التي لا يمكنه النزول عنها ، فيحضر وقت الصلاة فلا يمكنه النزول عن دابته ليصلي لحال صعوبتها ، وما يخاف منها ، فاذا خاف فوت الصلاة جاز له أن يصلي وهو راكب عليها ، على نحو ما وصفت في المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايحاء ، ولو لم يصل المسافر القيام في شهر رمضان ، لم نر عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص في ترك الصيام وهو فريضة ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب . وما جاء عنه فهو متبع مأخوذ به ، وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل أن يصلي في الليل ما فتح الله له ، وليس بواجب .

مسألة : ومن صلى بقوم في شهر رمضان الفريضة ، فلما قضاها قام يصلي بهم بلا توجيه ، فانه يجتزأ بالتوجيه الأول ان شاء الله ، والتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم ، وكذلك الاستعادة ، وعن أبي عبد الله قال : وأنا استعيز في كل شفع .

مسألة : ومن صلى في رمضان فيختلف فيه أيوجه لكل شفع أم لا ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله ، انه كان يوجه اذا ابتداء النافلة ، ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرما ، واجتزأ بالتوجيه ، واستعاذ كان اماما أو غير امام ، فان دخل

مع قوم في صلاتهم ، وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب ، مختلف فيه . يقرأ فاتحة الكتاب ، أم يستمع ؟ والذي كان يأخذ به أبو عبد الله قول من قال من الفقهاء : اذا دخل في صلاتهم ، وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل في قراءة السورة ، فليصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزأ بها ، وان أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية ، فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما بقى عليه من صلاته ، فيقرأ فاتحة الكتاب .

مسألة : ومن ينظر في المصحف ، وصلّى بسورتين أو ثلاث من ظهر ، قلت يكرهن فجائز ما فعل من ذلك ، وبين كل ركعتين تسليم ، ومن صلى وحده القيام ، فأحب الينا أن يجهر بصلاته وأن لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح الامام في القيام أن يقوم يصلي والناس جلوس .

مسألة : واذا جف حلق المصلي فأساله بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه .

مسألة : ومن شق عليه القيام خلف الامام فليقم معه حين يقوم ، فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس ، حتى اذا أراد أن يركع قام فركع معه ، ولو انه قعد فلم يقم حتى يريد أن يركع قام فركع معه جاز له .

مسألة : ولا بأس أن يصلي الناس بصلاة الامام في رمضان اذا سمعوا صوته وبينه وبينهم دار أو حائط ، ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت .

مسألة : وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في رمضان ؟ قال : كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهاها ، وهو أقل ما يكون عندهم ذلك فيما معي ، والله أعلم . قلت له : فالأمور به في القيام في شهر رمضان ، أن يكون لكل ترويجة توجيه واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي ، انه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت تروحية ، لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلوة ، ويدعون اذا أرادوا ، ويشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح

مستريح ، ويربح أصحابه ثم يوجه ويصلي ترويحة ، على هذا كانت الصلاة فيما قيل في القيام . قلت له : وهو أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟ قال : هكذا عندي لاحياء السنة ، ولا أحب أن يوجه في الترويحة الا مرة واحدة ، قلت له : فالسنة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل ؟ قال : أما في الأصل الذي سبق فيه القيام في أيام عمر بن الخطاب ، فأحسب انهم قالوا انما كان في أول الليل ، وأما أصحابنا من أهل عمان ، فستهم على ما تجرى عليه أكثر عاداتهم القيام في أول الليل وآخره .

قلت : فهل كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون القيام جماعة في شهر رمضان ؟ فمعي ، انه قد قيل كانوا يصلون جماعة ، واما سنة ظاهرة مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار ، ففي أيام عمر فيما قيل انه سن ذلك على الناس فيما أحسب ، قالوا لحفظ القرآن . قلت له : وكان النبي ﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة كما سنها عمر ، أم كانوا يصلون في أي وقت كان من الليل ، في أوله وآخره ، قبل العشاء الآخرة أو بعدها ، أو آخر الليل ؟ فلا أجدني أنص ذلك نصا الا انهم قد قالوا : كان النبي ﷺ وأصحابه في شهر رمضان ، أحسب معنى القيام في شهر رمضان في مجاز الكلام ، ويدل على ذلك ما روي عنه ﷺ ، فيما يروى عن الله تبارك وتعالى في الذكر ، وفضل يوم الفطر وشهر رمضان ، وفضل أمة محمد ﷺ ، وما يعطون يوم الفطر ، وانه قال عن الله تبارك وتعالى انه قال يقول للملائكة ، ملائكتي ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ فكان من ذلك كلام الى أن قال : (هؤلاء عبادي فرضت عليهم الصيام فصاموا . وسنتت لهم القيام فاموا) وهذا يروى عن النبي ﷺ . فلولا انها كانت هنالك سنة ، لم يكن ذلك عن النبي ﷺ . وقلت : فهل يجوز أن يصلي القيام جماعة في شهر رمضان ، بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟ قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم ، أو من سبب خوف يعوقهم عن أمر الصلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضل ، لثلا يفوتهم في موضعه ، فأرجو أن يسع ذلك ان شاء الله ويجوز .

قلت له : فان لم يعوقهم أمر ، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة ، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا ؟ قال : فان لم يكونوا يقدرين على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه ، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع ، فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر . قلت له : فان فعلوا متعمدين ، ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئا ، ايكونون آثمين لذلك ؟ قال : ما لم يريدوا خلافا للسنة ، فلا أقول انهم آثمون . قلت له : فيرجى لهم الثواب على ذلك ؟ فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة . على ما جاءت به ، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة ، رجوت لهم الثواب في ذلك ، لأنه طاعة وفضل . فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة ، لم يقم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر .

قلت له : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل وأقاموا آخر الليل ، هل يجوز لهم ذلك ، فليس لهم ذلك عندي الا من عذر ، لأن السنة أول الليل ، وان فعلوا ذلك لم يجز ذلك عن سنة أول الليل الا من عذر .

قلت له : فما أفضل للنساء ، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة ، أم يصلين الفريضة وحدها ، أم يقعدن في بيوتهن ؟ قال : معي ، ان الأفضل لها أن تصلي الفريضة في بيتها ، وتتطوع بما فتح الله لها ، وتجلس في بيتها . ومعني ، انها ولو لم تصل في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان وغيره ، الا للزام . قلت : فان صلت القيام في المسجد ، ولم تقعد في بيتها نرجوها على ذلك ؟ قال : فاذا كانت في نيتها الله في ذلك ، وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال من نظر أو تذكر أو استماع ، بمعنى شهوة ، فأرجو ألا يضيع الله أجرها ان شاء الله . قلت له : وان برزت لاستماع القرآن والحديث والقراءة ؟ قال : ان برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعي ، انه مثل الصلاة ، وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القاريء ، وصوت المحدث ، وتستمع الحسن من ذلك والقبیح ، فأخاف عليها الاثم في هذا . قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟ قال : معني ، انه قد قيل أن عليه البدل ، يصلي مثل ذلك ، ومعني ، أنه قد قيل لا بدل عليه ، ولم

أعلم أنه يبلغ معهم الى ترك ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل انه خسيس الحال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنها سنة مشهورة ومجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار ، الا من شاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهل القبلة والشيعية وأشباههم ، فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على امير المؤمنين عمر بن الخطاب - رحمه الله - وعداوة ، اخزى الله كل عدو للمسلمين : ولا جعلنا الله منهم ، قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه البدل ، كم أقل ما يجزئه أن يبدل من ترويحة ؟ قال : فيقع أنه اذا لزمه عنده البدل ، لم يكن يلزمه الا بشيء معروف ، وقد ثبت في الأصل الذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويجات . ويعجبني اذا ثبت البدل ، فلا يثبت الا في شيء معروف ، وهذا كان هو المعروف فيما قبل . قلت له : فاذا لزمه البدل فيبدل في وقت القيام في رمضان ، أو أي وقت أراد من الأوقات ، من النهار أو الليل ؟ قال : يعجبني أن يكون وقت القيام في رمضان في سائر الزمان . قلت له : قبل الوتر أو بعده ؟ قال : كل ذلك عندي سواء .

قلت له : فالمسافر ، فهل عليه قيام شهر رمضان كان سائرا أو ماكتا ؟ فقال : فلا يبين لي ذلك عليه ؟ فان فعل ذلك فهو حسن . قلت له : هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال : معي ، أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر الا في شهر رمضان . فانه يجوز في الحضر والسفر في شهر رمضان عندي ، عند القيام . قلت له : فان لم يصلوا قياما ، فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة ؟ قال : فلا يعجبني ذلك ، الا مع القيام ، كما جاءت السنة . قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل ؟ قال : فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل . قلت له : فما العلة اذا جاز أن يصلي في شهر رمضان جماعة ، ولم تجز في غيره ، وما حجة ذلك ؟ قال : فمعي ، انه لا جماعهم على تركه في الأمصار في سائر الزمان ، أن يصلي جماعة ، واجماعهم عليه في شهر رمضان خاصة . واجماعهم على ترك الشيء حجة ، واتباعهم فيه وعليه . قلت له : فهل تعلم أنه ثبت ذلك في السنة عن النبي ﷺ . أنه لا يجوز أن تصلي جماعة الا في شهر رمضان ؟ قال : أما قول فلا أعلمه ، وأما هو فعندي

أنهم كانوا يصلون فرادى في سائر الزمان ، وأما في رمضان ، فالله أعلم . عن النبي ﷺ : كان يفعل عليه ، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه .

قلت : فلو أن قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان ، هل يلزمهم البدل ، أم تكون صلاتهم تامة ؟ قال : أما ان فعلوا ذلك برأي ، وهم من أهل ذلك ، واتباع الرأي أو بجهالة فيعجبني أن لا بدل عليهم ، وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين ، فيعجبني أن يكون عليهم البدل . قلت له : فهل يجوز أن يصلى الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان على التعمد والجهل ؟ قال : أما على التعمد ، فلا يعجبني ذلك ، وأما على الجهل فمعي ، أنهم ان فعلوا ذلك ، فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل ، والسنة في الوتر ، أن تصلى فرادى ، الا في شهر رمضان . كما جاء عن المسلمين ، وهكذا عندنا ، ولا نحب مخالفة ذلك بتعبد ولا غيره . قلت له : فهل تعلم أن أحدا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر ، أن تصلى الوتر جماعة على التعمد ؟ قال : فلا أجدني يصح معي ذلك ، الا أن بعضهم قد فعل ذلك : ومعي ، أنه من أهل العلم ، والله أعلم كان بعذر سفر ، فاستخف ذلك ، لأن ليس هنالك نافلة في الجمع ، وإنما الوتر على أثر ركعة في عامة قول أهل العلم ، فلعله قد استخف ذلك لهم جماعة يصلون الوتر ركعة جماعة ، الا أن معي أن بعضهم قد صلاه جماعة في السفر ، ولم يروا عليه اعادة ، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له ، الا أنه ان قال ذلك قائل ، واستحسنه لهذه العلة التي ذكرتها لك ، ان كانت كما وصفتها ، وكان فيها حقا لهم ، لأن السفر . قد جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم والصلاة ، وغير ذلك ، من الأشياء التي يفعلها أهل العلم ، في الحضر يلجأون الى تركها في السفر ، وليست بعادة في الحضر يلجأون اليها في السفر ، لاختلاف معاني السفر والحضر ، فلا أجدني بعد ذلك ولا أمر به الى حالي هذا لأنه لا يبين استحسانه ، ولا أعرف من أحد من أهل العلم يستحسنه ، الا ما قد روي عن بعضهم فعلا ، والفعل قد يخص ويعم ، كما وصفت لك في الانسان بعينه خاصة ، دون غيره . قلت له : فان صلى أحد الوتر جماعة في الحضر ، ولم يبدل ، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان ، اذا كان

متعمدا لذلك ؟ قال : فاذا فعل ذلك يريد به خلاف السنة للمسلمين ، واجماعهم .  
لم يعجبني ولايته ان لم يرجع عن ذلك ، وأما البدل ، فلا يعجبني أن تترك ولايته  
على تركه ، ان رجع وتاب من مخالفة المسلمين . قلت : فيبرأ منه ؟ قال : ما لم  
يخطيء المسلمين في ذلك ، فلا يعجبني البراءة منه . قلت له : فان بريء منه أحد  
على ذلك ، هل يكون مصيبا على ذلك ما لم يخطيء من لم يبرأ منه ؟ قال  
فلا يعجبني تصويبه في ذلك . قلت له : فاذا لم يصب في ذلك ، أياكون على  
ولايته ، أم يبرأ منه ؟ قال : فيعجبني الوقوف عن ولايته . قلت له : فاذا لم يعجبك  
ولايته فبريء منه أحد على ذلك ؟ قال : لا أتولى المتبريء على ذلك ، ولكنني أقف  
عن هؤلاء كلهم برأي حتى أسأل المسلمين عن عدل ذلك ، ووقوف الرأي ووقوف  
الضعفاء وأنا منهم واحد . قلت : فهل لمن يصلي ليلة الجمعة ، وليلة الفطر وليالي  
العشر ، ورجب ، القيام جماعة ، أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟ قال :  
فلا يعجبني ذلك . قلت له : فان فعلوا أعليهم بدل ؟ قال : يعجبني أن يكون  
عليهم البدل اذا فعلوا ذلك على التعمد ، وهم عالمون بسنة المسلمين . قلت له :  
فاذا جهلوا ذلك ، وظنوا انه مثل رمضان ان يصلي جماعة بعد القيام ، هل ترى  
عليهم بدلا ؟ قال : فيعجبني ألا يكون عليهم بدل على هذا .

قلت له : وكذلك النساء يجوز لهن أن يصلين الوتر جماعة عند الرجال ، في  
شهر رمضان ؟ قال : فمعي ، أن لهن ذلك ، اذا صلين معهم بصلاتهم . قلت  
له : فان لم يصلين عندهم القيام ، وصلين الوتر وحده ، هل ترى صلاتهم تامة ؟  
قال : هكذا عندي اذا كانت الصلاة بصلاة الرجال . قلت : فهل يجوز للنساء أن  
يصلين القيام جماعة في شهر رمضان ، وتأمهن احداهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل  
ذلك ، وهو عندي حسن ، لأنه زيادة في الفضل .

قلت له : ويصلين الوتر جماعة بعد القيام ، كمثل الرجال ؟ قال : لا يعجبني  
ذلك ، لأنه ليس لهن ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم ، والوتر سنة  
لازمة . قلت له : فان فعلن ذلك بتعمد منهن ، أو بجهالة ، هل ترى عليهن اعادة

الوتر؟ قال : فيعجبني أن يكون عليهن إعادة ذلك على حال . قلت له : فان لم يعدن ، أيكن على ولايتهن ؟ قال : يعجبني أن لا تترك ولايتهن على ترك البذل ، اذا أتين من الفعل الذي به لزم فيه البذل : قال : وهن أشد من الرجال في صلاتهم الوتر جماعة في غير شهر رمضان عندي .

قلت : فمن أين حجر عليهن وحدهن لصلاة جماعة للفرائض ، واللازم من السنة من اجماع المسلمين ؟ قال : معي ، انه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة في السنة عن النبي ﷺ في الجماعة شبا عندي من المسلمين ، كالجمعة ، لأن الجماعة والجمعة معناها واحد ، قالوا لا جمعة عليهن ولا جماعة ، فلما أن ثبت ليس عليهن ذلك ، لم يكن ذلك منهن ، ولم يكن فعلهن له قائم ، اذ غير متعبدات به ، واذ هو لازم لهن في الأصل على غير الجماعة ، وجاز لهن في قيام شهر رمضان ، اذ ليس متعبدات به ، ولا لازم لهن في الأصل ، واذا الجماعة اذا لم تكن لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة ، كان صلاتهن الجماعة الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى ، اذ هو في الأصل كله فضيلة ، واذا لم ينعقد فيه السنة ، الا على الجماعة بمن لزمه ، أولم يلزمه .

قلت له : فان صلين الجماعة ، أين تكون التي تؤمهن ؟ قال : معي ، انه قد قيل انها تكون في وسطهن ، ولا تكون قدامهن كالرجال . قلت له : فذلك مما يستحب لهن ، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن ؟ قال فلا أعلم ذلك حجرا ، ولا يبين لي ذلك أنه حجر . قلت له : فاذا صلين جماعة وكانت قدامهن ، أترى صلاتهن تامة ؟ قال : فيعجبني أن تتم صلاتهن ، لأنه في الأصل ليس عليهن .

قلت له : فهل يجوز أن يأمهن صبي ، ويكون قدامهن ؟ قال ، فمعي انه اذا عقل الصلاة ، ان ذلك يجوز اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها . قلت له : فما أحب اليك ؟ أن يؤمهن الصبي اذا عقل الصلاة ، وحافظ عليها أم تؤمهن امرأة ؟ قال : فالصبي أحب الى أن يؤمهن . قلت له : وما هذه المحافظة التي اذا حافظ عليها جاز

أن يؤمهن؟ قال : فمعي ، انه قد قيل ان المحافظة ، أن يعرف حدودها التي تقوم بها . قال : يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها ، ان القيام حد ، والركوع حد مثله ، أم اذا صلاحها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها؟ قال : فمعي ، انه اذا صلاحها مستوية بحدودها التي تتم بها بمعرفة منه بذلك ، فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل ، لا معرفة العلماء . قلت له : فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة؟ قال : معي ، انه قد قيل ذلك اذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا ، وقيل : لا يجوز ذلك . ومعني ، انه أكثر القول . قلت له : والمراهق ما حده؟ قال : فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ ، فاذا أقربه لم ينكر عليه اقراره به . قلت له : فاذا لم يكن مراهقا ، الا انه يعقل الصلاة ، كمثل المراهق ، هل يلحقه الاختلاف؟ قال فلا أعلمه الا في المراهق فيما عندي ، لأن المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ .

مسألة : وسألته عن الرجل يجوز له أن يصلي عند الامام الوتر جماعة ، اذا لم يكن يصلي هو عنده القيام في رمضان أم لا يجوز؟ قال : معي ، انه يجوز .

# الباب الحادي والستون

## في النية لقيام شهر رمضان

وينوي المصلي اذا أم في صلاة قيام شهر رمضان ، ويقول : أصلي قيام شهر رمضان أداء السنة اماما ، لمن يصلي بصلاتي الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

مسألة : والمأموم يقول : أؤدي سنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام ، أصلي بصلاته .

مسألة : ويستحب للمسافر اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر فأبدل الصيام ، أن يصلي في الليل ما فتح الله ، وليس بواجب .

مسألة : قال أبو محمد وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ومن لم يقيم رمضان فيصلي كما يصلي الناس ، فقد أساء ولا شيء عليه أوجه ، وان فعل خيرا فهو خير له .

مسألة : قال أبو الوضاح : لا يجوز لرجل ولا امرأة ، أن يصلي الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام في رمضان . وعن الفضل فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر ، أو في صلاة شهر رمضان ان له أن يصلي العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا بأس عليه ، اذا كانت صلاته غير صلاتهم . قال : ويصلي خلفهم نافلة ، وهم يصلون القيام ان شاء ، والصلاة آخر الليل خير من التي أول الليل .

مسألة : عن أبي عبد الله ، في امام قوم في قيام رمضان تكلم بعدما سلم ، ثم

كبر لاحرامه ، ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم ، فعلى الامام التوجيه اذا تكلم ، وليس على من خلفه توجيه ، الا أن يتكلموا .

مسألة : وقال أبو سعيد : من صلى ليالي العشر جماعة تطوعا بالجهر ، انه يكون الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان ، وتكون الوتر فرادي .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وصلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، لأن النبي ﷺ قال : فضل صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بيضع وعشرين درجة ، ولم يخص جماعة من جماعة . وقد روي أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يأمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس صلاة التراويح في شهر رمضان ، ويحثه على ذلك ، ويبعثه عليه . ولا يجوز أن يأمره بصلاة أفضل منها .

مسألة : وعن امام سها في قيام شهر رمضان ، فصلى ركعة ثم قعد وسلم ؟ قال : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون ، اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم .

مسألة : وروي عن هاشم أن من حفظ القرآن قام في رمضان بأربعمئة آية ، وزعم هاشم أنه أول ما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقيام في رمضان . كانوا يصلون بمائتي آية ، عشرة أشفاع ، في كل ركعة عشر آيات .

مسألة : وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام في شهر رمضان . اذا قضينا القيام أوتر ، ثم أدعو ، أو الدعاء ثم الوتر ؟ قال : يوتر ثم يدعو ، وهو أحب الي . وقال : ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - لما أمر أبي بن كعب الأنصاري امام الناس في شهر رمضان ، فصلى بهم بعد الفريضة أربعين ركعة ، الا ركعة بالوتر ، فذلك تسع ترويجات في ثلاث ركعات للوتر ، فلهذا استحب الدعاء بعد الوتر ، لأن أبي بن كعب وصل الوتر بالقيام ، وأما ليلة الحتم ، فانه أحب الي أن يكون الدعاء ، ثم الوتر ، لأنه ترجى اجابة الدعاء عند الحتم .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر

رمضان في الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتنحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الرجل أن يقضي ما فاته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ، ولا يضر ذلك ؟ قال : هكذا عندي . قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الامام الشفع ، ويدخل هومع الامام فيه ؟ قال : ليس له ذلك عندي ، أن يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التي قد دخل فيها .

مسألة : رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ، ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى القبلة ، فعلى ما وصفت . فاذا أدبر بالقبلة ، وكان جميع وجهه الى المشرق ، ابتداء التوجيه ، وان كان انما هو بحرف ولم يدبر بالقبلة ، لم يكن عليه اعادة التوجيه .



# الباب الثاني والستون

## في صلاة الضحى

عن النبي ﷺ قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنه وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : قال أبو علي وركوع الضحى نصف النهار في الشتاء ، فلا بأس ، وأما في الحر فقد كره ، وعن النبي ﷺ أنه قال : (من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق يقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنه وكفى اثمه وخطيئته) .

مسألة : وبلغنا أن نبي الله ﷺ : لم يكن يصلي الضحى الا أن يقدم من سفر ، فيصلي الضحى قبل أن يدخل الى أهله . عن عكرمة أن ابن عباس ، كان يصلي الضحى يوماً ، ولا يصليها عشرة أيام وقيل : كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زماناً . وحدث الربيع : أنه لقي أبا عبيدة وهو في الجبان فقال : انتظر حتى أصلي ركعتين ، فلا عهد لي بهما منذ حين .

مسألة : ومن صلى من الضحى أجزاء وكلما كثر كان أفضل ، وقيل لا يحافظ على صلاة الضحى الا كل من يطلب الخير ، وهي صلاة الأوابين .

## فصل في صلاة الضحى

من غير - الكتاب والزيادة المضافة اليه - وروي عن النبي ﷺ أنه قال :  
(أوصاني جبريل عليه السلام بصلاة الضحى) وعنه ﷺ أنه قال : (يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا للضحى) وعنه  
ﷺ : (من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه) . أبو هريرة عن النبي ﷺ  
قال : (كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود ﷺ ) ابن عباس ان النبي ﷺ : أتى  
مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى . قال : (فهذه صلاة رغبة كان  
الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال) . قال أبو الحسن : روي عن ابن عباس ،  
ما ظننت أن لصلاة الضحى فضيلة ، حتى أتيت على هذه الآية : ﴿ إنا سخرننا الجبال  
معه يسبحن بالعشي والاشراق ﴾ ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح ، الى نصف  
النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال ، على ما قالوا به . وفي رواية (ما فظنت  
لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه الآية) . قال أبو المؤثر : من صلى عند  
كسوف القمر جماعة ، فلا بأس بذلك ، ويؤمهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ،  
وان صلوا فرادى فحسن ، ومختلف في صلاة كسوف الشمس ، وفي آثار أهل عمان  
ان القمر جماعة ، والشمس فرادى ، وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة  
بالبصرة . قال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ،  
ووجدت لاصحابنا في صلاة الرجفة قولا : انها لصلاة الشمس ، والله الموفق  
للصواب . (رجع الى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وصلاة الضحى سنة ، فضيلة أقله ركعتين ، وأكثر ذلك أفضل .  
ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر زمح الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا رمضت  
الفصال ، على ما قالوا به ، وأقول فضل ذلك الوقت الذي يكون العبد فيه أشد  
نشاطا واقبالا الى الصلاة ، أي ساعة كانت ، وعن النبي ﷺ من حافظ على شفعة  
الضحى غفر الله له ذنوبه ، وروي عن ابن عباس قال ما ظننت أن لصلاة الضحى  
فضيلة حتى أتيت على هذه الآية : ﴿ إنا سخرننا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق ﴾  
ابن عباس أن رسول الله ﷺ : أتى مسجد قباء ، فاذا قوم يصلون صلاة الضحى  
فقال : (هذه صلاة رغبة ورهبة كان الأوابون يصلون حين ترمض الفصال) .

مسألة : قلت لأبي سعيد ، هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟  
قال : معي ، انه قد قيل ذلك . قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟  
قال لا يعجبني ذلك . قلت له : فان صلى كذلك أحد ، هل ترى عليه بدلا ؟  
قال : معي ، انه لا بدل عليه .

# الباب الثالث والستون

## في صلاة التطوع

ومن - كتاب الاشراف - وثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . فدل قوله لا تصلوا بعد العصر ، الا أن تصلوا والشمس مرتفعة ، وقوله : ( لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان) ومع قول عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن حتى تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس حتى تغرب مع سائر الأخبار المذكورة في غير هذا الكتاب ، غير أن الوقت المنهي عن الصلاة فيه هذه الأوقات الثلاث .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي انه لا صلاة تطوع ، ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنائز ، وما أشبه ذلك ، وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز ، ومعني ، أن من قولهم انه لا يجوز في هذا الوقت ركعتي الفجر في ذلك اليوم ، فاذا فاتاه ودخل في الجماعة ، لم يصلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصليها في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر ، في غير ذلك اليوم ، وهذا القول فيه نظر . لأنه ان ثبت بدلها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم يجد مانعا لذلك لبدها بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم ، وان لم يجز في ذلك اليوم ، فمثله في غير ذلك اليوم ، الا أن يكون ثم

دليل فالله أعلم ، وأما اذا طلع من الشمس قرن من الشمس حتى يستوي طلوعها  
واذا غرب منها قرن حتى يستوي غروبها ، واذا صارت في كبد السماء قائمة ، كما  
جاءت الرواية ، وذلك عندهم في الحر الشديد ، فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم  
تطوعا ، ولا بدلا ولا فريضة ، ولا على جنازة ، وأما في غير الحر ، فعندي أن هذا  
الوقت كسائر الأوقات من النهار ، وهو قبل زوال الشمس ، وأما حين طلوعها  
أو غروبها ، فذلك عندي سواء من قولهم في الحر والشتاء . ومنه ، واختلفوا في  
صلاة التطوع بعد صلاة العصر ، فرخصت طائفة في التطوع بعد العصر ، فممن  
روى عنه الرخصة في ذلك . علي بن أبي طالب ، وروينا معنى ذلك عن الزبير  
وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة أم المؤمنين ، وفعل  
ذلك الأسود بن زيد وعمر بن ميمون ومسروق وسروج . وعبد الله بن الهزيل وأبي  
بردة وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن السلماني وأحمد بن قيس ، وقال أحمد  
لا نفعه ولا نعيب ، وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب ، وذكر الشافعي النهي عن  
الصلاة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، فجعل ذلك كل صلاة لا تلزم ،  
وكل صلاة كان صاحبها يصلها ، فأغفلها ، وكل صلاة أكدت ، ولم تكن فرضا  
كركتي الفجر ، واجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر . قال  
أحمد واسحق : لا يصلي بعد الفجر ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة الى أن تطلع  
الشمس ، والا اذا قامت الشمس ، الى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب  
الشمس ، الا صلاة فائتة ، أو على جنازة ، أو على أثر طواف . أو صلاة لبعض  
الآيات لكل ما يلزم من الصلوات ، فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات . وقال  
أصحاب الرأي : يصلي في كل وقت ، ما خلا أربع ساعات . اذا طلعت الشمس  
الى ان ترتفع ، واذا انتصف النهار الى ان تزول ، واذا احمرت الشمس الى أن  
تغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب  
الشمس ، واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر . روينا عن  
عبد الله بن عمر ، وعمر كرها ذلك ، وليس بثابت ذلك عنها ، وكره ذلك الحسن  
البصري ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك أبن المسيب وعلاج  
وعلي بن زياد وحميد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي ، وممن رخص فيه الحسن  
البصري ، وقال مالك : نرى أن يفعل ذلك من فاته صلاة بالليل .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى بعض ما يستدل به على كثير ممن مضى في  
هذا الفصل ، ويخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه لا تجوز الصلاة للطواف بعد  
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، لأن

ذلك يقع موقع التطوع ، اذ ليس واجبا لوقت من الأوقات ، أعني الطواف ، ولو طاف فيه لوجب من عمرة أو زيارة ، فانما يقع من فعله ذلك تطوعا ، لأنه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة ، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقت ، فخرج معناه نفلا ، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره ويصلي بعد طلوع الشمس ، ان كان ذلك بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس ، ان كان بعد العصر ، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم : ان في هذا الوقت لا صلاة كسوف شمس ، ولا لشيء من الآيات ، لأن ذلك كله يخرج مخرج التطوع ، ليس بمؤكد فيه شيء ثابت ، وأما صلاة العيد ، ان لم تصح لمعنى من المعاني أمر العيد حتى يصح من هذين الوقتين . فمعني ، أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا كان ذلك يقع موقع البدل جازت الصلاة ، والخروج من هذين الوقتين لبدل السنة الواجبة التي قد قامت ، ومنهم من لا يميز ذلك لموضع ، اذ هي غير مؤكدة الا في وقتها ، واذا أراد الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك . ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الليل مثنى مثنى) وجاء عنه الحديث انه قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وروي هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وبه قال ابن عباس والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال حماد بن أبي سليمان : صلاة النهار مثنى مثنى ، وفيه قول ثان : وهو ان صلاة الليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعا . ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا قبل أن يسلم . وقال يعقوب ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقال النعمان : صلاة النهار ان شئت ركعتين ، وان شئت اربعا ، وكان اسحق بن راهوية يقول : صلاة النهار ان صلي اختيار اربعا ، وان صلي ركعتين ، قال أبو بكر : القول الأول أصح .

قال أبو سعيد : معني ، ان صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب الله ، أو سنة اجماع مؤكد ، فهو في معنى الفضل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول : ان صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه ، فان صلي مصل اربعا لم يكن ذلك عندي خارجا عن معنى الاجازة ، لثبوت ذلك في الفريضة وما جاز في الفريضة ، فلا يبعد ان يجوز في النافلة ، واذا ثبت اربعا بمعنى السنة فالست مثله ، لأنه فضيلة ، وقد قيل عن بعض أصحابنا ، انه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما يصلي في مقامه ، وثبت أن التسليم انما هو اذن في الصلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلي مصل ركعة أو ثلاثا أو خمسا

لم يبعد ذلك عندي لثبوته في الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل ، وما جاء عليه أكثر العمل من الناس ، وهو أن يفصل بين كل ركعتين . بتسليم ، وتكون صلاته مشئى مشئى ، ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ، أو لا يوجه مادام في مقامه . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها ، الا من جوف الليل ، وكان علي بن الحسن لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وفيه قول ثان ، وهو اباحة التطوع في السفر ، روينا لك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله . وأنس بن مالك . وابن عباس وأبي ذر ، وقال الحسن : كان اصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول جماعة من التابعين . يكثر عددهم ، والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : وبه نقول للثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : (تطوع في السفر من وجهه) .

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق باجازه التطوع من الصلاة في السفر ، ولا فرق في الحضر والسفر في ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك ، الا انه من مذهبهم ، انه اذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر أو المغرب والعشاء ، ان لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعا ، ولو كانت في وقت الظهر ، والمعنى جمع الصلوات لا يفصل بينهما بصلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا ، فلا معنى معي يدل على منع الصلاة ، ولا كراهيتها في سفر ولا حضر ، الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض ، زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر ، فكيف في معنى التطوع . ومنه ، قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ، حيث توجهت به ويوميء ايماء ، ومن روينا عنه انه كان يفعل ذلك علي بن أبي طالب وابن الزبير وأبو ذر وابن عمر وأنس بن مالك ، وبه

قال طاووس وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وكانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير ، لحديث . ورينا عن أنس بن مالك ، واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة ، فكان مالك بن أنس يقول : لا يصلي أحد في غير سفر ، يقصر في مثله الصلاة على دابته ، وقال الشافعي : يصلي في قصر السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وهذا قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقال أبو سعيد : معي : أنه يخرج في قول أصحابنا اجازة صلاة التطوع على الراحلة ، في قصر السفر وطويله وقريبه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد المتطوع وكان له فيه معنى ، ولو جاز ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ، ونائما ولو قدر على القعود والقيام ، وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود وإنما تقع مواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أية حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر ، فهو مباح له مأجور عليه ، الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة ، ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة واحدة ، فالخير درجات وكل خير لمن وقع منه خير . ومنه قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس ، وقد اختلف في ذلك ، فمن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار عمر بن الخطاب ، وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك .

وقال سعيد المغيري : أدركت الناس وهم ينهون عن ذلك ، وكان أحمد بن حنبل يكره ذلك في الشتاء والصيف ، ورخص في ذلك الحسن البصري وطاووس ، وقال مالك : لا انهى عنه ولا أحبه ، ورخص فيه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي واسحق وأباح ذلك عطاء في الشتاء ، ومنع منه في الصيف ، وقال ابن المبارك : اكره الصلاة في الشتاء والصيف ، اذا

علمت بانتصاف النهار ، قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي رسول الله ﷺ ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن انظر ، أراه واسعا .

قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى ذكر هذا في معنى قول أصحابنا قبل هذا للفصل . قال أبو بكر : لا يجوز ذلك لنهي النبي ﷺ .

مسألة : من - غير الكتاب والزيادة المضافة اليه - في صلاة التطوع ، وهي النافلة .

## ( فصل )

في الخبر ، النافلة هدية المؤمن الى ربه ، فليحسن أحدكم هديته وليطيبها - وعنه ﷺ : ( نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ) . فالحذر الحذر ، فانما هي عند الله خير وأبقى . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : ( اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة ) . هاشم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أنه قال : ( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم ) . بعد صلاة الجماعة . ( رجع الى كتاب بيان الشرع ) .

# الباب الرابع والستون

## في صلاة التطوع والنافلة

قال أبو جابر محمد بن جعفر في الجامع قال : أفضل صلاة التطوع في الليل ، من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال . قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذي سمعنا أن صلاة التطوع في النصف الأول من الليل أفضل لقوله الله تعالى : ﴿ان ناشئة الليل هي أشد وطئا﴾ وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى ، وأما قوله : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال ، فالذي عندنا ان صلاة الأوابين ، هي التي ندب الله اليها ، لقول الله جل ثناؤه : ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار﴾ والله أعلم .

مسألة : يقال احياء الليل أن تصلي ركعتين ، وفي الآثار أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ .

مسألة : قال أبو سعيد : معي ، أنه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء . فالجزء الأول يكون في أداء الفرائض من الصلاة والذكر لله ، وما يحتاجون اليه ، والثالث الأوسط ينامون ، والثالث الثالث يقومون للذكر والعبادة ، فيما أحسب أنه قيل والله أعلم .

مسألة : وقال أبو سعيد : في قول الله : ﴿والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ قال التأويل فيما يقال في هذه الآية ، القيام آخر الليل ، ويقال ان من صلى

ركعتين ، لحقته الآية ، والله أعلم بذلك .

مسألة : سئل بشير ، هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟ قال : لا نعرف وقتا ، فقال منازل للسائل ، نخبرك بما حفظنا انه من صلى بأربعين آية كان من القائميين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، ومن صلى بمائتي آية كان من المهجدين .

مسألة : قيل ويجزيء في التطوع توجيه واحد في أول ما يقوم ، ثم من بعد ذلك مادام في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة فكلمها استوى قائما كبر للاحرام ، ويصلي ما شاء . قال غيره : ان قام بالتكبير مرة وانتشأ بها قائما ، وأراد وصول الصلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك ، والاحرام فلا يكون الا قائما ، وأما الاستعاذة ، فاذا كان قد استعاذ أول مرة ، فاني أحب أن يستعيد كل ركعتين ، وان تشهد وذكر الله وصلى على النبي ﷺ ، ودعا بعدها يقضي التحيات فاني أرى أنه لا بد له من الاستعاذة ، وقال أبو المؤثر ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى ، فلا بأس .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة ، وأراد أن يتنفل ، هل يجزئه أن يكبر بعد توجيهه ؟ قال : نعم ، ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة . قلت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟ قال : قال سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان ، انه قال لا بأس اذا انتحى من مقامه ذلك نحو ذراع ، أو ذراعين ما لم يخط .

مسألة : ومن صلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه عليه ، فعليه البدل للحج باتفاق عن النبي ﷺ عن ربه جل وعز : (ابن آدم صل في أول النهار أكفك آخره) وفي خبر (صل أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) .

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين ركعتين ، لقول النبي ﷺ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقد أجاز بعض

أربع ركعات .

مسألة : اجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعد المغرب ، وقيام شهر رمضان تطوع كله ، من شاء فعل ومن شاء تركه ، وقال الشافعي : أفضل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه . قال أبو حنيفة : الأفضل أربعاً أربعاً ، ولا يجوز أن يزداد بالنهار على أربع ، وبالليل على ثمان .



# الباب الخامس والستون

## في قيام الليل

وقيل اذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل ، فاعلم أنك محروم ومكبل ، قد كبلتك خطيئتك . وقال موسى عليه السلام (الهي ما جزاء من قام بين يديك يصلي ؟ قال : يا موسى أباهي به ملائكتي راكعا وساجدا وقائما . ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه بالنار) . وروي والله أعلم ، أن الله تعالى قال : (يحسب راعي غنم أو إبل حتى اذا آوى الليل عليه انجدل أن أجعله كمن يبيت ساجدا وقائما وأنا الحكم العدل) وعن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والبرية) وهو يوم تطهير الله جل وعز من الأولاد والشركاء . أبو هريرة أنه ﷺ قال : (اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين) . (١) ومن غير - الكتاب والزيادة المضافة - اليه عن النبي ﷺ أنه قال : (ثلاث عليّ فريضة وهي لكم تطوع . قيام الليل والوتر والسواك) . قال أبو الحسن . فأما قيام الليل فهو التطوع لغير النبي ﷺ ، وأما الوتر فقد صار واجبا وليس بتطوع ، والسواك فقد صار سنة . لقوله ﷺ : (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) . وهو من الكلمات التي ابتلى ابراهيم ربه بهن على

---

(١) زيادة في نسخة . وكل ذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيثما توجهت به راحلته اذا اتجه بصلاته نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك ، ان النبي ﷺ : كان اذا سار واراد أن يصلي تطوعا على راحلته استقبل بناقته وكبر ثم ارسلها حيث توجهت ، وفي الرواية عن ابن عمران أن النبي ﷺ : كان ربما اوتر على الراحلة .

ما قيل ، والله أعلم . وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الليل فاذا مر بآية فيها تنزيه لله جل وعز قال سبح) .

مسألة : ومن - جامع أبي محمد - وكذلك يجوز له التطوع على الراحلة ، وهو سائر حيث توجهت به راحلته ، اذا ابتداء بصلاته على نحو القبلة ، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك : أن النبي ﷺ (كان اذا أراد أن يصلي تطوعا على راحلته استقبل القبلة بناقته وكبر ثم أرسلها حيثما توجهت) . وفي الرواية عن ابن عمر أن النبي ﷺ : (كان ربما أوتر على الراحلة) .

مسألة : ومن - كتاب الاشراف - - لعله - من غير - كتاب الاشراف - وتجاوز صلاة النافلة الى غير القبلة ، اذا ابتدأها مستقبلا ، يوجه جهة القبلة ، لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يصلي في ثلاث ساعات من النهار ، اذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، واذا تضيفت للغروب ، ونصف النهار ، لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات من النهار وأن نقبر فيها موتانا ، وذكر هذه الأوقات ، وفي رواية اخرى عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، وقال انها ساعة فيها تستجر جهنم ، ولهذا الخبر ذهب أصحابنا الى جواز الصلاة نصف النهار ، الا في الحر الشديد ، وأجمع الناس على جواز الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، لأن في الرواية التي ذكرناها الا يوم الجمعة ، فان جهنم لا تسجر فيه ، ولا يجوز للانسان أن يصلي نافلة اذا كان مخاطبا للجماعة لقول النبي ﷺ انه قال : (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .

مسألة : ومن - كتاب أبي جابر - وفي الحديث (ان أفضل صلاة التطوع بالليل من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر) . ويقال ان صلاة الأوابين في الضحى ، اذا رمضت الفصال ، وأفضل ذلك عندنا الساعة التي يكون العبد فيها أحسن نشاطا ورغبة واقبالا ، ما كانت من الساعات .

مسألة : ومن غيره ، وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر ، فترك ذلك

أفضل من فعل ذلك ، ولم نر أحدا من العلماء يفعل ذلك ، ولا نخطيء من فعل ذلك .

مسألة : قال أبو صفرة ، سألت محبوبا عن الصلاة ، أيها أفضل ؟ قال ان كان طول القراءة أخف عليك ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الركوع والسجود أخف ، فهو أفضل ، وان كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود أخف ، فهو أفضل .

مسألة : ومن غيره ، ومن صلى نافلة وهو نائم ؟ قلت يجوز ذلك ، فقد قيل يجوز ويؤمر أن يقوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق من نفسه مطيته ، ليس على العبد أن يسوق مطيته عند مطايا غيره فيعرجها على ضعافها ، ولا يسابق بها جيادها ، وانما هو ناظر لنفسه في جميع أموره ، وقد قيل في الحكمة ، وأحسب عن النبي محمد ﷺ أنه قال: (القلوب تحيا وتموت فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتموا منها الوسائل) .

مسألة : وقيل يجوز أن يصلي الرجل النافلة قاعدا ، وهو محتبىء ومتربع ، ويصلي نائما ، ويسجد ويصلي ماشيا ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه . وقال من قال : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فيرجع الى القبلة . والقول الأول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي نافلة وهو راكب دابته ، ويركع ويسجد بالايماء . قال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز - رحمهما الله - : وأنا محاضر ان والدهما هاشم غيلان ، كان يصلي النافلة محتبيا ، وليس على ظهر شيء . فقال سعيد : كنت أحب معرفة ذلك .

مسألة : قلت فما أفضل صلاة النافلة ، في المنزل أو في الجبان اذا أمكنا جميعا ؟ قال : أما في الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار ، فيعجني أن تكون الصلاة في البيت أفضل ، لأنه قد ثبت في ذلك فيما روي عن النبي ﷺ قولا وفعلا ، فأما القول فيبحث على ذلك ، وأما الفعل ففعل منه ، وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله ، وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان ، وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل ، وأنا يعجني أن يكون المنزل في صلاة النفل

أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة ، وأما في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط لها فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، وأدبار الليل لصلاة الفجر على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة في حضور ذلك الوقت ، فهذه الأوقات عندي أفضل الصلاة فيها من النقل في المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ، ولأن لا تفوته صلاة الجماعة ، وهو مستقبل بالنفل في منزله ، أو في غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق ، فان الحضور لها بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ، ثم الصلاة لها عندي في المسجد أفضل من الخروج ، والصلاة لها في المنزل . وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منه كلما شئت ، وأقول أنا من حيث ما شئت ، فانه كنز لا ينفذ وذخر ، وقد قيل ان أفضل النفل ما يقع فيه نشاط النفس ، وحيثما كان ذلك ، فاغتنمه في مسجد أو في غيره ، منزل أو في جبان أو في سائر المواضع أو في جماعة ، فانك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا توجده ، ولا تؤخره اذا لاح وحضر ، خوف الا تعود تدركه ، ولا تجده ، وكذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ، ولا تبغيها بعد ، ولا لساعة بعد ساعتك ، خوفا الا تدركها وان حال بينك وبينها . قلت له : فما أفضل النوافل اذ عملها على شقة نفسه ، وحمل على نفسه ذلك ، واذا عملها على نشاط؟ قال : معي ، انه قد قيل هذا ، وهذا فقيل انه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها ، وقيل ان أفضلها ما نشطت نفسك لها ، وفي بعض ما قيل يروى أنه قيل : لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى ، انه تأويل فضل اجبر نفسك على الطاعة اذا كنت تلاقى منها في جبرك لها احياء ستر الخير ، وخوفا أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير ، ففي جبرك لها على هذه الصفة فضلا أفضل عندي من مساعدتك لها على ترك هذه الحالات ، وجبرك لها عند معارضات العاهات التي تنتقض بها عن حالات المكنة لما عودت منها في حال العافية والخلو والنشاط ، لا تأمن عند ذلك أن يحملها مشقة ، تنكسر عن حالات ما ترجو منها في تحميمها وتعقيبها ، فتعوج عليك في الرياضة ، عن سبيل ما كنت تعهد منها من المساعدة ، فتعمى كما قيل .

مسألة : ومن غيره ، وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في

الليل ، هل تعلم أن أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟ قال : لم أعلم أن أحدا من العلماء كره ذلك ، الا أن يكون من طريق دخول الفتنة من الشهرة فيكون السر والسريرة في ذلك أفضل . وأما الكراهية للجهر فلا ، فاذا سلم المذهب من المصلي أو من دخول الفتنة من المتكلمين ، فليمض قدما على ما هو فيه وسط - لعله - ويغيب بذلك الشيطان . ومن كرهه من أعوانه ، فانه لا يكره الطاعة واشهارها الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس . وقد قيل : ان اعمال العلانية تضاعف على اعمال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئا من أسباب الدنيا ، وانما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين واثبات سنن الطاعة ، وأحيائها في مواضعها ، وقد قيل ان المحيي للسنة كالميت للبدعة وقد سن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قيام شهر رمضان ، ولم يكن في ذلك مع أحد الا انها فضيلة ، ولم يعب عليه ذلك ، ولم يكن شاهرا قيل كشهرة في ايامه ومن بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الأزمنة في رمضان ، وغيره ثبت في الاجماع ، فمن رأى القيام في شهر رمضان ، ان المصلي في بيته وفي غيره وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة بالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك ، وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان يقوم شهر رجب وليالي عشرين الحجة ، وكل جمعة ، فاذا ثبت هذا وثبت القيام في شهر رمضان وفي رجب وفي ليلة الجمعة ، وفي العشر . ثبت في غيره من الليالي ، لأنه طاعة ، ولم يجز انكاره لمنكر ، وكان المنكر منكر المعروف معروضا للمحققين واذا ثبت اجازة القيام للجماعة ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز للجماعة . فليس لتكلم على محق كلام ، ولا حجة ، فيما أتى به من الحق لا اعتراضه عليه ، لأنه يريد الباطل .

مسألة : وسئل جابر عن الذي يصلي ، وقد غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب ؟ قال اذا غربت الشمس . فصل قبلها وبعدها ما شئت .



# الباب السادس والستون

## في صلاة التطوع

جاء الحديث . لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، والتطوع حتى يؤدي  
اللازم . وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة ، وروي عن النبي ﷺ : انه كان  
اذا قام الى صلاة الليل قال : (الله أكبر تكبيرا) ثلاث مرات ويقول : (لا اله الا الله)  
ثلاث مرات ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويصلي .

مسألة : ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا ، فلا بأس .

مسألة : هاشم عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (اجعلوا من صلاتكم في  
بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة) وجاء عنه ﷺ أنه  
قال : (اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة) وعن عمر - رحمه الله -  
الصلاة للرجل في بيته نور .

مسألة : وفي الخبر . النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته  
ويطيبها . قال ﷺ ؛ (النوافل تهدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض) وعنه (أفضل  
الصلاة صلاة يسبح بالليل أو وسطه) وقيل أفضل صلاة النهار ما بين الظهر  
الى العصر .

مسألة : حفظت أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل  
ركعتي الضحى .

مسألة : وليس في صلاة التطوع أذان ولا اقامة .

مسألة : وقيل : يجوز للرجل أن يصلي النافلة ، وهو محتبىء ومتربع ويصلي نائما ويسجد ، ويصلي ماشيا ، ويجرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلي حيث كان وجهه وطريقه ، وقيل : اذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد ، فيركع الى القبلة ، والقول الاول أحب الي ، وكذلك الراكب يصلي النافلة وهو راكب في دابته ، ويجرم الى القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه في دابته ، ويركع ويسجد بالأيام .

مسألة : ومن صلى نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة ، فله ذلك في الليل ، وأما في النهار ، فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وليس لأحد أن يصلي التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم . قيل : قالوا ان الذي يقطع يجب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات ، وهو أكثر ما قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبي محمد - رحمه الله - وان سلم ، ولم يشتغل بالدعاء ، وتطاول ذلك ، لم يكن عليه أن يأتي بالتوجيه عند كل تسليم . والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ، ما لم يشتغل بشيء عن الصلاة ، أو يتطاول في حال الدعاء ، ومن نسي وسلم ، ثم عاد أتى بالدعاء ، ثم ذكر انه لم يتم الصلاة ، فانه يقوم ويأتي ما بقى ، فان قال قائل : أليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة ؟ قيل له : لهذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة . فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته ، فان قال : فان كان منه الدعاء في حال الصلاة في حال قراءة ، أو ركوع أو سجود ناسيا ، فان صلاته فاسدة ، وذلك أنه اذا أتى في موضع ليس هو موضع له ، وليس هو من السنة ان يدع - لعله - يدعو الرجل الا في آخر الصلاة ، فاذا أتى به في غير موضعه ، فسدت صلاته ، لأنه كلام والكلام محرم على المصلي ، الا ما قام دليل باباحته ، مثل الدعاء في آخر الصلاة .

مسألة : ومن دخل في صلاة تطوع أو صوم يوم ينتفل به ، ثم أفطر في يومه بعد ان دخل فيه ، أو قطع صلاته بعد ان صلى بعضها ، فعن أبي مالك ، انه يكره

له ذلك الفعل . قال : واختلف أصحابنا في الزامه الاعادة لذلك . قال بعضهم : عليه الاعادة ، وقال بعضهم : لا اعادة عليه .

مسألة : وصلاة النهار ان شئت . فصل ركعتين ، وان شئت فصل أربعاً ، ونحن نسلم في كل ركعتين .

مسألة : قلت له فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان ؟ قال : معي ، أما في الصلاة قبل صلاة العصر ، وقد حضر وقتها فأحسب أن في بعض القول كراهية ذلك من غير حرج ، وفي بعض القول نأمر بذلك ، ونوجه من السنن في النفل ، وفي بعض القول انه لا يأمر بذلك ، ولا يكرهه وترك ذلك أحب الي ، وفي بعض القول ان ذلك يفعل العباد ، ويتركه العلماء ، أو فعله العباد ، وتركه العلماء ، وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر ، فأحسب أنه يستحب ألا يصلي الا ركعتين ، وان ذكر الله في ذلك الوقت أحب اليهم من الصلاة ، وأحسب أن بعض القول أنه أن فاتته التهجيد في الليل استحب له الصلاة ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئاً من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر ، وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب أن بعضاً أجاز ذلك ، وبعضاً كرهه ، ولا أعلم أن أحداً أمر بذلك ، وأما ما كان من بدل الفرائض ، فيجوز في سائر الأوقات ، الا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة . ومعني ، أن ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوي طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوي غروبها ، وان صارت في كبد السماء في ايام الحر ، اذا لم يكن لها في .

مسألة : وتوجيه واحد أول ما يقوم المصلي للنافلة يميزه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة ، وعن أبي عبد الله - رضيه الله - أنه قال : أنا استعيز في كل شفع .

مسألة : وعن رجل يصلي في الليل نافلة ، وأراد أن يجهر بالقراءة ، هل له ذلك ؟ قال : نعم في الليل ، وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة .

مسألة : وقال يجوز أن يصلي تطوعاً بفاتحة الكتاب وحدها ، الا بفاتحة الكتاب وسورة . قال غيره : وقد يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها وبالتسبيح وحده بغير قراءة . قال الناسخ : أجاز موسى ابن أبي جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها ، فيما يروى عن هاشم بن غيلان - رحمهما الله - .

مسألة : أخبرني محمد بن هاشم بن غيلان ، أنه رأى الشيخ هاشم - رحمه الله - يصلي تطوعاً ، وهو محتبىء بazar ورداد ، فإذا أراد الركوع والسجود حل الحباء .

مسألة : وبلغنا أن جابراً وأبا عبيدة ، كانا يصليان في التطوع وهما محتبان . قال أبو عبد الله : نعم . وإذا أراد أن يسجد فليسجد ولا يومئ . قال غيره : وقد قيل يومئ الا أن يكون في مسجد أو في مصلى أو يمكنه السجود فانه يسجد ، وان أوماً على حال جاز له ذلك عندي فيما عندي في النافلة ، ويصلي كيفما شاء .

مسألة : وعن رجل صلى نافلة ففسدت عليه صلاته ، أيبدل أم لا ؟ فقال لا أرى عليه بدلها ، الا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما هو ، فانا نحب أن يبدلها ، فان لم يبدلها ، فلا بأس عليه .

مسألة : ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي الفريضة ، فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجانبه .

# الباب السابع والستون

## في صلاة الكسوف والآيات

سألت عن صلاة كسوف الشمس والقمر قال : ليصل ما بداله أو يقعد فيدعو . قال غيره : وبلغنا أنه أصيب القمر فقال قائل لأبي زياد الوضاح بن عقبه - رحمه الله - يا أبا زياد أصيب القمر قال : يعافيه الله ان شاء الله . قال وهو نائم لم يقم .

مسألة : وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت وهو القيام ، والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادي ويكثرون الدعاء والرغبة .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن وسئل عن صلاة الكسوف ، أهى سنة ؟ قيل له : نعم . قد عمل بذلك رسول الله ﷺ ، على ما بلغنا واتبع ذلك المسلمون ، وفي الرواية قال : انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده . فقام رسول الله ﷺ فصلى قياما طويلا ، ثم ركع فأطال . وقد روي أنه صلى ركعتين ، ثم قال : (ان الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا) . وقد روي أن نبي الله ﷺ قال : (اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها) فهذا ان كان - نسخة - كلما روي في هذا الباب أنه أمر منه عليه السلام . وقد روي أنه كان يجهر بالقراءة فيها ، لأنها صلاة تطوع لجماعة في وقت خاص - نسخة - حاضر ، جعل وقتها حالا كصلوات العيدين ، والصلاة في كسوف القمر تطوع في وقت أحوال التطوع - نسخة - القمر ، فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل

الوتر عنها . الا ترى الى قول النبي ﷺ : ( اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا يصلي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها . وقد روي بعض أهل الخلاف ، أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات ، وجهر فيها يوم مات ابراهيم .

مسألة : ومن غير- الكتاب - قال أبو المؤثر : في صلاة القمر في الليل من صلاها تطوعا جماعة ، فلا بأس بذلك أن يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ، وعن الربيع في كسوف الشمس والقمر قال : فليصل ما بداله ويقعد فيدعو . وبلغنا أن جابر بن زيد ، قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس . وقال غيره : لم يبلغني أن أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس ، والذي جاء عن الفقهاء في كسوف الشمس ، الدعاء والصلاة كل امريء وحده ، ولا يظهر القراءة فيها ، وقال أبو قحطان : وما سنه أهل العلم . الصلاة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت ، وهو القيام والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس . فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة (فصل) عن ابان بن أبي عباس عن الحسن البصري ، أن رسول الله ﷺ قال : ( اذا رأيت من هذه الأفزاع فافزعوا الى الصلاة) . قال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمر ، وقيل ان النبي ﷺ : صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس ، واختلفوا في قراءة صلاة الكسوف . فروى أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى بالبقرة ، وقرأ بالأواخر بآل عمران ، وروى عن علي أنه قرأ العنكبوت والروم ويس ، وعن ابان بن عثمان انه قرأ سأل سائل ، وفيه اختلاف كثير ، واختلف في الخطبة للكسوف . فقال بها قوم .

مسألة : قال أبو الحسن روي أن الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي ﷺ فقال الناس : اصببت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغه ذلك ﷺ : فقام فصلى ركعتين جماعة ، فأطال فيهما القيام والقراءة . فلما قضى الصلاة خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فاذا رأيت ذلك فصلوا

وادعوا الله ان ينجلي كسف أيها كسف) معنى الرواية ليس الاسناد بعينه ، واختلف الناس في ذلك . فمنهم من قال : ان كليهما يصلي جماعة ، وقال قوم : القمر فرادى والشمس جماعة ، وفي آثار أهل عمان . القمر جماعة والشمس فرادى ، والصلاة في كسوف القمر تطوعا في وقت أحوال القمر . فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل ، آخر الوتر عنها ، الا ترى الى قول النبي ﷺ : ( اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا تصلي الا في الأوقات (لعله) أراد ولا تصلي في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها (فصل) واختلفوا في صلاة الكسوف في وقت لا يصلي فيه . فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون ، وقال قوم : يصلون بعد الفجر ، ما لم يطلع جانب من الشمس ، وبعد العصر ما لم تضيف للغروب ، وقال قوم : يصلي في كل وقت ، الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ، ووقت الزوال (فصل) واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة ، وسائر الآيات . فقالت طائفة : يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف . استدلالا بأن النبي ﷺ : لما قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وكذلك الزلزلة ، والهاد وما أشبه ذلك ، من آيات الله ، وروي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة ، وقال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة ، وكان مالك لا يرى ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة .



## الباب الثامن والستون

### في الاستسقاء - ١ -

ومن - كتاب الاشراف - قال أبو بكر : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ وَأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ﴾ وثبت أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : قحط المصر فادع الله أن يسقينا . قال : فدعا فمطرنا . وثبت أن رسول الله ﷺ : خرج بالناس الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وقال أبو بكر : وليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا اقامة ، واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الامام لصلاة الاستسقاء . فكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون : يخرج كالخروج الى صلاة العيد . وقد روينا عن أبي بكر بن عمر وابن حزم ، انه يخرج الى الاستسقاء ، وذلك في زوال الشمس . قال أبو بكر : القول أصح ، لأن في حديث ابن عباس ، وصلى كما يصلي في العيد ، واختلفوا في اخراج أهل الذمة في الاستسقاء . فروينا عن مكحول أنه لم ير بذلك بأسا ، وقال ابن المبارك : اذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم . وحكى ذلك عن الزهري ، وقال اسحق بن راهوية : لا يؤمرون ولا ينهون عنه . وقال الشافعي : يكره اخراجهم ويأمرهم بمنعهم ، فان خرجوا لم يمنعهم . وقال أصحاب الرأي لا نحب اخراجهم . قال أبو بكر : قول اسحق بن راهوية حسن ، وكان الشافعي يقول : أحب أن يخرج الصبيان ، وينطلقون وينطقون الاستسقاء ، وكبار الناس - نسخة - وكذلك النساء ، ومن لا هيئة له منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا أمر باخراج البهائم ، وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ، ورخص في خروج العجائز ، وقد

روينا عن النبي ﷺ : انه استسقى ، فخرج فخطب قبل الصلاة ، وروينا عن أنس . أنه خطب ، ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وروينا عن عبد الله بن زيد . انه صلى بهم في استسقاء ، وقال مالك بن أنس والشافعي وابن الحسن : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب . انه خطب قبل الصلاة ، وبه نقول ، وثبت أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء ، فكان مالك ابن أنس واسحق بن راهوية وأبو ثور يقولون : لا يكبر فيهما تكبير العيد ، وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر في العيد ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز . وأبي بكر ومحمد بن عمران وابن حزم والشافعي . ثبت أن رسول الله ﷺ : استسقى وحول رداءه ، واختلفوا في تحويل الرداء فقال مالك : اذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو في خطبته مستقبلا الناس ، فاذا استقبل القبلة حول رداءه ، جعل ما على يمينه على شماله . وما على شماله على يمينه ، ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة ، كما استقبلوا الامام قعودا ، وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام ، فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ، ثم انصرف ، ومن كان يرى أن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وبه كان الشافعي يقول بالعراق ، ثم قال بمصر آخر قوله . قال آخر ، الا ان من ينكس رداءه فجعل أعلاه أسفله ، ويريد مع نكسه ، فجعل شقه الذي كان على منكبه اليمين على منكبه الأيسر ، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . وفيه قول ثالث : قال محمد بن الحسن قال : ويقلب الامام رداءه كما قال أحمد بن محمد وأبو ثور ، وليس ذلك على من خلف الامام . واختلفوا في خطبة الاستسقاء . قال مالك والشافعي يخطب خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة ، وقال عبد الله بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة ، يعظهم ويحثهم على الخير ، واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة . فكان قيس بن أبي حازم يستسقى بغير صلاة ، ورأى ذلك الشافعي ، وكان الثوري يكره ذلك ، وكان مالك

يقول : لا بأس ان يستسقي الامام في العام مرة أو مرتين أو ثلاثا ، اذا احتاجوا الى ذلك . وقال الشافعي : ان لم يسقوا يومهم ذلك ، أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام . يصنع في كل منها ما صنعه في اليوم الأول ، وقال اسحق : لا يخرجون الى الجبان الا مرة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم اذا فرغوا من الصلاة ، فيدعوا ، ويدعو الامام يوم الجمعة عند المنبر ويؤم الناس .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ، وخطب وبه قال عوام أهل العلم : ان أخا النعمان قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء ، وخالفه ابن الحسن . فقال : يصلي في الاستسقاء نحو من صلاة العيد . قال أبو بكر : والسنة مستغني بها عن كل قول .

قال أبو سعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكدا شيئا من الصلاة ، ولا من الدعاء . ومعني ، أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها ، ما لم يرد بشيء منها خلاف على غيره أو لسنة ، ومن ترك هذا كله ، وسأل الله تبارك وتعالى ، بما فتح الله له من الدعاء ، كان ذلك مجزيا ان شاء الله . ولا ينبغي أن يستصغر أو يستحقر شيئا من أمور الله تبارك وتعالى ، ولا من مسئولته . فمن فتح الله له شيئا من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا ، ومن شيء من الآخرة فليصدق الله نيته في سره وعلايته ، كان في وحدة أو جماعة ، فانه لا يخيب سائله بصدق ، ولا يكون صادقا موافقا في شيء من الأمور ، الا من كان لجميع معاصيه مفارقا ولجميع طاعته موافقا ، وما التوفيق الا بالله في جميع الأمور .

مسألة : ومن غير - الكتاب - ومن جامع أبي الحسن . وسئل عن الاستسقاء ، أسنة ؟ فقد قيل انه سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله . فأما واجب فلا . قال الله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ . وقال مؤكدا في ذلك ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء

والأرض ﴿ وعند تتابع المطر ودوام النعم ، شرط التوبة والتقوى ، وروي في هذا المعنى ، أن رسول الله ﷺ : جاءه رجل وهو يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء ، فقال النبي ﷺ : (ربنا اسقنا اللهم اسقنا) . من غير صلاة ، وعلى هذا المثال قيل مضى عمر بن الخطاب ، لما قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا ، فقال : لقد سألت الله ، وقد روي أن النبي ﷺ : خرج بالناس الى المصلى واستسقى بهم ، فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، فذكر أنه استسقى ، فقيل : انهم سقوا ، روى ابن عباس ان النبي ﷺ : خرج في الاستسقاء متخشعا ، فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل انه صلى ركعتين فيهما القراءة .

مسألة : قال : واذا أراد أحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان ، وقت الضحى وينقل ثوبه أو لا يقلبه ، ويصلي بالناس ركعتين أو اربعا ، ويصلي القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ، ثم يحمد الله بما فتح له ويصلي على محمد النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ، ويحمده على نعمه ، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما ، تخصب به البلاد ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، قال : وليس ذلك بواجب . وفي الحديث ، أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - خرج الى الاستسقاء ، فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقيل له انك لم تستسق ، فقال استسقيت بمجاديع السماء ، والمجاديع واحدة مجداح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول انها تمطر له به ، كقولهم في الأنواء ، والذي نراه من هذا الحديث ، أنه جعل الاستغفار والاستسقاء ، يتأول قول الله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ ، وقول عمر : هذا الا على تحقيق انما هي كلمة جارية على السنة العرب ، فجعل الاستغفار هو المجاديع لا الأنواء ، وقيل انما قلب النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القمط الى الخصب ، وحول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر . وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب - نسخة - حجاب الشمس ، فقعده على المنبر فكبر

وحمد الله ثم قال : (انكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن اiban زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين) ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطه ﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فأرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : (أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ﷺ) ومن غير - الكتاب والزيادة المضافة اليه - بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما انتخبه أبو الحسن علي ابن عمر - رحمه الله - من - كتاب الضياء - قيل : انه عن أبي المنذر سلمة بن ابراهيم بن مسلم - لعله - سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحاري لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين ، الا من أبصر عدله .



## الباب التاسع والستون

### في الاستسقاء - ٢ -

حدثنا عباد أن بني اسرائيل قحطوا قحطا شديدا ، فأتوا على عيسى عليه السلام فقالوا له : يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد الا خرج معهم ، حتى اسودت الجبال . فقال عيسى عليه السلام : من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس مثل ذلك ، فرجع ناس فما زال يقول من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى ما بقي الا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ، فقال الفتى : أما والله شيئا أعلمه فلا ، الا انني كنت يوما أصلي فمرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه ، فما جاوزت المرأة حتى ادخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة . فقال عيسى عليه السلام : (فأنت صاحبى قم فادع حتى أو من على دعائك) فدعا الرجل ، وأمن عيسى على دعائه ، فتخللت السماء سحابا ثم صبت غزاليها ، فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا دائما جودا .

الغزالي جمع الغزلا وهو مصب الماء من الرواية حتى يستفرغ ما فيها وذلك انما سميت غزالي السحاب تشبيها بها يقال ارسلت السماء غزاليها اذا جادت بمطر (منهمر) . وعن عائشة قالت : شكوا الناس الى رسول الله قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (انكم

شكوتهم جذب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله بالدعاء أن تدعوا ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا الله . أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتا ومتاعا الى حين) ثم رفع يده فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياض ابطنه ﷺ ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ ، سحابة فرعدت وأبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه . فقال : (أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ﷺ) .

أنس بن مالك قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ لقد أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط وأنشد :

أتيناك والعذراء تدمي لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
وألقى بكفيه الفتى لاشتكائه من الجوع هونا ما يمر ولا يحلى  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي والعنقر الفصل  
وليس لنا الا اليك فرارنا وأين فرار الناس الا الى الرسل

قوله ﷺ بعير يئط ، من أطيط الأبل ، يكون أنينها من ثقل الحمل عليها ، أو صوت هز ما عليه ، وأنينها للكضة ، والأطيط والأط . صوت يقبض الحامل ، والأطيط من شدة الجوع ، وقوله يغط ، الغطظة ضرب من الصوت ، وقوله العامي لليابس ، وقوله العنقر أول ما ينبت من أصول القصب . وقوله عبقر رخص قبل أن يظهر من الأرض ، والواحدة عبقرة .

وقوله الفصيل : يريد به المقطوع من أوسطه ، أو أسفل من ذلك ، وسمي الفصيل الذي تعلق به الدواب فصيلا ، لسرعة اتصاله ورخصته ، فقام ﷺ يجرر رداءه ، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده - نسخة - يديه الى السماء وقال : (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا غدقا طبقا عجلا غير راث نافعا

غير ضار تملأ به الضرع وتثبت به الزرع وتحمي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) فوالله ما رديده إلى نحره حتى التفت السماء بأوراقها ، وجاءت بمطر كأفواه القرب وعز إلى المزاد حتى جاء أهل البطالة يصيحون الغرق الغرق . فرد رسول الله ﷺ يده إلى السماء ثم قال : (اللهم حوالينا لا علينا) قال : فانجاب السحاب وأحرق بالمدينة كالأكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال : (لله در أبي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا شعره) ؟ فقال علي بن أبي طالب : بأبي وأمي يا رسول الله لعلك تريد قوله :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل  
تطيف به الملاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل  
أبيات له فقال رسول الله ﷺ : (ذلك أردت) وفي نسخة (نعم ذلك أردت  
يا أبا الحسن) ثم نزل . وكان ابن عمر كثيرا ما ينشد لغته هذا في مسجده ﷺ  
ويقول : من سمعه هكذا كان يقول رسول الله ﷺ : قوله ﷺ مريعا ، المريع من  
الكأ الكثير . تقول مرع يمرع مرعا وهو الكأ ، والمرعى ، وقد أمرع القوم ، اذا  
أصابوا الكأ المريع وأمرع المكان ، والوادي اذا أكأ والمرع الاسم من ذلك ،  
والغدق الكثير ومطر . مغدودق كثير ، والطبق العام الذي يشع ويطبق الأرض ،  
والرائث البطيء ، والغزالي قد مر تفسيره أو النواجد جمع ناجذة ، وهي السن بين  
النياب والأضراس ، وقول العرب بدت نواجذه اذا بدا ذلك منه ضحكا أو غضبا ،  
وقول أبي طالب ثمال اليتامى أي غياثهم ، وقوله : عصمة للأرامل ، كل شيء  
اعتصمت به وقد اعتصمت اذا لجأت إلى شيء اعتصمت به ، والغريق يعتصم بما  
تناله يده أي يلى إليه . قال النابغة :

بطل من خوفه الملاح معتصما بالخيزرانة بين الأين والنجد  
الملاح صاحب السفينة ، والخيزرانة السكان ، والأين الأعياء والنجد  
الغرق ، وقوله : الملاك الصعاليك الذين يتابون الناس لطلب معروفهم . قال  
جميل :

أتيت مع الهلاك ضيفا لأهلها وأهل قريب موسعون ذوو فضل  
والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . قال الشاعر :

كان الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولم يك صعلوكا اذا ماتمولا  
والصعاليك جمع صعلوك ، وهو الذي لا مال له . وقيل : انما قلب النبي ﷺ  
رداءه في الاستسقاء ، لكي ينقلب القحط للخصب وحول الأيسر على الأيمن والأيمن  
على الأيسر . قال أبو امامة : قال رسول الله ﷺ : ( ما مطر قوم قط ) الا برحمة  
ولا قحطوا الا بسخط) .

مسألة : قال أبو الحسن قيل الاستسقاء سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله  
تعالى ، وأما واجب فلا . قال الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل  
السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم  
انهارا﴾ . وفي الحديث ، أن عمر - رحمه الله - خرج الى الاستسقاء ، فصعد المنبر فلم  
يزد على الاستغفار حتى نزل فقيل له : انك لم تستسق . فقال : لقد استقيت  
بمجاديع السماء ، والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء ، بتأويل  
قول الله تعالى : ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا﴾  
وروى ابن عباس أن النبي ﷺ : خرج الى الاستسقاء متخشعا فصنع كما صنع في  
الفطر والأضحى ، وقيل : صلى ركعتين ، فقرأ فيهما القراءة .

مسألة : واذا أراد واحد فعل ذلك ، فانه يبرز بمن معه الى الجبان وقت  
الضحى ويقلب ثوبه ، أو لا يقليه ، ويصلي بالناس ركعتين ، أو اربعا جماعة ،  
ويجهر بالقراءة ثم يحمد الله تعالى بما فتح الله له ، ويصلي على نبيه محمد ﷺ ،  
ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله تعالى من فضله ويحمده ويسأله  
أن يسقيه غيثا مغيثا عاما يخصب به البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد في  
الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة . قال : وليس ذلك بواجب .

## ( فصل )

استسقى الناس بمكة في قحط أصابهم ، اذ أقبل غلام أسود عليه خيشتان متزر  
باحداهما مترد بالأخرى ، فوقف في غمار الناس في المسجد الحرام فسمع وهو يقول :  
إلهي وسيدي ومولاي اخلقت الذنوب وجوهنا يا حلما اذا اناة يا من لا يعرف عباده  
منه الا الحسن الجميل . اللهم اسقهم الساعة الساعة وبكى فتغيمت السماء ،  
وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في الماء ، ثم صلى المغرب وخرج من  
المسجد (رجع الى كتاب بيان الشرع) .



## الباب السبعون

في المصلي اذا كان يصلي فرضا فصلى على انه نفل وما أشبه ذلك

سألت أبا سعيد - رضيه الله - عز وجل ، قام ليصلي الفريضة فسها عند الاحرام ، فظن أنه يصلي نافلة ، فأحرم على نية النافلة ، وصلى ركعتين ، ثم ذكر أنه في فريضة ، فأتى صلاته على نية الفريضة ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ، انه قد اختلف في ذلك . فقال من قال : انه اذا صلى أحد على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا صلى أكثر صلاته على نية النافلة ، فسدت صلاته ، وقال من قال : اذا ذكر في آخر حد من الصلاة قبل أن يتمه ، فرجع الى نية الفريضة ، فصلاته تامة .

قلت له : وكذلك ان دخل في صلاة الظهر ، فلما أحرم ومضى ودخل في الصلاة ، ظن أنه في العصر حتى ذكر في آخر صلاته ، فعاد الى ذكر الظهر ، وعمل على ذلك ، هل تتم صلاته ؟ قال : هو عندي كالمعتقد للنافلة اذا كان قد دخل في الفريضة ، وعمل الفريضة ، الا بالنية انه كان يريد بذلك النافلة على نسيانه . قلت له : فان كان دخل في التوجيه على انه في الفريضة ، ثم أحرم على انه نافلة ، ثم رجع الى ذكر الفريضة ، هل تتم صلاته ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، وصلاته عندي فاسدة ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف . قيل له : فان أحرم ودخل في الصلاة ، ثم لم يدر كان أحرم على نية النافلة أو على نية الفريضة . ما يلزمه ؟ ولم يدر كيف كان ذلك ؟ قال : عندي ان عليه الاعداء وبتديء الصلاة ، اذا كان في وقت الصلاة . قلت له : فان كان قد فات الوقت ؟ قال : ليس عليه بدل ، لأنهم قالوا

لو شك فلم يدر صلى أو لم يصل ؟ فان كان في الوقت ، فعليه أن يصلي حتى يعلم انه قد صلى ، وان كان قد انقضى الوقت ، فهو قد صلى حتى يعلم انه لم يصل . قال : لو انه كان اماما ، فأقيم له الصلاة ، وأقام هو الصلاة ، ثم أحرم ودخل في الصلاة ، فلم يعرف أحرم على الفريضة أو على النافلة ؟ فهو معي ، في الفريضة حتى يعلم أنه في نافلة .

قلت له : فان كان نوى حين قام يريد الوضوء انه يصلي الفريضة فتوضأ وصلى ، ثم شك فلم يعرف أنه اعتقد أنه يصلي الفريضة حين دخل في الصلاة ، أو لم ينو ، الا أنه ذكر أنه كان ينوي حين قام الى الوضوء ، هل تجزئه تلك النية ؟ قال : نعم . يجزئه ذلك اذا نوى ، ولو نوى قبل ذلك لأجزأه أيضا ، ما لم يرجع عن نيته ، اذا قام اليها بالنية بعد حضور وقتها اذا شك ، فلم يدر نواها أو لم ينوها ، ولم يعلم أنه أتى بغيرها ، ولا رجع عن نيته التي قام اليها ؟ فلا يبين لي عليه اعادة على هذا يعلم أنه لم يصلها .

تم الكتاب بعون الله الوهاب ، وصلى الله على محمد وآله والأصحاب .

## كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق ومراجعة الجزء الخامس عشر من كتاب بيان الشرع . ويبحث هذا الجزء أحكام صلاة الجمعة ووجوبها وشروطها وكيفية أدائها وسننها وواجباتها ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه . وفي صلاة العيدين وصفتها وفي خروج النساء لها وكيف العمل اذا وصل خبر الهلال وقد انقضى وقتها وفي أيام التشريق وفي قيام شهر رمضان وصلاة التطوع والكسوف والاستسقاء ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي  
١٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ هـ  
١٧/١٢/١٩٨٣ م

# ترتيب الأبواب

- الباب الأول :  
٥ في صلاة الجمعة
- الباب الثاني :  
١٣ أين تجب صلاة الجمعة ؟
- الباب الثالث :  
١٧ أين تلزم صلاة الجمعة بالاجماع وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به  
وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى ؟
- الباب الرابع :  
٢٣ الاغتسال يوم الجمعة
- الباب الخامس :  
٢٧ فيمن يجب عليه حضور الجمعة
- الباب السادس :  
٢٩ في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة
- الباب السابع :  
٣١ في الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة
- الباب الثامن :  
٣٥ في الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

٣٧

الباب التاسع :  
في صفة صلاة الجمعة

٣٩

الباب العاشر :  
في خطبة العيد والجمعة

٤٧

الباب الحادي عشر :  
في الداخل في المسجد والامام يخطب

٥١

الباب الثاني عشر :  
في الخطبة لسلطان عدل أو جائر وفي الجلوس بين الخطبتين

٥٥

الباب الثالث عشر :  
في الخطبة انها لا تقوم مقام ركعتين

٥٧

الباب الرابع عشر :  
في الامام اذا سافر وحضرت صلاة الجمعة

٥٩

الباب الخامس عشر :  
في الدخول في صلاة الجمعة

٦١

الباب السادس عشر :  
فيمن يصلي بالناس يوم الجمعة

٦٣

الباب السابع عشر :  
فيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة

٦٧

الباب الثامن عشر :  
فيمن ترك صلاة الجمعة

- الباب التاسع عشر :  
٦٩ فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة
- الباب العشرون :  
٧١ في صلاة الجمعة خلف الجبابة
- الباب الحادي والعشرون :  
٧٧ في الكلام والقراءة يوم الجمعة والامام يخطب
- الباب الثاني والعشرون :  
٨١ في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب
- الباب الثالث والعشرون :  
٨٥ في البيع يوم الجمعة والحبوة وتخطي رقاب الناس والامام يخطب
- الباب الرابع والعشرون :  
٨٧ في العمل والحبوة وتخطي الناس والكلام يوم الجمعة والامام يخطب
- الباب الخامس والعشرون :  
٩١ فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة
- الباب السادس والعشرون :  
٩٣ فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام
- الباب السابع والعشرون :  
٩٥ في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض
- الباب الثامن والعشرون :  
١٠١ في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيد

- الباب التاسع والعشرون :  
في الاغتسال يوم العيد  
١٠٥
- الباب الثلاثون :  
في الخروج الى المصل  
١٠٩
- الباب الحادي والثلاثون :  
في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في التخلف عنه والصلاة  
وحده حيث لا تكون صلاة العيد  
١٠٩
- الباب الثاني والثلاثون :  
في وقت العيد اذا غمى على القوم شهر شوال  
١١١
- الباب الثالث والثلاثون :  
في ترك الأذان والاقامة للعيد  
١١٩
- الباب الرابع والثلاثون :  
الأكمل يوم الفطر قبل الغدو  
١١٩
- الباب الخامس والثلاثون :  
في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد  
١٢١
- الباب السادس والثلاثون :  
في خروج النساء الى الأعياد  
١٢٣
- الباب السابع والثلاثون :  
في صفة تكبير صلاة العيدين  
١٢٥
- الباب الثامن والثلاثون :  
في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب من ذلك  
١٢٩

- الباب التاسع والثلاثون :  
١٣٥ في التكبير في العيدين
- الباب الأربعون :  
١٣٧ في صفة التكبير
- الباب الحادي والأربعون :  
في الاغتسال يوم العيد
- الباب الثاني والأربعون :  
١٤١ الأكل يوم العيد
- الباب الثالث والأربعون :  
١٤٣ في الموضع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج الى العيد
- الباب الرابع والأربعون :  
١٤٥ في الأمر بالخروج لصلاة العيد
- الباب الخامس والأربعون :  
١٤٩ في الموضع الذي نصلي فيه العيدين
- الباب السادس والأربعون :  
١٥١ فيمن زاد في تكبير العيدين أو أنقص وفي رفع اليدين في التكبير
- الباب السابع والأربعون :  
١٥٥ في التقديم والتأخير في صلاة العيدين
- الباب الثامن والأربعون :  
١٥٧ النية في صلاة العيدين

الباب التاسع والأربعون :

١٥٩ في الامامة في صلاة العيدين والامام بعد الامام في موضع واحد  
وأحكام ذلك

الباب الخمسون :

١٦١ في صلاة العيدين ومن تجوز خلفه

الباب الحادي والخمسون :

١٦٣ في الامام اذا صلى ثم جاء آخرون فصلى بهم

الباب الثاني والخمسون :

١٦٥ فيمن ينتقض وضوؤه عند صلاة العيد وفي عدد من تجب بهم صلاة  
العيد

الباب الثالث والخمسون :

١٦٧ في عدد من تجب لهم صلاة العيد

الباب الرابع والخمسون :

١٦٩ في صلاة المسافرين والعبيد والنساء الجمعة والعيد

الباب الخامس والخمسون :

١٧١ في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة

الباب السادس والخمسون :

١٧٣ فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

الباب السابع والخمسون :

١٨٣ في الأصم اذا حضر صلاة العيدين عند الامام متى يكبر؟ وكيف  
يكبر؟

- الباب الثامن والخمسون :  
١٨٥ في حدود صلاة العيد وما يضارع فيع الفريضة من الأحكام
- الباب التاسع والخمسون :  
١٨٧ في تكبير التشريق
- الباب الستون :  
١٩٥ في صلاة القيام في شهر رمضان
- الباب الحادي والستون :  
٢٠٧ في النية لقيام شهر رمضان
- الباب الثاني والستون :  
٢١١ في صلاة الضحى
- الباب الثالث والستون :  
٢١٣ في صلاة التطوع
- الباب الرابع والستون :  
٢١٩ في صلاة التطوع والنافلة
- الباب الخامس والستون :  
٢٢٣ في قيام الليل
- الباب السادس والستون :  
٢٢٩ في صلاة التطوع
- الباب السابع والستون :  
٢٣٣ في صلاة الكسوف والآيات

الباب الثامن والستون :  
في الاستسقاء - ١ -

٢٣٧

الباب التاسع والستون :  
في الاستسقاء - ٢ -

٢٤٣

الباب السبعون :

٢٤٩

في المصلي اذا كان يصلي فرضا فصل على انه نفل وما أشبه ذلك

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها  
القرم ص.ب : ٧٢٥٢  
مطرح - سلطنة عُمان  
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ

